الجـــــــمهـــــــورية الجـــــــــزائـــــــرية
الـــــــــديمقراطيـــــة الشـــــــــعبية
وزارة التعـــــــليـــم العـــــــــالي و البـــــــحث العلمي
جـــــــامعة أبـــو بـــــــــكر بـــــــلقـــــــايد

كلية الحقوق

# المـنـازعـــــــات الانـتـخـابـــيـــــــة

إعداد الطالبة:
العوفي ربيع

اشراف:
أ.د بن عمار محمد

أعضاء لجنة المناقشة :

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ.د.كحلولة محمد | أستاذ التعليم العالي | جامعة تلمسان | رئيسا. |
| أ.د. بن عمار محمد | أستاذ التعليم العالي | جامعة تلمسان | مشرفا و مقررا . |
| أ.د.بن حمو عبد الله | أستاذ التعليم العالي | جامعة تلمسان | مناقشا. |
| د.دايم بلقاسم | أستاذ محاضر | جامعة تلمسان | مناقشا. |

السنة الجامعية :2007-2008

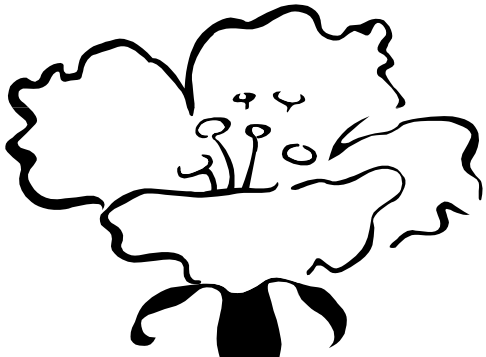

# إهداء

إلى

كل من يسعى إلى تحقيق هدف نبيل

في هذه الحياة .

# تشكرات

أسدي شكري إلى "**الوالدين الكريمين**" الذين حرصا على أن أكون رجلا صالحا في هذا المجتمع .
كما أسدي شكري إلى جميع "**إخوتي**" و خاصة إلى الصغيرة "**عائشة**" التي تعبت معي كثيرا .
كما أتقدم بالشكر إلى جميع "**الأساتذة**" الذين ساعدوني في انجاز هذه المذكرة .
و إلى "**عمال المكتبة**" .
و إلى المشرفين على مكتبة المجلس الدستوري .
و لا يفوتني أن أشكر "**رفقائي**" في الدراسة في دفعتي القانون العام و القانون الخاص .

**إمتنان و عرفان**

**إلى الأساتذة الأجلاء :**

إلى الأستاذ "**بن عمار محمد**" أهدي كامل شكري و عرفاني و تقديري لإشرافه على هذا البحث و على توجيهاته ونصائحه القيمة .
و إلى الأستاذ "**كحلولة محمد**" أسدي كامل شكري على وقفاته المتميزة مع الطلبة و منحهم ما يحتاجون و توجيههم التوجيه السليم .
و تحية عرفان و إمتنان و شموخ إلى الأستاذ "**بن حمو عبد الله**" الذي قضينا معه سنة دراسية متميّزة مملوءة بالحوار المفيد و البناء .
و تحيّة تقدير للأستاذ "**دايم بلقاسم**" الذي لم نحظ بشرف التمدرس عنده لكنه كان ينصحنا و يوجهنا كباقي الأساتذة .
و لا يفوتني أن أشكر جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة تلمسان على عطائهم المتميّز فلهم منّا كامل التقدير والعرفان.

# قـائـمـة الـمـختـصرات

**باللغة العربية:**

**ص:** الصفحة .

**ق.أ.ج.م.ج** : قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

**ق.ض.أ.ج** : القانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات الجزائري .

**م.م.ج.د** : مجلة مجلس الدولة .

**م.ج.أ.ح.ف.د** : مجلة أحكام الفقه الدستوري .

**باللغة الفرنسية:**

**P: Page .**

## مقدمة

لقد سعى الإنسان منذ نشأته الانضمام إلى الجماعة التي تتكوّن من عدّة أسر و تعتبر الأسرة النواة و اللّبنة الأساسية التي تدخل في تكوين أيّ تجمع بشري، وقد و كان يتزعمها الأب.

إن المجتمع إنما يتكون من عدة أسر، و بتطور الأسر صار عندنا ما يسمى بالعشيرة ثم القبيلة التي يتولى أمرها شيخ القبيلة أو مجموعة من الحكماء الذين يقع اختيارهم من طرف أفراد القبيلة الواحدة لكونهم يتميزون بالحكمة و الدهاء و التجربة و حسن الإدارة و القيادة .

و بعد ذلك ظهرت الدولة كحقيقة قانونية و مع تطور مفهوم الدولة و بالأخصّ النظام السياسي فيها، ظهر ما يسمى بالانتخاب والذي أصبح الأسلوب الذي من خلاله يتم اختيار و تعيين الحكام وكافة ممثلي مؤسسات الدولة وذلك على المستويين المحلّي و الوطني، خاصة فيما يتعلّق بالنواب الذين يعبّرون عن إرادة الشعب أو فيما يتعلّق بإختيار ممثلي المؤسسات العمومية أو حتى المرافق أو المهن المنظمة.

و يقصد بالإنتخاب لغة الاختيار كما يقال الإقتراع الذي يراد به حق تقرير أمر المشكلات السياسية المعروضة على الناخبين و هو حق يمنح للمواطنين الذين يملكون صفات محددة قانونا و هو حق غير وراثي[1] .

أما من الناحية القانونية، فهو الوسيلة أو الطريقة التي يتم بموجبها اختيار المواطنين الأشخاص الذين تسند إليهم مهام ممارسة السيادة أوالحكم نيابة عنهم، فالإنتخاب نمط لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار يجري بواسطة تصويت أو اقتراع[2] و قد يكون الانتخاب سياسيا أي يجري داخل مجتمع سياسي كالانتخابات الرئاسية و التشريعية و قد يكون مرفقيا أو مهنيا يجري داخل مجتمع مهني و يتعلق بالمرافق الاجتماعية الثقافية والإقتصادية[3] .

[1] وضاح زيتون، المعجم السياسي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى2006، ص. 148.
[2] أولفيه دوهاميل، إيفي ميني، ترجمة منصور القاضي، المعجم الدستوري مراجعة زهير شكر، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ص. 201
[3] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة 2005، ص. 212.

لقد عرف الانتخاب في مختلف الحضارات كالحضارة الرومانية و الجرمانية، إلا انه بدا يتجلى كأسلوب رئيسي في اختيار و تعيين الحكام في أوروبا، مع نشأة و تطور النظام البرلماني في انجلترا حيث انتشر استعماله شيئا فشيئا إلى درجة أنه أصبح مرادفا للديمقراطية، و أضحى كل نظام سياسي لا يستمد شرعيته من الانتخابات يوصف بأنه نظام أوتوقراطي و استبدادي مما في ذلك النظم الملكية .

و لقد اختلفت وظيفة الانتخاب من نظام إلى آخر فهو في ظل الأنظمة الإشتراكية يؤدي وظيفة تتمثل في مصادقة الشعب على اختيارات الحكام و تكريسها و التعبير عن الولاء للسلطة، أما في النظام الليبرالي فإن الانتخاب يؤدي وظيفة أساسية تتمثل في اختيار الحكام من طرف المواطنين وممارستهم لحق السيادة[1] .

إن الانتخاب يؤدي إلى إشراك المواطنين في الشؤون العامة، ويعتبر الانتخاب نقطة التقاء أساسية بين المواطنين والأهداف المترابطة وقد كانت الأمم المتحدة منذ عقد الثمانينات تدعم العمليات الانتخابية.[2]

ويفترض في العملية الانتخابية أن تكون سليمة و ألا تخرج عن نطاق القانون، و إلا كنا أمام نزاعات و طعون تنصب على العملية الانتخابية سواء في مراحلها التمهيدية أو التي تعاصرها أو تلك التي تأتي بعدها .

و هذه النزاعات التي تعاصر العملية الانتخابية أو تسبقها أو حتى تتبعها، تشكّل موضوعا هاما يعرف بالمنازعات الانتخابية .

و لقد تم اختيار موضوع المنازعات الانتخابية لتسليط الضوء عليه أكثر و للكشف على عناصره و تبيانها و ذلك لإيجاد إطار قانوني دقيق و شامل يحكمه، بحيث يضمن للأفراد و يحقق لهم أمالهم في اختيار ممثليهم بكل نزاهة و شفافية و دون أي ضغط من قبل أي فرد أو أية جهة معيّنة .و خاصة وأنه موضوع مهم لم يحظ بإهتمام الباحثين في الجزائر خاصة في مجال الانتخابات المهنية التي قد تظهر فيها

[1] الأمين شريط، المرجع السابق، ص. 213.

[2] -www.undp.org

مجموعة من الطعون التي تهدف إلى تصويب العملية الانتخابية بالشكل الذي عبرت به الهيئة الناخبة عن رأيها .

إن موضوع الطعون الانتخابية في المجالين السياسي و المهني يطرح عدة صعوبات تتمثل في ندرة المراجع المتخصصة و قلة الكتابات خاصة في الجزائر كما أنه موضوع متشعب[1] و تؤطره عدة نصوص قانونية .

و لأهمية موضوع الطعون الانتخابية تكفّلت مختلف التشريعات الانتخابية بتنظيمه، لأنه يشكل جزءا لا يتجزأ من العملية الانتخابية برمتها، و لأنه يصبّ تحت حق أساسي للفرد و المتمثل في حقه في الانتخاب و في حرية التعبير عن إرادته .

كما أن النزاعات الانتخابية هي التي تؤدي إلى إظهار التعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين، وذلك من خلال الفصل في تلك الطعون بشكل قانوني و سليم .

و تلعب الدعوى الانتخابية دورا هاما في مجال المنازعات الانتخابية لأنها تعتبر المحرك الرئيسي للطعن الانتخابي كما أنها الأداة التي توصل النزاع الانتخابي إلى الجهات المحددة قانونا لكي تفصل فيه ويلعب الطعن الانتخابي دورا هاما في صيانة حقوق الناخب و باقي الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية لذلك فإن القوانين تهتم بالمنازعات الانتخابية إبتداءا من التسجيل في القوائم الانتخابية و مرورا بمرحلة الترشيحات و كذا بعمليات التصويت إلى غاية إعلان النتائج .

إن القوانين الانتخابية ترتكز على تيسير القواعد القانونية في مجال الطعون الانتخابية بهدف تخويل القاضي المحال عليه أمر الانتخاب مسألة التحقق من قانونية العمليات الإنتخابية و صحة نتائجها. و كل هذا يهدف إما إلى تأكيد نتائج الانتخاب أو إلغائها أو تصويبها مهما كان الوسط الذي جرت فيه العملية الانتخابية سياسيا، أو مهنيا .

[1] محمد المقاطع، اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي في شأن الطعون الانتخابية، مجلة الحقوق لسنة 1998، العدد 4، ص.49 .

و سيتم معالجة هذا الموضوع من خلال القانون العضوي**07/97** المعدل و المتمم سنة **2004** وبالطعون الانتخابية المتعلقة ببعض المهن التي تشكل اتحادا يؤطر مجموعة من الأفراد داخل المجتمع، تجمع بينهم رابطة العمل المشترك والمصالح المشتركة.

و تطرح دراسة هذا الموضوع عدّة تساؤلات يمكن جمعها فيما يلي:

- ماهي المنازعة الانتخابية ؟ و ماهي الطبيعة القانونية للطعن الانتخابي في مجال الانتخابات السياسية و كذا الانتخابات المهنية ؟
- ماهي أنواع الطعون الانتخابية ؟ و كيف نظم المشرع الجزائري النزاعات الانتخابية في المجال السياسي في القانون العضوي **97-07** و كذا في التعديلات التي طرأت عليه خاصة ذلك التعديل الذي حدث سنة **2004** ؟

و هل يحتاج قانون الانتخابات الجزائري إلى إصلاح أو تعديل في مجال الطعون الانتخابية ؟ .

- و ما هي المنازعة الانتخابية في المجال المهني و كيف يمكن الطعن في الانتخابات التي تجرى داخل المنظّمات المهنيّة ؟ و ما هي طبيعتها القانونية والإجراءات التي تحكمها ؟
- للإجابة على هذه الإشكاليات و التساؤلات، يتم التطرّق لهذا الموضوع و ذلك من خلال تقسيمه إلى فصلين، يتعلّق الأول منهما بالمنازعات الانتخابية في المجال السياسي. أما الفصل الثاني فيخصّص لدراسة المنازعات الانتخابية في المجال المهني.

# الفصـل الأول

## المنازعات الانتخابية في المجال السياسي

لاشك أن المنازعة الانتخابية من المواضيع الهامة في عالم القانون ، لارتباطها بشرعية السلطة لأنه يفترض في العملية الانتخابية أن تمر بسلام ، كما يتحتم أن تخضع إلى مبدأ سيادة القانون. "وبما أن المسلسل الانتخابي هو عبارة عن مجموعة من العمليات التي تنطلق بإجراءات سابقة عن عملية الاقتراع ذاتها ذلك أن عملية الانتخاب لا تبدأ من لحظة الذهاب إلى مراكز التصويت بل تبدأ منذ قيد الناخبين في القوائم الانتخابية و تنتهي بإعلان المرشح الفائز"[1] .

و يستفاد من هذا القول بأن عملية الانتخاب، هي عملية مركبة تتداخل العديد من الأعمال والأجهزة في إنجاحها للوصول إلى اختيار شرعي إلى من يمثل المجتمع ويتولى شؤونه ، و يرعى مصالحه و إذا كانت عملية الانتخاب الوسيلة المثلى لإسناد السلطة في المجتمعات المعاصرة ،فإنها قد لا تمر بسلام، وقد تنشأ نزاعات تشكك في مصداقيتها و شرعيتها، إذ قد تظهر مجموعة من الطعون فيها "و التي تنصب على العملية الانتخابية برمتها للتأكد من شرعية الإجراءات المتصلة بها ، فالمحاكم تفحص صحة القرارات المتعلقة بموعد الانتخابات و جداولها وتوافر شروط الترشيح في المرشح، و تعيين مراكز الاقتراع و لجان الاقتراع و الفرز وإعلان نتيجة الانتخابات و تحديد الفائزين و هذه النتيجة ما هي إلا إفصاح عن إرادة الناخبين ومظهر من مظاهرها بدون تدخل أو إيحاء من الإدارة " [2]

و سيخصص هذا الفصل إلى تحديد مفهوم المنازعة الانتخابية في المجال السياسي في مبحث أول ، بينما سيخصص المبحث الثاني إلى أهم النزاعات التي تثور خلال الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية أما المبحث الثالث فسيخصص إلى المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت.

[1] أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية و الانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير الموسم الجامعي 2003-2004 جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 112.

[2] أحمد عودة الغويري، مقال بعنوان الأحكام العامة لدعاوى القضاء الكامل في ظل قانون محكمة العدل العليا الجديد رقم 12 لسنة 1992 دراسة مقارنة. مأخوذ من الانترنيت على الموقع التالي **www.arablawinfo.com**

## المبحث الأول

## مفهوم المنازعة الانتخابية في المجال السياسي

سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، يكون الحديث في المطلب الأول عن تعريف النزاع الانتخابي المنصب على العملية الانتخابية التي تنشأ في المجتمع السياسي و كذا عن خصائص تلك المنازعة أما المطلب الثاني فسيخصص إلى تبيان علاقة المنازعة الانتخابية بقضاء الإلغاء و بالقضاء الكامل .

## المطلب الأول

## تعريف المنازعة الانتخابية في المجال السياسي و خصائصها

في هذا المطلب سنحاول وضع تعريف للنزاع الانتخابي في فرع أول أما الفرع الثاني من هذا المطلب فسنخصصه إلى استعراض بعض الخصائص التي تميز المنازعة الانتخابية عن غيرها **الفرع الأول**

### تعريف المنازعة الانتخابية في المجال السياسي

لم تحفل التشريعات المؤطرة للعمليات الانتخابية في الجزائر و حتى في البلاد العربية بوضع تعريف للمنازعة الانتخابية ذلك أن التعاريف من الأعمال الفقهية و القضائية في بعض الأحيان.

فهناك من عرف الطعن الانتخابي بأنه تلك المنازعة التي تدور حول النتائج الانتخابية الأخرى.[1]

و في الحقيقة فإن هذا التعريف قصر الطعن الانتخابي بذلك التنازع الواقع على النتائج الانتخابية فقط في حين أن النزاع الانتخابي أوسع من هذا الطرح من منطلق أن العملية الانتخابية أوسع من ذلك بوصفها عملية مركبة تنطلق من قرار دعوة الهيئة الناخبة و تنتهي بإعلان النتائج و عليه فإن النزاع الانتخابي قد يظهر قبل عملية الاقتراع ذاتها و عليه فيمكن تعريف المنازعة الانتخابية في المجال السياسي بأنها ذلك التنازع الذي يثار في صحة وشرعية العملية الانتخابية وكذا العمليات

[1] جسن البدراوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2000 نقلا عن ( Mohamed Abdel Latif : Droit électoral)، ص. 857 .

السابقة لتلك العملية مثل النزاعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية و الترشيحات و الحملات الانتخابية.

وقد عرفت الطعون الانتخابية في دليل الطعون الانتخابية, الصادر بموجب قرار صدر سنة **2002** عن رئاسة اللجنة العليا للانتخابات و الاستفتاء في الجمهورية اليمنية، حيث جاء فيه بأن الطعون الانتخابية "هي عرائض يرفعها من له مصلحة قانونية أمام الهيئات المختصة قانونا طالبا فيها إدراج أسماء ناخبين في جدول الناخبين أو حذفها وفقا للقانون،أو يطعن فيها بقرارات اللجان الأساسية بشأن طلب الإدراج أو الحذف أمام المحاكم الابتدائية أو الطعن في قرارات المحاكم الابتدائية أمام المحاكم الاستئنافية أو الطعن في إجراءات ونتائج الاقتراع والفرز في الانتخابات النيابية والمحلية أمام المحكمة العليا، أو الطعن في صحة العضوية في مجلس النواب أو الاعتراضات والتظلمات أمام هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى على الترشيح لانتخابات رئيس الجمهورية والطعن في قراراتها أمام الدائرة الدستورية ، أو الطعن في إجراءات الاقتراع والفرز لانتخابات رئيس الجمهورية أو الطعن في إجراءات ونتائج الاستفتاء في الدوائر أمام المحاكم الابتدائية والاستئناف أو الطعن المتعلق بالنتيجة العامة للاستفتاء أمام المحكمة العليا أوالطعن المتعلق بمخالفة اللجنة العليا للدستور والقانون أمام الجهات القضائية بكافة درجاتها"[1].

يستفاد من التعريف المذكور سلفا بأن النزاع الانتخابي في المجال السياسي قد يظهر في الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية أو المعاصرة لها ويكون في جميع الاستشارات الانتخابية عكس ما ذهب إليه بعض الفقهاء الذين عالجوا موضوع الطعون الانتخابية و في هذا الصدد يتساءل الأستاذ رأفت فودة حول المقصود بالطعن الانتخابي ، فهل هذا الطعن يشتمل على نوع معين من الانتخابات أو يمتد إلى كافة أنواع الاستشارات الانتخابية، هذا السؤال أثاره سيادته في مستهل الدراسة التي أنجزها بتكليف من اللجنة العلمية الدائمة لترقية أعضاء التدريس بالجامعات المصرية في مجال القانون العام و التي كانت بعنوان "دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال

[1] دليل الطعون الانتخابية الصادر بموجب قرار صدر سنة 2002 عن رئاسة اللجنة العليا للانتخابات و الاستفتاء في الجمهورية اليمنية مأخوذ من الأنترنيت على الموقع www.yemen-nic.net

الطعون الانتخابية حيث انصب هذا البحث على عنصرين هما قضاء مجلس الدولة المصري، والطعون الانتخابية فقصد المشرع المصري الطعن الانتخابي بأنه ينصب على الانتخابات المتعلقة بانتخاب أعضاء الهيئات المحلية و لذلك لا يجوز مد بساطه إلى أية طعون أخرى ولو كانت تتعلق بعملية انتخابية أخرى لا تخص الوحدات المحلية ذلك أن المدلول القانوني و الفني للطعن الانتخابي إنما يقتصر على الطعون المنصبة على الانتخابات المتعلقة بالهيئات المحلية[1].

إن التعريف السالف الذكر للطعن الانتخابي ينسجم مع الطرح الذي تبناه المشرع المصري في قانون مجلس الدولة الحامل لرقم **47** و الذي صدر سنة **1972** إذ جاء في البند الأول من المادة العاشرة من هذا القانون بأن محاكم مجلس الدولة تختص دون غيرها بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية، وفي هذا السياق تواترت أحكام مجلس الدولة المصري على أن الطعون الانتخابية لفظ مقصور قانونا على تلك الانتخابات التي تتعلق بانتخاب ممثلي الوحدات المحلية و لا تمتد لتشمل الصور الأخرى من الانتخابات سواء تلك المتعلقة بانتخابات المجالس النيابية أو انتخابات ممثلي أعضاء المجالس النيابية أو غيرها[2]. و لا يمتد هذا اللفظ إلى الانتخابات الأخرى كتلك المتعلقة بالانتخابات النيابية أو إنتخابات الهيئات النقابية أوالجمعيات أو غيرها، وهذا جاء حصرا و بنص من المشرع وعلى هذا النحو تواترت أحكام مجلس الدولة المصري[3]. و المنازعة الانتخابية في المجال السياسي يمكن أن تعرف على أنها ذلك الطعن الانتخابي المرفوع من صاحب المصلحة والصفة والذي ينصب على العملية الانتخابية برمتها بهدف التأكد من شرعية الإجراءات المتصلة بها مثل صحة القرارات المتعلقة بمواعيد الانتخابات والقوائم الانتخابية و توافر شروط الترشيح في المرشحين و تعيين مراكز الاقتراع و لجان الفرز وإعلان نتائج الانتخابات وتحديد الفائزين تحديدا ينسجم مع إرادة الهيئة الناخبة، و يمكن أن يمس الطعن الانتخابي مشروعية عمليات التصويت. وقد عرّف الأستاذ **عمار خبابة** المنازعة الانتخابية بأنها تلك المنازعة التي يكون أحد طرفيها الإدارة و المترشح للانتخابات، وفي بعض الأحيان الناخب وهي المنازعات التي كانت في السابق من اختصاص المحاكم و بعد التعديل الذي طرأ

[1] رأفت فودة دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، سنة 2004، ص .24.
[2] رأفت فودة ، المرجع السابق، نقلا عن يحي الجمل، كتاب القضاء الإداري، ص. 165 .
[3] رأفت فودة، المرجع السابق، ص. 35.

على قانون الانتخابات أصبحت من الاختصاص الإداري ممثلا في الغرفة الإدارية التي مازالت تمارس صلاحيتها عوضا عن المحاكم. الإدارية التي لم تنصب بعد رغم صدور قانون إنشائها سنة **1998**.

و المرجع القانوني الأساسي للمنازعة الانتخابية هو الأمر رقم **07/97** الصادر في **1997/03/06** و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم **04-01** الصادر بتاريخ **2004/02/07** وبموجب هذا التعديل تحول الاختصاص إلى القضاء الإداري ممثلا في الغرفة الإدارية لدى المجالس القضائية ومجلس الدولة بعد أن كان مسندا للمحكمة العادية . و تبدأ المنازعة الانتخابية من تحضير القائمة الانتخابية إلى ما بعد الإعلان عن النتائج الانتخابية. فبعد تقديم الاعتراض على التسجيل أو الطعن أمام اللجنة الإدارية للانتخابات، يمكن للأطراف رفع هذا الطعن لدى الجهة الإدارية المختصة حسب المادة **25** شكل من أشكال الطعن وهذه إضافة جاء بها القانون العضوي **04-01** طبقا لنص المادة **40** من قانون الانتخابات[1].وعليه فيمكن القول إجمالا بأن المنازعة الانتخابية في المجال السياسي هي كل طعن يرفع من ذوي الشأن وينصب من قانون الانتخابات و كذالك بالنسبة لأعضاء مكاتب التصويت الذين يتم تعينهم بقرار من الوالي، و يمكن الاعتراض كتابيا على البعض منهم أمام الوالي و ينجر عن ذلك تعديل ، وفي حالة رفض الوالي للاعتراض يكون قراره قابلا للطعن أمام الجهة المختصة ، و قرار العدالة يصبح نهائيا و لا يقبل أي على العملية الانتخابية من مهدها إلى لحدها وتكون أمام القضاء المختص قانونا وينطبق عليها القانون الذي حدده المشرع،و تعتبر الطعون الانتخابية إحدى المسائل المهمة جدا في مجال بحث العملية الانتخابية ذلك أنها أحد أهم الوسائل اللازمة لمراقبة الانتخابات و تظهيرها مما قد يلحق بها من عيوب أومثالب، فهي الخطوة الأولى التي من خلالها تتمكن جهات الاختصاص من الفصل في العيوب التي تلحق الممارسة الانتخابية جزئيا أو برمتها ، سواء أكانت تلك الجهات برلمانية أم قضائية فلا بد من أن يكون لكل مسألة قانونية أداة تحركها و وسيلة تضعها

[1] عمار خبابة ،الفراغ في قانون الانتخابات يكرس المقاطعة، جريدة الخبر الأسبوعي، من 10 إلى 16 نوفمبر 2007، العدد 454، ص.6-7 .

في موضع التنفيذ بما يستلزم ذلك الفحص والمراجعة وهذا هو الدور الذي تلعبه الطعون الانتخابية بالنسبة للممارسة الانتخابية[1].

و إذا كان لكل موضوع خصائصه التي ينفرد بها فإن للمنازعة الانتخابية في المجال السياسي مجموعة من المميزات التي تجعلها متميزة عن باقي المنازعات الأخرى و هذا هو موضوع الفقرة الموالية.

## الفرع الثاني

## خصائص المنازعة الانتخابية في المجال السياسي

إن لكل منازعة قضائية خصائصها التي تنفرد بها عن سائر المنازعات الأخرى فالمنازعات الإستعجالية لها مميزاتها و المنازعات الضريبية لها خصائصها و المنازعات العقارية لها ما يميزها عن غيرها و كذا فإن المنازعة الانتخابية و في المجال السياسي تتميز بعدة خصائص و هذا ما سنعرفه فيمايلي:

### أولاً: الإعفاء من رسوم الطابع و التسجيل.

يقصد بالمصاريف القضائية تلك المبالغ المالية التي يتعين على أطراف الدعوى دفعها مقابل التكاليف الناجمة عن الإجراءات المتخذة أثناء سير الدعوى ابتداء من قيد الدعوى إلى إجراءات التحقيق و سماع الشهود و إجراءات الخبرة و انتقال المحكمة للمعاينة و تحرير الأحكام و تسليمها باستثناء أتعاب المحامين[2].

و لقد جاء في نص المادة **225 من** ق.أ.ج.م.ج.بأن الخصم الذي خسر الدعوى يقضى عليه بمصاريفها[3]. و لقد جاء في نص المادة الأولى من الأمر **224/66** المؤرخ في **1966/7/22** المتعلق بالمصاريف القضائية "كل من يرفع دعوى أمام القضاء أويطلب تحرير عقد غير عقد توثيق أو القيام

[1] محمد عبد المحسن المقاطع، المقال السابق، مجلة الحقوق، ص.49 .
[2] جمال نجيمي، مقال بعنوان المصاريف القضائية نشرة القضاة، العدد 58 لسنة 2006 صادرة عن مديرية الدراسات القانونية و الوثائق بوزارة العدل، ص 70
[3] عمر بن سعد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانونية الإجراءات المدنية، دار الهدى عين مليلة الجزائر، ص.65 .

بتبليغ أو عملية قضائية أو يطلب تسليم نسخة أوترجمة،و بصفة عامة كل من يطلب إجراء ما ، من قلم كتاب جهة قضائية أو يستفيد من مساعيها، يجب عليه أداء رسم يسمى بالرسم القضائي ويستحق هذا الرسم مسبقا إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة بعده"[1].

إن المنازعة القضائية التي تنطلق بإيداع العريضة على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية ترفق بإيداع مصاريف ورسوم التسجيل بل قد يشترط القانون أحيانا أن تصحب العريضة بالدمغة لاسيما إذا كنا بصدد منازعة إدارية مرفوعة من طرف الأشخاص الخاصة أفراداً و مؤسسات لأن الأشخاص المعنوية العامة معفية من رسوم التسجيل والطابع مثل البلديات و الولايات.

إن عرائض الطعون المتعلقة بالنزاعات الانتخابية في المجال السياسي تثار بإيداع عريضة بسيطة وعادية و معفية من شرط الدمغة[2]. كما يعفى الطاعن في أي نزاع إنتخابي من دفع مصاريف التقاضي، حيث تنص المادة **25** من قانون الانتخابات على أن يرفع الطعن القضائي في قرار اللجنة الإدارية و المتعلق بالطعن في القائمة الانتخابية دون مصاريف الإجراءات[3]. وقد أكد الأستاذان ديباش (**DEBBASCH**) وجون كلودريسي (**jean claude Ricci**) بأن الطعون التي يقدمها الأفراد في المادة الانتخابية معفية من الطابع ولقد أكد الأستاذ عبد **الحكيم فودة** هذه الخاصية المتعلقة بإعفاء الطعن الانتخابي من اشتراط دفع الرسوم بقوله " إن الطعون الانتخابية تختلف عن الإجراءات المطروحة أمام قضاء الإلغاء كاشتراط دفع الرسوم .

إن ميزة إعفاء المنازعة الانتخابية في المجال السياسي من رسوم الطابع و مصاريف التسجيل تكاد تكون خاصية مشتركة بين اغلب التشريعات الانتخابية بالنظر لطبيعة هذه الطعون وحساسيتها لاتصالها الوثيق بالمصلحة العامة من جهة و إلى السرعة التي يجب أن تشمل هذه المنازعة من حيث تقديم الطعن الانتخابي أو إصدار الأحكام من طرف القضاء الانتخابي و من تلك التشريعات التشريع الجزائري الذي أعفى كل طاعن في النزاعات الانتخابية من دفع الرسوم و دمغ العريضة .

[1] الأمر 224/66 المؤرخ في 1966/7/22 الجريدة الرسمية، العدد 65 .
[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 2005، ص.228 .
[3] الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العام الخاص بالانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 12، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 01/04 الصادر في 2004/11 الجريدة الرسمية، العدد 9 .

حيث جاء في نص المادة **183** من ق.ض.أ.ج. بأنه تعفي الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة و التسجيل و المصاريف القضائية.

و إذا كانت مجمل النزاعات القضائية يمكن أن تعرض على القضاء بواسطة محام مقيد في جدول المحامين فإن النزاع الانتخابي يمكن عرضه على الجهات القضائية أو المجلس الدستوري بحسبانه محكمة انتخابية دون محام و هو موضوع الخاصية الموالية.

## ثانيا: الإعفاء من توكيل محام.

إن النزاع الانتخابي في مجال الانتخابات السياسية يمكن أن يثار دون توكيل محام على الرغم من عرضه أمام الجهات القضائية العليا في الدولة و يعد هذا خروجا عن القواعد العامة المقررة في **ق.إ.م.ج.** لأن أي نزاع قضائي حينما يصل إلى المحاكم العليا في الدولة كالمحكمة العليا و مجلس الدولة فإن القانون يشترط على رافع الدعوى اعتماد محام مقبول لدى هذه الهيئات و الذي قد يكون أمضى عشر سنوات كاملة في مهنة المحاماة[1].

إن نيابة المحامي إلزامية حينما يتعلق الأمر بالتداعي أمام محاكم القانون أو مجلس الدولة بحسبانه قاضيا للاستئناف أو محكمة المحاكم ( أي محكمة التنازع ) كما جاء في القانون العضوي الخاص بمحكمة التنازع حيث اشترطت المادة **20** إلزامية نيابة المحامي حينما يثار تنازع الاختصاص أمامها[2].

إن المنازعة الانتخابية في المجال السياسي معفية من توكيل محام حتى و لو رفعت أمام الهيئات القضائية العليا مثل المجلس الدستوري أو مجلس الدولة إذ يمكن للطاعنين في شرعية العملية الانتخابية تمثيل أنفسهم أو أحزابهم بأنفسهم وفي هذا الصدد يقول الفقيهان جون كلود ريسي و شارل ديباش.

[1] النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة، المادة 230/ الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 1995 .

[2] جاء في نص المادة عشرين من القانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع الرسمية، العدد لسنة 1998 ( يجب أن تكون العرائض و المذكرات موقعا عليها من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة ...)

**« Les recours en matière électoral le sont en vertu de l'article r 97 décode électoral dispersés du ministère davocat »**[1] .

و يؤكد الأستاذ **عبد الحكيم فودة** ذلك قائلاً"إن عريضة الطعن في المواد الانتخابية لا يشترط أن تكون موقعة من طرف محام"[2] وتجدر الإشارة إلى أن العديد من التشريعات الانتخابية اعتمدت إعفاء النزاع الانتخابي في المجال السياسي من أن يباشر بواسطة محام وجعل الأمر مسألة اختيارية بين تأسيسه من عدمها غير أن هناك من جعل من توكيل محام في النزاعات الانتخابية مسألة إجرائية جوهرية تحت طائلة عدم قبول الطعن كما جاء في المادة **37** من قانون الانتخابات الفلسطيني الصادر في **17** كانون الأول **1995** و التي جاء فيها لا يجوز النظر في الدعاوي أمام المحكمة دون محام أستاذ ولا تقبل لائحة استئناف أو لائحة طعن أمام المحكمة ما لم تكن موقعة من محام أستاذ [3]و إذا كانت المنازعة الانتخابية المتعلقة بانتخاب السلطات السياسية معفية من اعتماد محام فإنها حينما تثار تهدف إلى إلغاء الانتخابات أوتعديل نتائجها و لعل أهم ما يميز المنازعة الانتخابية في المجال السياسي عن غيرها هو قصر مواعيدها أيضا و هو موضوع الفكرة الآتية.

**ثالثا:قصـر المـواعيـد.**

لقد انساق المشرع كثيراً وراء الطابع الخاص و المستعجل للمنازعات الانتخابية مما أدى به إلى تقصير المهل و المواعيد[4] حيث اختلفت مواعيد رفع الطعون و الدعاوي الانتخابية ما بين منازعات انتخابية متعلقة بانتخابات رئاسية أو تشريعية أو استفتاءات شعبية.فإذا كنا بصدد طعن في القوائم الانتخابية فإن الميعاد المقرر يكون في خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الإدارية البلدية.أما إذا كنا بصدد الطعن في قرار رفض ترشيحات الأشخاص أو القوائم الخاصة بالمرشحين

[1] Charl les debbasch, jean claude ricci ,contensieux, administrative ,7 édition, p. 730 .

[2] عبد الحكيم فودة. ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية و الجنائية و الإدارية والشرعية على ضوء الفقه و أحكام القضاء،منشأة المعارف ، طبعة 2005، ص. 890.

[3] قوانين الانتخابات في الدول العربية، إعداد قسم الدراسات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص .212

[4] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 320.

فيكون الطعن في خلال يومين كاملين من تاريخ قرار الرفض أو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ.

كما يمكن الطعن القضائي في قائمة أعضاء مكاتب التصويت خلال مدة زمنية قدرها يومين كاملين من تاريخ تبليغ قرار الرفض في الطعن الإداري الذي قدم ضد قائمة أعضاء مكاتب التصويت وينصرف هذا الميعاد إلى الطعن في مشروعية عمليات التصويت وتسري مهلة الطعن إبتداءًا من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات[1]. أما إذا كنا بصدد الطعن في مشروعية أعضاء مكاتب التصويت فيكون ذلك خلال يومين من تاريخ تبليغ قرار الرفض و ذلك ما تضمنته المادة **40** من قانون الانتخابات كما قيد المشرع القاضي بسرعة الفصل في النزاعات الانتخابية حيث يقول الأستاذ سليمان الطماوي «إن الطعن الانتخابي يجب أن يحاط برعاية تضمن سرعة الفصل فيه لاتصاله الوثيق بالمصلحة العامة لأن تأخير الفصل قد يضع الأمور العامة بين أيدي من لا يصلحون لها أومن شاب ماضيهم أو حاضرهم إجرام أو غير ذلك مما يكون له أثر في تلك الشؤون »[2].و تجدر الإشارة إلى أن مواعيد الطعون الانتخابية أقصر بكثير من مواعيد دعوى الإلغاء التي تتميز بقصر مواعيدها عن دعوى التعويض في المجال الإداري إذ يمكن القول بأن الدعوى الانتخابية في المجال السياسي تعتبر أقصر منازعة على الإطلاق من حيث مواعيدها كما أنها تتميز بميزة خاصة و هي أن المشرع حدد للقضاء أجلا كي يفصل في كل منازعة انتخابية ترفع إليه غير أن طبيعة الطعن الانتخابي في المجال السياسي تثير نوعا من التساؤل يتعلق بالقضاء الذي ينتمي إليه الطعن الانتخابي المتعلق بالانتخابات السياسية فهل يندرج ضمن موضوعات القضاء الكامل أم يدخل في تعداد قضاء الإلغاء و ذلك ما سيعرض في المطلب التالي .

## المطلب الثاني

## علاقة المنازعة الانتخابية في المجال السياسي بقضاء الإلغاء وبالقضاء الكامل.

[1] المواد 22-23-24-88-92 من قانون الانتخابات .
[2] عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص.890 .

سيخصص هذا المطلب إلى إبراز تلك العلاقة الموجودة بين المنازعة الانتخابية في المجال السياسي ونوعين هامين من أنواع القضاء وهما : قضاء الإلغاء و القضاء الكامل حيث يثار تساؤل يتعلق بمعرفة انتماء الطعن الانتخابي و المنازعة الانتخابية في المجال السياسي إلى أحد النوعين من القضاء ين المذكورين فهل النزاع الانتخابي المتعلق بالانتخابات السياسية ينتمي إلى القضاء الكامل أم هو طعن بالإلغاء ؟

و في هذا السياق سيقسم هذا المطلب إلى فرعين (فرع أول) يتعلق بعلاقة المنازعة الانتخابية في المجال السياسي بقضاء الإلغاء أما (الفرع الثاني) فيتعلق بعلاقة تلك المنازعة بالقضاء الكامل.

## الفرع الأول

## علاقة المنازعة الانتخابية في المجال السياسي بقضاء الإلغاء.

بداءة يقصد بدعوى الإلغاء تلك الدعوى التي يرفعها ذوو المصلحة أمام القضاء من أجل إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، و الطعن الانتخابي يعد منازعة قضائية، لكن هل هو دعوى إلغاء ؟

في البداية يجب أن نشير إلى أن العملية الانتخابية هي عملية مركّبة تتميز بالتعقيد عكس العمليات البسيطة، و العمليات المركّبة هي التي تمرّ بعدّة مراحل و تتكوّن من خطوات إجرائية متعدّدة و تحتوي على كثير من الأعمال المتنوّعة و المتباينة و تتخذ قرارات فرعية و مرحلية تكون سابقة لصدور القرار النهائي و لعلّ أهم صورة عن العمليات المركّبة إنما تتمل في العمليات الانتخابية و عليه فإنه يجب تحديد الطبيعة القانونية للعمليات السابقة عن عمليات الإقتراع ثم يتم استعراض الطبيعة القانونية لعملية الانتخاب ذاتها .

لقد عرف قضاء مجلس الدولة في فرنسا تطوّرا بخصوص طبيعة الطعن في القرارات السابقة عن العملية الانتخابية، ففي البداية لم يعترف مجلس الدولة بجواز الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة داخل العمليات المركبة مثل القرارات السابقة عن العملية الانتخابية بحجة أن مثل هذه القرارات تكوّن مع العملية الداخلة فيها كل متكامل و متماسك و غير قابل للتجزئة أو للتقسيم " tout indivisible" و بالتالي فإنه لا يمكن عزل أي منها أو فصله عن الباقي العملية و الطعن فيه أمام قاضي الإلغاء و أضاف مجلس الدولة الفرنسي حجة ثانية مؤداها بأن الطعن بالإلغاء هو في حقيقته طعن احتياطي أو استثنائي بالنسبة للطعن العادي و بالتالي فلا يجوز اللجوء إليه إذا كان يمكن اللجوء إلى الطريق العادي للطعن و لذلك فإن هذه المرحلة كان يشترط فيها مجلس الدولة لقبول دعوى الإلغاء عدم وجود طريق آخر للطعن الموازي "recours parallèle " .

و أمام هاتين الحجتين كان مجلس الدولة يقضي بعدم قبول دعوى الإلغاء ضدّ القرارات في العمليات المركبة مثل عمليات التعاقد contrat و الضرائب impôt و الانتخاب élection طالما أن هناك طعنا يمكن رفعه أمام قاضي آخر مثل قاضي العقد le juge du contrat أو قاضي الضريبة le juge de l'impôt أو قاضي الانتخاب le juge de élection حسب الحالة[1].

ثمّ حدث تطور في قضاء مجلس الدولة الفرنسي و أصبح يستبعد صفة الطعن الاحتياطي عن دعوى الإلغاء و تم تقليص شرط عدم وجود طعن مواز أو مقابل كشرط لقبول الطعن بالإلغاء وظهر هذا التطوّر من خلال الأحكام التي أصدرها في مواد و مجالات متعدّدة و طبق فيها فكرة القرارات قابلة للانفصال و أهم المجالات التي طبقت فيها هذه الفكرة هي العقود التي تبرمها الإدارة و العمليات الضريبية و العمليات الانتخابية و في مجال أعمال السيادة .

و لقد طبقت فكرة القرارات القابلة للانفصال في نطاق العمليات الانتخابية ابتداءا من سنة **1903** في طعن تقدّم فيه بعض الناخبين ضدّ بعض القرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية و قبل الطعن بالإلغاء في هذه القرارات المستقلة عن العملية الانتخابية و منذ ذلك التاريخ توسع قضاء مجلس

[1] جورجي شفيق ساري، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، التعريف، النظام القانوني لها، دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الفرنسي و المصري، طبعة ماي 2002، دار النهضة العربية ص .81-83 .

الدولة الفرنسي في تطبيق فكرة القرارات المنفصلة التي تؤدي إلى قبول الطعن بالإلغاء بصفة مستقلة عن العملية الأصلية و النهائية و أصبحت تطبّق على مستوى جميع الانتخابات رئاسية كانت أو تشريعية أو إستفتائية أو انتخابات خاصة .

و تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي خرج عن القواعد التقليدية التي كانت لا تبيح للقاضي الإداري من أن ينظر في العمليات المرتبطة بالانتخابات السياسية، فبسط رقابته على القرارات المتعلقة بالعملية المنفصلة عن العملية الانتخابية و قد تجلى ذلك في حكم هام صدر سنة **1993** و الذي كان بمثابة نقطة انطلاق و إشارة بدأ بسط الرقابة على القرارات و الإجراءات المتعلقة بعملية الاقتراع و كان هذا في مجال الانتخابات التشريعية، و هذه الاجراءات السابقة عن العملية الانتخابية هي عملية متميزة عن عملية الاقتراع ذاتها و التي يختص بمعالجة طعونها .[1]

إن مجلس الدولة المصري أقر بأن الطعن الانتخابي في العملية الانتخابية ذاتها لا يعد طعنا بالإلغاء ضد قرار إداري و بالتالي فهو لا يخضع لنظام دعوى الإلغاء ، سواء من حيث الإجراءات والمواعيد ، و كذا من حيث سلطات القاضي الإداري ومن حيث الشكل أوالرسوم المقررة لها ومؤدى ذلك عدم خضوع الطعون الانتخابية لتلك الإجراءات و المواعيد الواردة في قانون المرافعات[2].

و قد فصلت محكمة القضاء الإداري كل الأسباب التي تبعد الطعون الانتخابية عن الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ، و ذلك بقولها و بصورة متواترة :" إن دعوى الإلغاء تنصب على قرار إداري و القرار الإداري وفقا لما استقر عليه قضاء مجلس الدولة، هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الذاتية بقصد إحداث أثر قانوني فهو تعبير عن إرادة السلطة الإدارية بينما الطعن الانتخابي ينصب على عملية الانتخاب التي هي عبارة عن إعلان إرادة الناخبين ومظهر من مظاهرها و التي تكون دون تدخل أو إيحاء من السلطة الإدارية ومما يؤكد طبيعة اختلاف الطعن الانتخابي عن دعوى الإلغاء ، هو أن المشرع المصري خصّ الطعون الانتخابية بفقرة مستقلة ، ولو كانت من قبيل دعاوى إلغاء

[1] جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، دار النهضة العربية ص . 103-109 .
[2] رأفت فودة ، المرجع السابق ص .35 ،36.

القرارات الإدارية لما نص عليها المشرع صراحة بنص خاص إكتفاءًا بالنص العام المتعلق بطعون الأفراد و الهيئات في القرارات الإدارية ".

و يختلف الطعن الانتخابي المتعلق بالانتخابات السياسية عن دعوى الإلغاء من حيث الإجراءات الواجبة الإتباع أمام القضاء، فخفف المشرع من إجراءات رفع الدعوى الانتخابية حيث لم يشترط الرسوم المتعلقة بتسجيل الدعوى ، علما أن تلك الرسوم تشترط في معظم الدعاوى القضائية والتي من بينها دعوى الإلغاء . كما أن الدعوى الانتخابية ، تستلزم سرعة الفصل فيها ، نظراً للاعتبارات السياسية التي تحيط بها و مواعيدها أقصر من مواعيد دعوى الإلغاء والخلاصة إذن أن طبيعة الطعن الانتخابي ليست من ذات طبيعة المنازعات الانتخابية التي تنتهي بإلغاء قرار إداري أو بالتعويض عنها وإنما هي طعون من نوع خاص يتولى النظر فيها مجلس الدولة بناءًا على نص خاص و هو نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون الخاص بمجلس الدولة[1].

يستفاد مما سبق بأن الطعن الانتخابي بوصفه منازعة قضائية يختلف عن دعوى الإلغاء التي لا تنصب إلا على الأعمال الإدارية الصادرة بإرادة منفردة أو على القرارات المنفصلة عن العملية الانتخابية بوصفها عملية مركّبة.

و هناك بعض الأعمال الإدارية المتعلقة بالمجال الإنتخابي إلا أنها تخرج عن رقابة القضاء كالمرسوم المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة، و الذي يعتبر من أعمال السيادة وفقا لمعيار القائمة القضائية لأنه يدخل في علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، و قد رفض مجلس الدولة الفرنسي قبول دعوى الإلغاء بخصوصه، وكذا بخصوص قرارات تسجيل الناخبين وقرارات تسجيل المرشحين .أما في مجال الاستفتاءات الشعبية فإن فقد أقر القضاء الإداري بوجود قرارات إدارية منفصلة تتعلق بتلك الإستفتاءات و قد اعتبر مجلس الدول الفرنسي مثلا قرار فض مشاركة حزب من الأحزاب في حملة الاستفتاء قرارا إداريا منفصلا و قبل دعوى الإلغاء المنصبة عليه بصورة منفصلة ومستقلة عن دعوى عملية الاستفتاء التي قد يختص بها مجلس دستوري أو محكمة دستورية عليا و

[1] رأفت فودة ، المرجع السابق، ص. 37-38.

ذلك في حكمه الصادر بتاريخ **1961.10.27** في قضية التجمع" **Le regroupement national**" كما اعتبر مرسوم تنظيم الحملة الانتخابية و التصويب ، قرارا إداريا منفصلا عن دعوى الاستفتاءات التي يختص بها مجلس دستوري أو محكمة دستورية عليا وذلك في حكمة بتاريخ **1962.10.19**، في قضية بروكاس **Procas و** على هذا الأساس فإن النتيجة التي تستخلص مما سبق ذكره أن المنازعة الانتخابية في المجال السياسي بعيدة نوعا ما عن دعوى الإلغاء، لأن الأصل في منازعات العملية الانتخابية أنها تحل بواسطة الدعوى الانتخابية المقررة لحل منازعات العملية الانتخابية ككل وبصورة موحدة طبقا للقواعد القانونية المرعية و لكن القضاء الإداري يلجأ أحيانا إلى تطبيق نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العملية الانتخابية و بالتالي فإنه يمكن قبول دعوى الإلغاء بصورة مستقلة ومنفصلة عن الدعوى الانتخابية[1] لأن العملية الانتخابية عملية متسلسلة و مترابطة و تخضع إلى نظام قضائي تمتزج فيه دعوى الإلغاء بدعوى القضاء الكامل حسب الحالة ويثور التساؤل عن علاقة الطعون الانتخابية في المجال السياسي بالقضاء الكامل ؟ وهو موضوع الفرع الموالي.

## الفرع الثاني

## علاقة المنازعة الانتخابية في المجال السياسي بالقضاء الكامل

يقصد بالقضاء الكامل ذلك القضاء الذي يؤمن الحماية للأفراد ، حيث تمتد سلطة القاضي لتشمل الإلغاء والتعويض ، و اتخاذ قرار هو أصلا من اختصاص الإدارة ، و القضاء الانتخابي ينتمي إلى دعاوى القضاء الكامل[2] .

ويرى الفقيه **Odent** بأن النزاع الانتخابي ، يدخل ضمن منازعات القضاء الكامل، حيث يكون للقاضي سلطة مراقبة عملية سير الانتخابات والترشيح و توزيع الأصوات وتقرير عدد

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، نظرية الدعوى الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية.ص.457 - 458 - 459 .

[2] مقال للأستاذ عبد الرحمان تيشوري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، مأخوذ من الانترنيت WWW.REZGAR.COM .

الأصوات الصحيحة[1]. ففي ظل القضاء الكامل يتمتع القاضي بسلطات واسعة اتجاه الإدارة، إذ يجوز له إلزام الإدارة بدفع مبلغ من المال ،كما يجوز أن يفرض عليها السلوك القويم الذي يجب أن تنتهجه سواء كان قياما بعمل أو امتناعا عن عمل . وقد أدخل مجلس الدولة الفرنسي الطعون الانتخابية، ضمن موضوعات القضاء الكامل، شأنها في ذلك شأن دعاوى العقود ،دعاوى التعويض،دعاوى التسوية بالنسبة للموظفين دعاوى المديونية المرفوعة ضد الدولة[2] ولقد أدرج المشرع الأردني، الطعون الانتخابية ضمن موضوعات القضاء الكامل[3]. إذ خص المشرع الأردني الطعون الانتخابية بنص خاص تمييزا لها عن طعون الموظفين و طعون الأفراد و الهيئات في القرارات الإدارية و أسند الاختصاص إلى محكمة العدل العليا التي لا يجوز لها أن تنظر في الطعون الخاصة بالمجالس النيابية .

كما أن محكمة القضاء الإداري في جمهورية مصر العربية بحسبانها محكمة ابتدائية و من ورائها المحكمة الإدارية العليا بوصفها جهة إستئنافية، اعتبرتا الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية سواء المتعلقة بالإجراءات الممهدة لها أم المصاحبة لها أم تلك المتعلقة بفرز الأصوات أم الخاصة بإعلان النتائج ، فهي تفحص عملية الانتخاب و تعمد إلى مراقبة إحصاء الأصوات التي نالها كل مرشح و مراجعة النتائج المعلنة فعلا ، فإذا و جدت ثمة أخطاء فإنها لا تكتفي بإلغاء إعلان الفائز، بل تقضى في حكمها بأن الطاعن هو الفائز و هو الذي يعتبر عضوا[4]. متى سمحت لها عناصر الدعوى بذلك . و قد تنتهي إلى إبطال العملية الانتخابية برمتها[5].كما أن محكمة القضاء الإداري أيضا لها اختصاص شامل في مجال الطعون الانتخابية والطعون على قرارات إسقاط العضوية ويضل اختصاصها في هذا الشأن مندرجا تحت ما يسمى بطعون القضاء الكامل، فهيا تفحص عملية الانتخاب وتعمد إلى مراقبة إحصاء الأصوات التي نالها كل مرشح و مراجعة النتائج التي أعلنت فعلا و إذا وجدت خطأ فإنها لا تكتفي بإلغاء إعلان فوز زيد بل تقضي في

[1] حسن السيد البسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دار النشر عالم الكتب، سنة 1998، ص.121.
[2] رأفت فودة ، المرجع السابق ، ص .46 .
[3] مقال للأستاذ عودة الغويري المذكور سابقا.
[4] ماهر محمد أبو العينين– الوسيط في شرح اختصاصات مجلس الدولة– ص 641،نقلا عن رأفت فودة،المرجع السابق، ص.56.
[5] رأفت فودة، المرجع السابق، ص.56.

حكمها بأن عمر هو الفائز[1] كما أن الطعون المتعلقة بإلغاء نتيجة الانتخابات الخاطئة و المزورة و إعلان النتيجة الصحيحة ينظرها القضاء الشامل لأن القاضي سيبحث في شرعية إعلان نتيجة الانتخابات و مدى اتفاقها مع القانون، فإذا ما انتهى إلى صحة مزاعم الطاعن **زيد** على أساس وجود مخالفة، فإن القاضي يستطيع أن يقضي بفوز **زيد** بدلا من **عمر** و بذلك فإنه يحدد المركز القانوني للطاعن و ينهي المنازعة بصفة نهائية[2].

يستفاد مما سبق بأن دور القاضي يتسع في مجال الطعون الانتخابية إذ يتسنى له إبطال العملية الانتخابية و إعلان الفائز قانونا و بالنتيجة فإن المنازعة الانتخابية في المجال السياسي و المتعلقة بعملية الاقتراع تنتمي إلى القضاء الكامل الذي تتسع فيه سلطات القاضي الإداري.

## المبحث الثاني

## المنازعات المتعلقة بالإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية

[1] عبد الحكيم فودةالمرجع السابق، ص .892 .

[1] jean Paul Charnay . Le suffrage politique en France .moton . Co. Paris.1965 p.494

إن عملية الاقتراع لن تتم إلا إذا سبقتها مجموعة من الإجراءات الممهدة لها و توصف تلك الإجراءات حسب الأستاذ **جورج فيدل** بأنها إجراءات ضرورية تمهد للعملية الانتخابية و هي لا تقبل التجزئة[1]ومؤدى هذا أنه لا يمكن الفصل بين العملية الانتخابية و تلك الإجراءات التي تمهد لها كما أن العملية الانتخابية تمثل عملية معقدة على اعتبار أن الانتخاب بمعناه الحقيقي يكون مسبوقا بإجراءات إدارية مختلفة[2] .

و لا شك أن الإجراءات التي تمهد للانتخابات متعددة إذ قد يندرج ضمنها إعداد قوائم الناخبين و فتح مجال الترشيحات و كذا تعيين قوائم أعضاء المكاتب التي يجرى فيها التصويت و كذا الحملات الانتخابية و سيخصص هذا المبحث إلى جزء من المنازعات التي تظهر خلال هذه المرحلة السابقة عن عملية الاقتراع ذاتها.

## المطلب الأول

## منازعات القوائم الانتخابية

توصف القوائم الانتخابية بأنها ذلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي " **Le Corps électoral**"[3].

و يقصد بالقوائم الانتخابية ذلك الجدول الذي يحتوي على أسماء وألقاب الناخبين وكذا تواريخ و أمكنة الميلاد بحيث ترتب تلك الأسماء و الألقاب ترتيبا هجائيا كما تتضمن تلك الجداول محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية[4].

1 jean Paul Charnay , op-cit , p. 494 .

2.André de laubadere ,traite de droit administratif, tome 1,9e edition par , jean-claude venezia-yves gaudemet,l.g.d.j 1984, p.592.

[3] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، طبعة 2004، دار العلوم، ص. 58 .

2 Charl debbechel et jean pontier, jacques bourdon, et jean claude ricci, droit constitution politique, economica, paris, 1983, p.465

[4] المواد 8-9- 10 من القانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات الصادر، سنة 1997، المعدل و المتمم .

و يعد التسجيل في القوائم الانتخابية أمرا انتخابيا إجباريا متى توفرت الشروط القانونية في المواطن و قد ألزم المشرع المواطنين بضرورة طلب التسجيل في الجداول الانتخابية إن لم يسبق لهم و أن كانوا مسجلين بها ولا يمكن التسجيل في أكثر من لائحة أو جدول انتخابي[1].

و بما أن عملية القيد في القوائم الانتخابية عملية صعبة ومعقدة تتولى إعدادها لجنة إدارية انتخابية إعدادها تتكون من قاض و عضوية كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و ممثل عن الوالي كما جاء في نص المادة **19** من قانون الانتخابات و يجب أن تكون القوائم الانتخابية كاملة أي تضم جميع الناخبين المقبولين و يجب أن تنقح باستمرار[2] تبعا لتطورات المجتمع ذلك أنها تتأثر ببلوغ الأفراد سن الرشد الانتخابي و بالوفاة أيضا. ولما كان القيد في الجداول الانتخابية إجباريا فإن الجهة المكلفة بإعداد تلك الجداول قد تغفل تسجيل بعض الأفراد أو تسجل شخصا بغير حق فإن المشرع قد فتح المجال أمام الأفراد بتقديم طعون إدارية و أخرى قضائية في تلك القوائم و هذا ما سيتم التطرق إليه في الفكرتين المواليتين.

## الفرع الأول

## الطعن الإداري في القوائم الانتخابية

[1] جاء في نص المادة 19 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ( يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من ، قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص، إقليميا رئيسا، رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا، ممثل الوالي، عضوا .....

4 عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة، النظم الانتخابية، الطبعة الأولى 2005 منشورات الحلبي الحقوقية ، ص. 74 .

تعتبر القائمة الانتخابية سجلا يحتوي على أسماء كل الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا والمتمثلة في بلوغ سن الرشد السياسي المقرر قانونا وهو ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكذا التمتع بالأهلية الانتخابية الكاملة[1].

و لقد مكن المشرع الانتخابي المواطنين من الطعن الإداري في القوائم الانتخابية في حالة ما إذا أغفلت اللجنة الانتخابية البلدية تسجيل أسمائهم رغم توافر شروط الناخب فيهم ، كما فسح القانون طلب شطب أي شخص سجل بغير حق أو تقديم طلب مؤداه تسجيل شخص مغفل و يتم الطعن الإداري في القوائم الانتخابية أمام اللجنة الإدارية البلدية المحددة بنص المادة **19 من قانون الانتخابات** .

و القائمة الانتخابية ، معروفة في جل الدول ، إلا أنها أخذت تسميات مختلفة فالمشرّع الأردني والكويتي والمصري والسعودي والفلسطيني و السوري أطلقوا عليها إسم الجداول أما المشرع السوداني فأعطاها و صف السجل أما المشرع اللبناني فسماها القوائم[2].

إن التسجيل في القوائم الانتخابية مسألة إجبارية و في هذا الخصوص نصت المادة الثامنة من قانون الانتخابات الصادر سنة **1997** على إجبارية التسجيل في القوائم الانتخابية بالنسبة لكل مواطن و مواطنة توفرت فيهما الشروط المطلوبة قانونا، كما نصت المادة التاسعة من ذات القانون على وجوب طلب التسجيل في القوائم الانتخابية لكل من لم يسبق لهم التسجيل في تلك القوائم و أكدت المادة العاشرة من عين القانون على أنه لا يمكن التسجيل في أكثر من لائحة انتخابية واحدة و يكون التسجيل في الموطن الانتخابي .

و هو بلدية مسقط رأس المعني كما جاء في نص المادة **11/1** من قانون الانتخابات و نظراً لأهمية القائمة الانتخابية فإنها تراجع سنويا و تحت رقابة اللجنة الولائية التي يرأسها قاض يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا و عضوية كل من.

[1] المادة الخامسة من القانون المتعلق بالانتخابات السالف الذكر .
[2] قوانين الانتخابات في الدول العربية، المرجع السابق،ص. 114/6 مكرر 280/254/240/197/164/118/4 .

رئيس المجلس الشعبي البلدي و ممثل عن الوالي، حسب مقتضيات المادة **19** من قانون الانتخابات الصادر سنة **1997** المعدل و المتمم .

و يعتبر القيد في القوائم الانتخابية حق لكل مواطن توفرت فيه الشروط القانونية و لم يكن محروماً من الانتخاب، و أن العملية الانتخابية لا تمر إلا عبر قيد المواطنين أنفسهم في الجداول الانتخابية لأن سلامة العملية الانتخابية متوقفة على سلامة و صحة وانضباط القيد في الجداول الانتخابية[1]. فالقائمة الانتخابية قد يطعن فيها إداريا لأنها قد تحتوى على قيد متكرر لاسم واحد أو قد يغفل فيها ذكر عدد من المواطنين الناخبين أو قد تحتوى على أسماء أشخاص قد غادروا الحياة وفي هذه الحالة فإن قانون الانتخابات جعل في مقدور أي مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يطلب تسجيله أو أن يطلب تسجيل شخص آخر كما يحق لأي ناخب أن يتقدم بطلب شطب من سجل بغير حق في القائمة الانتخابية أو شطب شخص ميت ، و قد نصت المادة **22** من قانون الانتخابات الجزائري لسنة **1997** على أن " يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم شكواه إلى رئيس اللجنة الإدارية ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون " .

كما تضمنت المادة **23** من قانون الانتخابات السالف الذكر " على أنه يحق لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدوائر الانتخابية أن يطلب كتابيا شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون.

يستفاد مما سبق بأن الطعن الإداري في القوائم الانتخابية يقدم من طرف الناخب المقيم في نفس الدائرة الانتخابية و يوجه إلى رئيس اللجنة الإدارية ، المنصوص عليها في نص المادة **19**، و يجب أن يقدم هذا الطعن الذي قد يأخذ شكل شكوى أو اعتراض أوطلب خلال **15** يوما الموالية لتعليق اختتام العمليات المشار إليها في نص المادة **17** من قانون الانتخابات و التي جاء فيها " يأمر

[1] حسن محمد هند، منازعات البرلمان و شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب و الشورى، دراسة مقارنة دار الكتب القانونية، 2006، ص. 52.

رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية ، إبتداءاً من الفاتح أكتوبر من كل سنة ".

هذا إذا تعلق الأمر بمراجعة عادية ، أما إذا تعلق الأمر بمراجعة استثنائية فيحدد تاريخ افتتاح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وهذا ما تضمنته المادة **18** من القانون المؤطر للعملية الانتخابية في الجزائر.

إن الطعن الإداري في القوائم الانتخابية هو عبارة عن طلب يوجه إلى الجهة المختصة قانوناً، لإشعارها و تنبيهها بوجود خلل في تلك القائمة ، و الذي قد يأخذ صورة قيد متكرر لاسم واحد أو إغفال اسم معين ، ويهدف هذا الطلب إلى تطهير القائمة أو الجدول الانتخابي من جميع الأخطاء التي يفترض أن لا تشوب القوائم الانتخابية.

وتعد تلك الاعتراضات المتعلقة بعدم التسجيل أو الشطب أو التسجيل المتكرر لاسم معين فرصة للجنة الإدارية البلدية كي تصحح الأوضاع أو ما يشوب تلك القوائم من عيوب و يوجه، الطعن الإداري إلى اللجنة الإدارية البلدية ، لتفصل فيه خلال المواعيد المقررة قانونا ، بقرار يبلغ كتابيا و يوجه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظرف خمسة **(05)** أيام إلى الشخص المعني.

وفي هذا الخصوص جاء في نص المادة **(24)** من **ق.ض.أ.ج** المنظم للعملية الانتخابية "يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية في ظرف خمسة **(05)** أيام إلى الأشخاص المعنية كتابيا وفي موطنهم "[1].

و تجدر الإشارة، إلى أن حق الطعن في القوائم الانتخابية هو حق مقصور على الناخبين المدرجة أسماؤهم في جداول الدائرة الانتخابية ذاتها و المطعون في جداولها[2].

و تصدر اللجنة الإدارية قرارا إداريا، يخضع إلى الرقابة القضائية

و يعد هذا المجال مجالا محجوزا لاختصاص المحكمة الإدارية في فرنسا

[1] المادة 24 من قانون الانتخابات لسنة 1997، المعدل و المتمم .
[2] حسن محمد هند، المرجع السابق، ص. 52.

و التي تختص بنظر الطعون في قرارات اللجنة الإدارية المشرفة على مراجعة الجداول الانتخابية [1]. و يمكن أن يكون القرار الصادر عن اللجنة الإدارية البلدية نقطة انطلاق لمنازعة قضائية، أو طعن قضائي ،كما سيلي بيانه في الفكرة الموالية.

## الفرع الثاني

## الطعن القضائي في القائمة الانتخابية

عندما تصدر اللجنة الإدارية قرارها في الطعون أو الاعتراضات، أو الشكاوى أوالطلبات، المقدمة إليها من قبل الطاعنين ، نكون أمام و جود قرار إداري قد يحتاج إلى طعن قضائي ، وهنا فسح القانون الانتخابي مجال الطعن أمام القضاء ، حيث نصت المادة **25 من قانون الانتخابات** على إمكانية الطعن القضائي الذي يقدم من قبل الأطراف المعنية خلال ثمانية (**08**) أيام كاملة يبدأ سريانها من يوم التبليغ على أن يمتد هذا الميعاد إلى خمسة عشر يوما (**15**) كاملة في الحالة التي لم يتم فيها تبليغ قرار اللجنة الإدارية والذي كان جوابا عن الطعن الإداري ويقدم الطعن القضائي بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية المختصة .

إن مسألة الطعن الانتخابي في الجداول الانتخابية تم التنصيص عليها في العديد من القوانين الانتخابية حيث نصت المادة (**17**) من قانون الانتخابات المصري " على أنه يحق لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة و على قلم كتاب المحكمة المختصة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص و إخطار مقدم الطلب ، ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وذوي الشأن بكتاب موصى بعلم الوصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن على أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة (**05**) أيام على الأقل[2].

[1] حسن محمد هند، المرجع السابق، ص. 55-56 .
[2] قوانين الانتخاب في الدول العربية، المرجع السابق، ص. 283.

و تجدر الإشارة إلى أن قانون الانتخابات ، و حين إباحته حق الطعن القضائي في القوائم الانتخابية جعل القضاء العادي ، هو القضاء المختص بنظر الطعون الانتخابية حيث نصت المادة **25** من قانون الانتخابات على أن المحاكم المختصة محليا تبث بأمر نهائي غير قابل لأي طعن في الطعون القضائية المتعلقة بالقوانين الانتخابية، لكن المسألة تغيرت بتعديل قانون الانتخابات سنة **2004** أين أصبح القضاء الإداري هو القضاء المختص في مجال الطعون القضائية المتعلقة بالقوائم الانتخابية خلافا للوضع السابق على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية و إذا كانت المادة **45** من قانون الانتخابات تستعمل عبارة الجهة القضائية الإدارية المختصة بصورة عامة ومطلقة فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة في ق.أ.ج.م.ج وخاصة المادة السابعة منه و التي تسمع بعقد الاختصاص القضائي في هذا النوع من المنازعات الانتخابية إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية تأسيسا على أن قرارات اللجنة الإدارية البلدية تعتبر من قرارات البلدية[1].

إننا نناشد المشرع الجزائري أن يعمد إلى تعديل قانون الانتخابات و أن يوضح فيه بجلاء الجهات المختصة بنظر النزاعات الانتخابية، لأن عبارة الجهة القضائية المختصة هي عبارة غامضة ، تحتاج إلى التحديد و التوضيح ليمكن الطاعنين من معرفة القضاء المختص بكل سهولة.

وبعد أن يرفع الطعن القضائي تصدر الغرفة الإدارية قرارا نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، إذ جاء في نص المادة **25** من **قانون الانتخابات** " يكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن"[2] يستفاد من تعديل قانون الانتخابات سنة 2004 بأن المشرع استبدل مصطلح أمر بمصطلح قرار وقد يؤدي هذا إلى القول بأن المنازعة الانتخابية في ضل قانون 1997 كان ينظرها القضاء المستعجل أما حاليا فأصبحت من إختصاص قضاء الموضوع .

[1] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، العلوم طبعة 2005، .108 .
[2] المادة 25 من قانون الانتخابات لا سيما الفقرة الأخيرة .

إن المشرع الجزائري جعل القرارات الصادرة في النزاعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية غير قابلة للطعن فيها عن طريق المعارضة ، الأمر الذي قد يوحي بأن هذه القرارات تصدر دائما حضوريا و هي في هذه الحالة شبيهة بالأوامر الإستعجالية التي لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة حسب ما جاء في نص المادة **188 من ق.أ.ج.م.ج**[1] .

و تجدر الإشارة ، إلى أن العديد من القوانين الانتخابية في البلاد العربية جعلت الفصل في الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية ، يكون بشكل نهائي ، أين حظرت الاستئناف كما فعل المشرع المصري في نص المادة **19** من القانون رقم **23** لسنة **1956** المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية و تعديلاته ، حيث جاء في تلك المادة .

" تفصل محكمة القضاء في الطعون على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن"[2].

و لقد علق الفقهاء على هذا النص ، و مما جاء في هذا المجال قول الأستاذ **حسن محمد هند**" لا شك أن إضفاء صفة النهائية على هذه الأحكام هو اتجاه محمود من الشارع يلزم جهة الإدارة بوجوب تعديل الجداول الانتخابية ، و إلا وقعت تحت طائلة القانون لامتناعها عن تنفيذ حكم قضائي[3].

ولقد أباحت بعض التشريعات الانتخابية استئناف القرارات و الأحكام القضائية الصادرة في المواد المتعلقة بالطعون القضائية الخاصة بالجداول الانتخابية ، حيث أجاز القانون الانجليزي للمحاكم الاستئنافية فحص محاكم الإقليم التي من مهامها مهمة النظر في الطعون المنصبة على الجداول الانتخابية و التي تصدر قراراً ابتدائيا قابلا للاستئناف إذا خالف هذا القرار مبدأ المشروعية[4].

[1] جاء في نص المادة 188 من قانون الاجراءات المدنية، تكون الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ بكفالة أو بدونها و غير قابلة للمعارضة و لا للاعتراض على النفاذ المعجل .
[2] قوانين الانتخاب في الدول العربية، ص.283.
[3] حسن محمد هند، المرجع السابق، ص.52.
[4] حسن محمد هند، المرجع نفسه، ص.53.

إن القوائم الانتخابية و النزاعات التي تنصب عليها ما هي إلا مرحلة من مراحل النزاعات التي يطبق فيها القانون الانتخابي لتأتي مرحلة هامة بعد ذلك وهي مرحلة الترشح التي قد تعرف هي الأخرى منازعات عديدة كما سنعرف في المطلب الموالي.

## المطلب الثاني

## المنازعات المتعلقة بعملية الترشح للإنتخابات السياسية

من المعروف بأن العملية الانتخابية لا تتم إلا إذا قام أشخاص بترشيح أنفسهم، وهم يهدفون إلى تمثيل الهيئة الناخبة و الترشح من المحطات الهامة في مسار العملية الانتخابية، إذ يعتبر من الحريات العامة، كما أنه يشكل ضلعا من مثلث العملية الانتخابية المثمتلة في عضو هيئة الناخبين صاحب الحق و المتحمل بواجب ممارسة الوظيفة الانتخابية ورجل الإدارة والمرشح[1].

و يختلف هذا الترشح باختلاف الانتخابات المزمع إجراؤها محلية كانت أم تشريعية أم رئاسية ، وقد يكون الترشح صحيحاً فيقبل من طرف الجهات التي خولها القانون أحقية استقبال ملفات الترشح ، و قد لا يقبل ذلك الترشح الأمر الذي يؤدي إلى قيام نزاعات بشأن عملية الترشح و هذا ما سنعرفه خلال هذا المطلب ، وذلك عبر ثلاثة فروع.إذ سيخصص (الفرع الأول ) إلى الطعون المتعلقة بعملية الترشح الخاصة بالانتخابات الرئاسية بينما يخصص ( الفرع الثاني ) إلى الطعون المتعلقة بالترشح للانتخابات التشريعية، ثم يلي ذلك الطعون المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات المحلية في ( فرع ثالث).

### الفرع الأول

### منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية

لقد حددت المادة **73** من دستور **1996** الشروط الواجب توافرها في المترشح للانتخابات الرئاسية و هي: التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، و أن يعتنق الديانة الإسلامية، و أن يبلغ من السن الأربعين (**40**) سنة يوم الانتخاب، وأن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه ،و أن يثبت مشاركته في

[1] بشير علي باز، المشاكل و الجرائم للمرشح قبل إكتساب العضوية و بعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب، طبعة 2007، دار الكتب القانونية، ص. 7 .

ثورة أول نوفمبر **1954**، إذا كان مولوداً قبل يوليو **1942** ،و أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر **1954** ، إذا كان مولودا بعد يوليو **1942**،و أن يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه[1] كما أن الفقرة الأخيرة من ذات المادة المذكورة سلفا، أحالت على القانون و أناطت به مهمة إضافة شروط أخرى، بينتها المادة **157** من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

و يتم التصريح بالترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية ، بالإعلان عن الرغبة في الترشيح ثم يقوم المترشح بإيداع ملف الترشيح لدى المجلس الدستوري وحده دون سواه ، الكائن مقره بالجزائر العاصمة **–حيدرة–**، وبالتالي فلا يمكن إيداع ملف الترشيح على مستوى البلدية أو وزارة الداخلية أو لدى أي جهة أخرى[2].و يتم إيداع الملف مقابل وصل وبعد استقبال الملف من طرف الأمانة العامة للمجلس الدستوري ، يعين رئيس المجلس الدستوري مقرراً أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية المرتبطة بذلك ، وتدرس تلك التقارير المعدة من طرف المقررين في اجتماع مغلق ويفصل في صحتها بموجب قرار، يبلغ إلى المترشحين و السلطات المعنية و يرسل هذا القرار إلى الأمين العام للحكومة، بهدف نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3].

إن السؤال الذي يطرح في هذا الخصوص مؤداه هل يمكن الطعن في قرارات المجلس الدستوري القاضية برفض الترشح لرئاسة الجمهورية ؟

إن هذه النقطة كانت محل نقاشات بين أساتذة القانون في الجزائر ، فهناك من رفض فكرة أن تخضع قرارات المجلس الدستوري لرقابة القضاء الإداري إذ يقول الأستاذ **عبد الرزاق زوينة** " إن القرارات و الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري محصنة بالحجية المطلقة[4].

[1] المادة 73 دستور من دستور 1996 .
[2] بوكرا إدريس نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2007، ص. 50.
[3] بوكرا إدريس المرجع السابق، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2007، ص.50.
[4] عبد الرزاق زوينة، الرأي الاستشاري لمجلس الدولة، ولادة كاملة و مهمة مبتورة، مجلس الدولة العدد العدد الأول، ص. 77 .سنة 2002

و لقد سبق للقضاء الإداري في الجزائر، ممثلا في مجلس الدولة و أن رفض طعنا قضائيا لعدم الاختصاص و هي القضية المتعلقة برفض ملف مرشح حركة مجتمع السلم **محفوظ نحناح** الذي قدم طعنا أمام مجلس الدولة ، و ذلك بعدما بلغ بقرار رفض ترشحه، ولقد حكم مجلس الدولة حينها بعدم الاختصاص[1]. بدعوى أن القرار الصادر عن مجلس الدولة يعتبر من الأعمال الدستورية حيث جاء في الحيثية الخامسة من ذلك القرار: " حيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة، و في هذا الخصوص و تكريسا لمبدأ عدم قابلية الطعن قضائيا في قرارات وأراء المجلس الدستوري اتخذ هذا الأخير في أحد قراراته موقفا أكد فيه بأن أعماله القانونية تكتسي الصبغة النهائية و ذات نفاذ فوري وتلزم كافة السلطات[2] ويظهر هذا جليا في قضية **محفوظ نحناح** و نشر هذا القرار في **م.م.ج.د** .

**و** تجب الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يتراجع عن قراراته المتعلقة بفحص الترشيحات الخاصة برئاسة الجمهورية لحد الآن رغم الطعون التي كانت تقدم إليه بهذا الخصوص[3]

إن المجلس الدستوري و هو يفصل في الطعون الانتخابية و يفحص الترشيحات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية فإنه يقوم بدور قضائي، و عليه فإنه يقترح على المجلس الدستوري تعديل نص المادة **49** من نظامه الداخلي بشكل يفسح المجال للطعن الولائي الذي يكون أمام الجهة التي أصدرت قرار رفض الترشح حتى يتسنى للمجلس الدستوري حق استقبال الطعون المتعلقة برفض الترشيحات الخاصة بالاستحقاقات الرئاسية و لا يصطدم المجلس بجدار النص القانوني المتمثل في نص المادة **49** من نظامه الداخلي الذي يجعل قراراته بخصوص الترشيحات نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن و ملزمة لكافة السلطات العمومية في الدولة، كما أن الطعن الولائي قد يؤدي إلى استدراك أخطاء التي يقع فيها المجلس الدستوري و يعد فرصة لمراجعة الأوضاع القانونية .

[1] مجلة مجلس الدولة في عددها الأول، الصادرة سنة 2002، ص. 142.
[2] القرار رقم 1 المؤرخ في 1995/08/06 مأخوذ من مذكرة الأستاذة بن دبياش سهيلة بعنوان: المجلس الدستوري و مجلس الدولة، كلية الحقوق بن عكنون، الموسم الجامعي 2003-2004، ص. 90.
[3] François guillandre : élection présidentielle, en France et à l'étranger, LGDJ 96, p 466 .

و بعد إتمام دراسة المنازعات الخاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية في الفرع السابق، يليه مباشرة دراسة منازعات الترشح المتعلقة بالانتخابات التشريعية في الفرع الموالي .

## الفرع الثاني

## منازعات الترشح المتعلقة بالانتخابات التشريعية

لقد جاء في نص المادة **98** من دستور **1996** بأن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة " ، غير أن الوصول إلى عضوية أحد المجلسين يقتضي توفر مجموعة من الشروط القانونية في المترشح ، حيث حددت المادة **107 من قانون الانتخابات** تلك الشروط باستيفاء المترشح الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون ، و أن يبلغ المترشح سن ثمان و عشرين سنة (**28**) على الأقل يوم الاقتراع وأن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس (**05**) سنوات على الأقل ،و أن يثبت أداؤه الخدمة الوطنية كما أن المادة **108** من ذات القانون أكدت على أن التصريح بالترشح يتم حسب الشروط المحددة في المادة **102** عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة و إذا تعذر عليه ذلك فيكون الإيداع من طرف المترشح الذي يليه مباشرة.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية الموجودة في الخارج، فيتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية علماً أن كل قائمة ترشيح يمكن أن تقدم تحت راية حزب سياسي معين أو أكثر أو تقدم كقائمة حرة لمجموعة من المترشحين[1].

ولقد أضاف القانون مجموعة من الشروط التي يتعين على كل مترشح احترامها كجمعه عدداً معينا من التوقيعات و أن لا يكون المترشح في حالة من حالات عدم القابلية للانتخابات ، كما حددت ذلك المادة **106 من قانون الانتخابات** وبعدما يتم إيداع قوائم المرشحين تقوم اللجنة

[1] المادة 109 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997 المعدل و المتمم .

الانتخابية الولائية بفحص تلك القوائم و دراستها و تصدر قراراً معللاً بالقبول أو الرفض ولقد جاء في نص المادة **113** من نفس القانون" بأنه يجب أن يكون كل رفض للترشيح أو القائمة معللاً كما حددت نفس المادة الأجل الذي يجب فيه تبليغ قرار رفض الترشح و الذي يقدر بعشرة **(10)** أيام كاملة تسري ابتداءا من تاريخ الإيداع ويمكن أن يكون هذا الرفض موضوع طعن لدى المحكمة المختصة محليا من تاريخ تبليغ الرفض وتبث الهيئة القضائية في هذا الطعن خلال أجل خمسة أيام كاملة ثم يبلغ القرار فوراً للأطراف المعنية وكذا إلى الوالي الذي يقوم بتسجيل اسم المتر شح أوالقائمة إن قررت المحكمة ذلك.

إن هذا الوضع ، كان في ظل قانون **1997** أين كان الاختصاص منعقداً في المادة الانتخابية إلى القضاء العادي ، إلا أنه ، و بعد صدور القانون العضوي رقم **04 – 01** الذي صدر بتاريخ **06** مارس سنة **1997**. فإن المشرع غير من جهة الاختصاص ، حيث جاء في نص المادة **19** المعدلة للمادة **113** المذكورة سلفا بأن القضاء الإداري هو القضاء الطبيعي للمنازعة الانتخابية كما أوكلت إليه مهمة النظر في الطعون المنصبة على القرارات الإدارية و التي كان موضوعها رفض الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ، إذ جاء في نص المادة **119** " يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين كاملين ابتداءا من تاريخ تبليغ قرار الرفض[1].

و حسنا فعل المشرع الجزائري إذ مكن القضاء الإداري من الفصل في الطعون الانتخابية بدلا من القضاء العادي أسوة بما تأخذ به الدول التي تبنت الازدواجية القضائية، لكن هذه الخطوة يجب أن تتعزز بخطوات جديدة تتمثل في وضع قضاة متخصصين في المجال الإداري لأن المنازعة الإدارية ذات طبيعة خاصة تتميز عن المنازعة العادية من حيث الأطراف ومن حيث الموضوع ومن حيث القانون الواجب التطبيق كما "أن تخصص القاضي في قسم معين من القضاء مسألة تساعده على

[1] المادة 19 من القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 2004/02/07 المعدل و المتمم للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في 1997/03/06، الجريدة الرسمية، العدد 9.

التعمق أكثر في فرع دقيق من المنازعات بما يكسبه تأهيلا كبيرا بحكم تعوده النظر في نوع معين من النصوص وتعمقه في الدراسات الفقهية و اجتهادات القضاء التي تحيط بموضوع تخصصه" [1].

و ما يؤخذ على هذه المادة أنها لم تحدد بدقة الجهة القضائية الإدارية المختصة و لكن بالرجوع إلى القواعد العامة و بالذات إلى نص المادة السابعة (**07**) من ق.أ.ج.م.ج بوصفه الشريعة العامة يستشف بأن هذه الطعون ترفع أمام الغرف الجهوية إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية تأسيسا على أن قرارات اللجنة الانتخابية الولائية صادرة عن الوالي "[2].و هو الذي يبلغ تلك القرارات بهدف تنفيذها، و عندما تفصل الغرفة أو المحكمة الإدارية في موضوع الطعن المرفوع أمامها فإن هذا القرار القضائي يكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

يستشف بأنه يوجد فراغ قانوني في قانون الانتخابات الجزائري الذي لم يحدد بدقة الجهة القضائية المختصة في مجال الطعن في قرارات رفض الترشح كما أن إسناد الاختصاص إلى الغرف الجهوية تأسيسا على أن قرارات اللجان الولائية يطعن فيها أمام الغرفة الإدارية الجهوية وفق منطق ق.أ.ج.م.ج من شأنه أن يبعد القضاء عن المواطن خاصة وأن المنازعة الانتخابية تتميز بمواعيدها القصيرة ،كما أن بعض الغرف المحلية قد تفصل في طعون من هذا النوع لغياب التحديد القانوني لجهة الاختصاص القضائي من طرف المشرع.

و لما كان البرلمان يتكون من غرفتين من مجلس شعبي وطني و مجلس أمة أستحدث بموجب دستور **1996** ليشترك مع الغرفة الأولى في مهمة وضع التشريع فإن هذا المجلس فيه من هو منتخب و فيه من هو معين، حيث جاء في نص المادة **122** من قانون الانتخابات ينتخب أعضاء هذا مجلس الأمة المنتخبين لمدة (**6**) ست سنوات و يحدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل(**03**) ثلاث سنوات ويتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة وفق نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من قبل هيئة انتخابية تتكون من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي و كذا أعضاء

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية، 1962 .2000 دار ريحانة، ص. 61 .
[2] محمد الصغير بعلي قانون الإدارة المحلية ،طبعة 2004، دار العلوم، ص. 74 .

المجالس الشعبية البلدية للولاية و يكون التصويت إجباريا ماعدا في حالة مانع قاهر[1] ولا يؤهل أن ينتخب لرئاسة مجلس الأمة إلا من بلغ **40** سنة كاملة يوم الاقتراع.

ولقد أعطى القانون حق الترشح لعضوية مجلس الأمة لجميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي أوالمجلس الشعبي الولائي و الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية و يتم إيداع الترشح بواسطة استمارة يملؤها المترشح ويوقع عليها، ويسجل التصريح بالترشح في سجل خاص يخصص لهذا الغرض و يدون فيه اسم المترشح و لقبه وكنيته و عنوانه و تاريخ الإيداع و ساعته و يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه **15** يوما السابقة عن يوم الاقتراع و بعدها يتم فحص الترشيحات من طرف اللجنة الانتخابية الولائية التي يمكنها أن ترفض أي ترشيح ويكون هذا الرفض في شكل قرار إداري يبلغ إلى المخاطب به في ظرف يومين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويمكن أن يكون قرار رفض الترشيح هذا ميلادا لمنازعة قضائية حيث فسح قانون الانتخابات أبواب الطعن و هو الحكم الذي تضمنته المادة **134 من نفس القانون** والتي تحيل إلى المادة **113** من ذات القانون التي تفيد بأن الطعن القضائي يكون أمام المحكمة المختصة محليا و التي يقصد بها في هذه الحالة القضاء العادي أو العدلي غير أن المشرع الانتخابي عدل هذا القانون بموجب قانون عضوي صدر سنة **2004** جعل فيه القضاء الإداري هو القاضي الطبيعي لجميع المنازعات التي تثور بشأن العملية الانتخابية، حيث أن المادة **19** من قانون الانتخابات لسنة **2004** عدلت المادة **113** من قانون الانتخابات لسنة **1997** و قد جاء فيها على بأن قرار رفض التصريح بالترشح يطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة[2].

إن هذه المادة لم توضح بدقة الجهة التي يؤول إليها الاختصاص هل هي الغرفة الإدارية المحلية أم الغرفة الإدارية الجهوية أم أي جهة قضائية إدارية أخرى و يرى الأستاذ محمد الصغير بعلي بأن حسم هذه المسألة يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ق.أ.ج.م.ج وبالذات إلى نص المادة السابعة التي تجعل الغرف الجهوية تختص بالنظر في كل قرار إداري يصدر عن الوالي،

[1] المادة 123 من قانون الانتخابات لسنة 1997 المعدل و المتمم .
[2] المواد 113-134 من القانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات لسنة 1997 المعدل و المتمم .

وبما أن قرارات اللجان الانتخابية الولائية تصدر عن جهة تنتسب إلى الولاية فإن الطعن القضائي يكون أمام الغرفة الإدارية الجهوية[1].

و في هذا المقام يقترح تدخل المشرع الجزائري لكي يعيد النظر في صياغته لبعض المواد الواردة في قانون الانتخابات و لاسيما تلك المتعلقة بالاختصاص القضائي حتى لا يختلط الأمر على المتقاضين و يتيسر عليهم معرفة الجهات القضائية المختصة بنظر أي نزاع انتخابي حتى يتسنى لهم توجيه طعونهم إلى الجهات المختصة بنظرها.

و يمكن القول بأن إعطاء الاختصاص إلى الغرف المحلية خروجا عن القواعد العامة المقررة في ق.أ.ج.م.ج يحقق مبدأ تقريب العدالة من المواطن خاصة و أن المنازعة الانتخابية تتميز بمواعيدها القصيرة التي لا تسمح بتنقل شخص من مكان إلى آخر من أجل رفع طعن انتخابي خاصة و أن الغرف الجهوية قد تكون بعيدة عن موطن إقامة الطاعن وهي غير موجود في كل المجالس المنتشرة عبر قطر التراب الوطني .

## الفرع الثالث

## منازعات الترشح للانتخابات المحلية

لقد جاء في نص المادة **15** من دستور **1996** بأن الهيئات اللامركزية في الجزائر هي البلدية والولاية [2]أما الولاية فهي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تشكل مقاطعة إدارية للدولة و تنشأ بقانون و للولاية مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي الولائي[3]. كما أن البلدية بها مجلس بلدي منتخب يدير شؤون البلدية مع هيئة تنفيذية[4].

[1] محمد الصغير بعلي قانون الإدارة المحلية، طبعة 2004، دار العلوم، ص. 74.
[2] جاء في نص المادة 15 من دستور 1996" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية البلدية هي الجماعة القاعدية.
[3] المادة 3 من القانون 90- 09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد، 15.
4 المادة 3 من القانون 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد،15.
4 المادة 93 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997 المعدل و المتمم .

إن المجالس الشعبية المحلية بلدية كانت أم ولائية تكون نتيجة عملية انتخابية يشارك فيها المواطنون المؤهلون قانونا للانتخاب، يختارون فيها مرشحون ينتمون إلى أحزاب سياسية أو أحرار يحدد القانون شروط ترشحهم كشرط بلوغ سن **25** سنة يوم الاقتراع[1]، و تجدر الإشارة إلى أن القانون الانتخابي لم ينص على شروط الترشح بصفة صريحة للانتخابات المحلية و عليه فوجب الرجوع إلى الأحكام التي يتطلبها التشريع بصفة عامة و منها شروط الناخب، كما تضمن القانون شروطا إضافية للترشح و التي تتمثل في ضرورة اعتماد الترشيح من طرف حزب أوعدة أحزاب سياسية أو بموجب دعم شعبي بالنسبة للقوائم المستقلة ( قوائم المترشحين الأحرار)[2]ولا يمكن الترشح في أكثر من قائمة انتخابية واحدة عبر التراب الوطني[3]، و هناك شروط أخرى يتطلبها القانون و يتم إيداع الترشيحات على مستوى اللجنة الولائية مقابل وصل علما أن هذه اللجنة هي التي تحقق في ملفات الترشح و تصدر قرارات إدارية في حالة رفض الترشح .

و يكون الرفض هذا سواء للأشخاص أو القوائم الحزبية معللا و يبلغ خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع الترشح و يصلح قرار رفض الترشح لأن يكون محلا للطعن القضائي خلال يومين من تاريخ تبليغ قرار الرفض وتفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن بقرار خلال خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن[4]. ويجب أن نشير إلى أن المشرع و في قانون الانتخابات لم يحدد الجهة القضائية بدقة الأمر الذي أذى بالبعض إلى الاعتقاد بأن الاختصاص ينعقد إلى الغرف الإدارية الجهوية وفي هذا الصدد يقول الأستاذ محمد الصغير بعلي ( و إذا كانت المادة **86** من قانون الانتخابات تستعمل عبارة " الجهة القضائية الإدارية المختصة " بصورة عامة ومطلقة ، فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة ق.أ.ج.م.ج و خاصة المادة **7** منه تسمح بعقد الاختصاص

[2] المرسوم التنفيذي رقم 97-280 المؤرخ في 1997/07/26 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية الجريدة الرسمية العدد 49 .
[3] المادة 85 من قانون الانتخابات المعدل و المتمم .
[4] المادة 86 من قانون الانتخابات لسنة 1997 .

القضائي بهذا النوع من المنازعات الانتخابية إلى إحدى الغرف الإدارية الجهوية الخمسة إلى حين تنصب المحاكم الإدارية تأسيسا على أن قرارات اللجنة من قرارات الولاية[1].

و تجدر الإشارة إلى أنه و في غياب نص قانوني صريح يحدد الاختصاص تحديدا دقيقا فإن هناك بعض الغرف المحلية قبلت طعونا انتخابية و فصلت فيها و منها الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سعيدة و التي نظرت في عدة دعاوى انتخابية متعلقة بقرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية في **29** نوفمبر **2007** و قبلتها من حيث الشكل ونذكر منها القضية التي رفعها السيد بلخير فارس ضد والي ولاية سعيدة حيث خاصم فيها الطاعن القرار الصادر عن السيد الوالي أمام الغرفة المحلية علما أن مجلس قضاء سعيدة لا يتوفر على غرفة جهوية [2].

إننا نناشد المشرع الجزائري أن يعدل نص المادة **86** من قانون الانتخابات و أن يضع نصا صريحا يعقد فيه الاختصاص إلى الغرف الإدارية المحلية المتواجدة عبر المجالس القضائية تحقيقا لمبدأ تقريب العدالة من المواطن من جهة و بالنظر إلى المواعيد القصيرة التي تتميز بها المنازعة الانتخابية لأنها ترتبط بالمواعيد السياسية وهذا إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية و أن يسند إلى الغرف الإدارية المحلية مهمة النظر في القرارات الصادرة عن اللجان الولائية خاصة في مجال الترشيحات .

كما أن المادة **86** من قانون الانتخاب لم تنص على من له الحق في رفع عريضة الطعن فهي تشير إلى أن قرار الرفض قابل للطعن فقط، وهناك من يرى أنه وبالنسبة للقائمة الحزبية فإن الحزب هو الذي له صفة رفع الطعن مستندين إلى الأحكام المتعلقة بإيداع قائمة الترشح و بالتالي فإن العلاقة في هذه الحالة علاقة بين الإدارة و الحزب وهناك من يرى أن الشخص كذلك له صفة ومصلحة ومن حقه أن يلجأ للمطالبة بإلغاء قرار رفض ترشحه و أمام كل ذلك يوجد فراغ في قانون الانتخابات حول هذا الموضوع .كما أن القرارات القضائية في هذا المجال جاء ت متناقضة فبعض الغرف الإدارية قبلت الطعن و أخرى رفضتها مثل الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر التي نظرت في

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص. 74 .
[2] القرار المؤرخ في 2007/10/15 الصادر عن الغرفة الإدارية التابعة لمجلس قضاء سعيدة و هو موجود في الملحقات .

جلسة **24** أكتوبر **2007** في حوالي **60** طعنا ورفضت جميع الطعون المرفوعة من الأشخاص كونهم ينتمون إلى قوائم حزبية ورفعوا طعونا باسمهم الخاص[1].

و عليه فإنه بات لزاما على المشرع أن يتدخل صراحة من أجل تحديد أصحاب الصفة في رفع الطعن المتعلق برفض قرارات الترشح لعضوية المجالس الانتخابية المحلية .

و بعد دراسة الطعون المتعلقة بالترشح للانتخابات فسيليه التطرق إلى النزاعات المتعلقة بقائمة أعضاء مكاتب التصويت في المطلب الموالي .

## المطلب الثالث

## المنازعات المتعلقة بقائمة أعضاء مكاتب التصويت

يقصد بقائمة أعضاء مكاتب التصويت تلك القائمة التي تحتوي على مجموعة الأعضاء الذين يشرفون على مكاتب التصويت و الذين يتم تعيينهم بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين والمنتمين إلى أحزابهم و أوليائهم المباشرين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين وتنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية و البلديات المعنية بعد خمسة أيام من قفل قائمة المترشحين و تنشر في مكاتب التصويت يوم الاقتراع[2] .

و لقد ألزم القانون الانتخابي أعضاء مكاتب التصويت و كذا الأعضاء الإضافيون بأداء اليمين على النحو الأتي :

( أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص و حياد و أتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية )[3].

[1] عمار خبابة، جريدة الخبر الأسبوعي المذكورة سلفا، ص. 7.
[2] المادة 40 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997 .
[3] المادة 41 من القانون المذكور أعلاه .

إن قائمة أعضاء مكاتب التصويت يمكن أن تكون عرضة للطعن الإداري أو الطعن القضائي و هذا ما سنحاول معرفته في هذا المطلب الذي سيقسم إلى فرعين: الفرع الأول

يتعلق بالطعن الإداري في قائمة أعضاء مكاتب التصويت أما الفرع الثاني فسيخصص إلى الطعن القضائي المنصب على قرار الوالي الصادر بشأن الاعتراض الذي وجه له عن قائمة أعضاء مكاتب التصويت.

## الفرع الأول

## الطعن الإداري في قائمة أعضاء مكاتب التصويت

لقد فسح القانون الانتخابي إمكانية الطعن الإداري في قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الطعن الإداري في هذه الحالة ينصرف إلى ذلك الاعتراض الكتابي المعلل و الذي يرفعه كل ذي مصلحة أمام الوالي في ميعاد حدده القانون بخمسة أيام موالية لتاريخ نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت أو من التسليم الأول لتلك القائمة و يقوم الوالي بالفصل في الطعون الإدارية المتعلقة بقائمة أعضاء مكاتب التصويت إذ يعد عمل الوالي هذا جوابا عن شكاوى الطاعنين في تلك القوائم و يلاحظ امتداد صلاحيات الوالي إلى مكاتب التصويت إذ خوله القانون وحده مهمة تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كذا الأعضاء الإضافيين[1].

و يلاحظ بأن قانون الانتخابات لسنة **1997** و قبل تعديله أكد على أن الطعون الإدارية في قائمة أعضاء مكاتب التصويت توجه إلى الوالي و بقيت هذه الجزئية بدون تعديل في قانون 2004 الخاص بنظام الانتخابات .

و يترتب على الطعن الإداري في قائمة أعضاء مكاتب التصويت صدور قرار بتعديل في القائمة إذا كان القرار مقبولا أما إذا رفض الطعن فنكون أمام قرار إداري صدر عن الوالي موضوعه رفض الطعن الإداري ويتم تبليغ هذا القرار في ظرف يومين من تاريخ إيداع الاعتراض كما جاء في

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الجزائري، دراسة وصفية تحليلية، دار الهدى الطبعة2006، ص. 67 .

نص المادة **40** من قانون الانتخابات وحينما يبلغ هذا القرار فإنه يمكن أن يكون محلا لطعن قضائي كما سيوضح ذلك في الفرع الآتي .

## الفرع الثاني

## الطعن القضائي في قائمة أعضاء مكاتب التصويت

إن القرار الإداري الصادر عن الوالي، بخصوص الاعتراض عن قائمة أعضاء مكاتب التصويت يصلح ليخاصم قضائيا، حيث جاء في نص المادة **40** من قانون الانتخابات و هذا بعد التعديل الذي حدث على قانون الانتخابات لسنة **1997** و الذي كان سنة **2004** " يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ".

يستفاد من هذه الفقرة أن المشرع جعل كل المسائل المرتبطة بالعملية الانتخابية من اختصاص القضاء الإداري بعدما كانت تلك المنازعات تخضع إلى القضاء العادي قبل التعديل الذي طرأ على قانون الانتخابات سنة **2004**، و يجب الإشارة إلى أن المشرع و في التعديل استعمل عبارة الجهة القضائية الإدارية المختصة بصورة عامة و مطلقة ، حيث لا يمكن فهم هذه المادة إلا بالرجوع إلى ق.أ.ج.م.ج بوصفة الشريعة العامة لإجراءات التقاضي ، حيث أنه و بالرجوع إلى هذا القانون ، وبالذات إلى قواعد الاختصاص القضائي ولاسيما نص المادة السابعة (**07**) التي جاء فيها "تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر و وهران و قسنطينة و بشار و ورقلة التي يحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم:

الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات[1].

إن هذه المادة و كذا جميع المواد التي تكلمت عن الاختصاص القضائي الواردة في التعديل المتعلق بقانون الانتخابات الصادر سنة **2004**، كان يستعمل فيها عبارة الجهة القضائية الإدارية

[1] المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1996 المعدل و المتمم .

المختصة و هي عبارة غامضة نوعاً ما، لأنها لا تحدد الجهة القضائية المختصة بمجرد الإطلاع عليها ، بل إن فهمها يقتضي الرجوع إلى قانون.

أخر و هذا ما ذهب إليه الأستاذ محمد الصغير بعلي الذي يقول " إن عبارة الجهة القضائية المختصة جاءت في صورة العموم و الإطلاق و أن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي ، في هذا النوع من المنازعات الانتخابية يحيل الاختصاص إلى الغرفة الجهوية تأسيسا على أن قرارات الرفض صادرة عن الوالي[1].

إن إسناد الاختصاص إلى الغرف الجهوية يصعب نوعا ما من عملية التقاضي و يبعد العدالة عن المواطن و عليه فإنه يقترح على المشرع الانتخابي أن يتدخل وأن يسند الاختصاص في هذا المجال إلى الغرف الإدارية المحلية لأنها تقرب العدالة من المواطن.

إن قرارات الغرفة الإدارية الصادرة في موضوع الطعون القضائية المنصبة على الاعتراضات الناجمة عن قائمة أعضاء مكاتب التصويت ، تصدر في خلال خمسة (**05**) أيام من تاريخ رفع الطعن و يعتبر القرار القضائي الصادر في هذا الشأن غير قابل لأي شكل من أشكال الطعون العادية أو غير العادية و هذا ما يفيد بأن جميع درجات التقاضي مهضومة في النزاعات الانتخابية و عليه فإنه يفضل أن يفتح المجال أمام المتقاضين لكي يطعنوا بالنقض أمام مجلس الدولة ليراقب عمل المجالس القضائية تطبيقا للنص الدستوري المتمثل في نص المادة **152** منه والتي جاء فيها "يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الهيئات القضائية[2] المتخصصة في المجال الإداري ".

و بعد دراسة النزاعات الانتخابية المتعلقة بالإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية فسيتم استعراض الطعون التي يمكن أن تأتي في مرحلة لاحقة و سيبين ذلك المبحث الموالي .

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، طبعة 2005، ص. 214.
[2] جاء في نص المادة 152 من دستور 1996، " يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد .

## المبحث الثالث

## المنازعات المتعلقة بمشروعية عملية التصويت

سيتم تخصيص هذا المبحث إلى الحديث عن أهم النزاعات التي تتعلق بمشروعية عمليات التصويت و التي تتمثل في الاقتراع و الفرز و إعلان النتائج و إذا كان المبحث السابق يتعلق بالإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية فإن هذا المبحث ينصب على النزاعات المعاصرة والمصاحبة للعملية الانتخابية أو التي تأتي بعدها و سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تتم فيه معالجة النزاعات الانتخابية المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت في مجال الانتخابات الرئاسية و التشريعية أما المطلب الثاني فتدرس فيه الطعون المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت في مجال الاستفتاءات و كذا الانتخابات المحلية .

### المطلب الأول

### منازعات مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية و التشريعية

سنحاول التعريج في هذا المطلب على تلك المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية و كذا الانتخابات التشريعية وهذا في فرعين متتاليين.

#### الفرع الأول

#### منازعات مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

لقد فسح قانون الانتخابات مجال الطعن في مشروعية عمليات التصويت التي تتمثل في التصويت و الفرز و إعلان النتيجة لكل ناخب حسب مفهوم المادة الخامسة (**05**) منه و كذا لكل مترشح أيضا و ترفع تلك الطعون أمام المجلس الدستوري بوصفه محكمة انتخابية ولقد اضطلع المجلس

الدستوري بهذا الدور منذ صدور دستور **1989** إذ نصت المادة **153**[1]. منه على ذلك وفي هذا الصدد يقول الأستاذ مسعود شيهوب " لقد أضاف دستور **1989** اختصاصا جديدا في مجال المنازعات الإدارية .

فابتداءا من صدوره أصبحت المنازعات المتعلقة بصحة الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و إعلان نتائج هذه العمليات من اختصاص المجلس الدستوري و قد كانت قبل ذلك من اختصاص لجنة وطنية متكونة من الرئيس الأول للمحكمة العليا وعضوية قاضيين من أعضائها إلى غاية صدور دستور**1989**[2].

إن اختصاص المجلس الدستوري المتعلق برقابته للانتخابات الرئاسية اقتبسه المشرع الدستوري الجزائري من المشرع الدستوري الفرنسي حيث جاء في المادة **58** من دستور فرنسا لسنة **1958** "

Le conseil constitutionnel veille à la régularité de l'élection du président de la république. Il examine les réclamations et proclame les résultats du scrutin.[3]

و تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري وهو يفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية فإنه يعد قاضيا انتخابيا حيث يلعب و في مجال الانتخابات الرئاسية دورا هاما ذلك أنه يقوم بتوقيف قائمة المترشحين و يستشار حول تنظيم العمليات الانتخابية كما يمكنه تعيين مندوبين عنه لمراقبة العمليات الانتخابية و تسجيل الاحتجاجات الخاصة بقانونية الاقتراع و أخيرا يعلن النتائج[4].

ولقد أسند المشرع الدستوري هذا الدور للمجلس الدستوري بموجب المادة **163** من دستور **1996** و التي جاء فيها يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات.

[1] جاء في نص المادة 153 من دستور 1989 يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، و انتخاب رئيس الجمهورية، الانتخابات التشريعية، و يعلن نتائج هذه العمليات .

[2] مسعود شيهوب، المجلس الدستوري، تشكيلته و وظائفه، مجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، سنة 2005، العدد الرابع، ص .10.

[3] المادة 58 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 .

[4] Jean paul jacqué : droit constitutionnel et institution politiques 5 édition dalloz 2003, p .179.

و تعتبر الطعون الانتخابية الحالة الوحيدة التي تمكن الأشخاص الطبيعية من الاتصال بالمجلس الدستوري[1] مباشرة .

ويأخذ الطعن الانتخابي قواعده الاجرائية في مجال الانتخابات الرئاسية من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر سنة **1997** و القوانين العضوية المتممة له وكذا من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الأمر الذي يبين لنا بأن المنازعة الانتخابية منازعة تتعدد مصادر قواعدها الاجرائية فلقد حددت المادة **166** من قانون الانتخابات أحقية كل مترشح أو من يمثله قانونا الطعن في صحة عمليات التصويت و يكون ذلك بإدراج إحتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت ثم يخطر المجلس الدستوري بجميع الإحتجاجات برقيا ويجب أن تقدم تلك الإحتجاجات في نفس اليوم الذي يجري فيه الانتخاب مما يفيد بأن ميعاد الطعن في مشروعية عمليات التصويت في مجال الانتخابات الرئاسية يعد منعدما لا يكفي الطاعنين لتحضير دفاعهم ووسائل و أوجه داعاواهم[2].

و في هذا المجال يقترح على المشرع الجزائري أن يعدل قانون الانتخابات و أن يوسع من ميعاد رفع تلك الطعون المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية إلى ميعاد يفسح للطاعن تحضير دفوعه وطعنه بشكل سليم حيث لا يزاحمه وقت إنقضاء ميعاد ذلك الطعن و يقدم ذلك الاحتجاج في شكل إعتراض يوقعه الطاعن و يدرج فيه لقبه و اسمه و صفته و عرضا للوقائع و الوسائل التي تبرر الاحتجاج على أن يسجل كل إحتجاج في الامانة العامة للمجلس الدستوري الذي يقوم رئيسه بتعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري يكلفون بدراسة الاحتجاجات و تقديم مشروع قرار عنها إلى ذات المجلس خلال أجل حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للفصل في التنازع و يمكن للعضو المقرر أن يستمع إلى أي شخص و أن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بالعملية الانتخابية .

[1] العام رشيدة، المجلس الدستوري تشكيل و صلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد السابع (فيفري 2005)، ص. 285 .

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص .11 .

و بعد ي انتهاء التحقيق يستدعي رئيس المجلس الدستوري المجلس برمته للفصل في مدى قابلية تلك الطعون و تأسيسها القانوني في جلسة مغلقة خلال ميعاد حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تم يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى الأطراف المعنية[1].

إن المجلس الدستوري حينما يجلس للفصل في الطعون المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت فإن سلطته تمتد لرقابة تلك الاحتجاجات الواردة إليه من أصحابها من الناحية الشكلية والناحية الموضوعية حيث أنه قد يرفض تلك الطعون شكلا ومن قرارات المجلس الدستوري في هذا المجال ما جاء في **م.ج.أ.ح.ف.د** في عددها الرابع لسنة **1999** و التي جاء فيها انه .

و بعد الاستماع للأعضاء المقرين.

وبعد إجراء تصحيح الأخطاء المادية و إدخال التعديلات الضرورية والقيام بضبط النتائج النهائية.

## أولا: حول العمليات الانتخابية:

اعتبارا أن الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري تم رفضها في الشكل لعدم استيفائها الشروط القانونية، لاسيما تلك الواردة في أحكام المادة **166** من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و المادة **28** من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري ، المعدل و المتمم و المواد من **2** إلى **5** من المرسوم التنفيذي رقم **99-56** المؤرخ في **14** ذي القعدة علم **1419** الموافق **02** مارس سنة **1999** ، المذكور أعلاه.

و اعتبارا أنه ينتج عن تدابير المادة **166**( الفقرة الأولى) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و المادة **28** من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري ، المعدل ، والمتمم وكذا المرسوم التنفيذي رقم **99-56** المشار إليه أعلاه ، أن إمكانية إخطار المجلس الدستوري مخولة

[1] المواد: 31-32-33-34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2000/08/06 الجريدة الرسمية، العدد 48 .

للمترشح أوممثله قانونا و حدهما، فإن الاحتجاجات الواردة من ناخبين لا يتمتعون بهذه الصفة تم رفضها.

## ثانيا: حول النتائج النهائية:

اعتبارا أنه بعد التصحيح و التعديل، فإن نتائج الدور الأول من الانتخابات الرئاسية هي كالآتي:

الناخبون المسجلون: **17.488.759**

الناخبون المصوتون: **10.652.623**

الأصوات المعبر عنها: **10.093.611**

الأغلبية المطلقة: **5.046.807**

**و قد تحصل المترشحون:**

السيد آيت أحمد محند و الحسين: **321.179**

السيد بوتفليقة عبد العزيز: **7.445.045**

السيد حمروش مولود: **314.160**

السيد خطيب يوسف: **121.414**

السيد سعد جاب الله عبد الله : **400.080**

السيد سيفي مقدا: **226.139**

السيد طالب إبراهيمي أحمد: **1.265.594**

و لما كان السيد **بوتفليقة عبد العزيز** قد حصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها ليعلن انتخابه وفقا للمادة **71** م الدستور و المادة **167** من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وبالنتيجة يعلن المجلس الدستوري أن السيد بوتفليقة عبد العزيز رئيس الجمهورية الديمقراطية الشعبية ويباشر مهمته فور أدائه اليمين طبقا للمادة **75** من الدستور.

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يستشف مما سبق بأن القانون خول المجلس الدستوري صلاحية الفصل في مشروعية عمليات التصويت المتمثلة في الاقتراع و الفرز وإعلان النتائج و له سلطة تصحيح الأخطاء المادية وتعديل النتائج و إعلان النتيجة النهائية للانتخابات الرئاسية في ميعاد **10** أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في نص المواد **165** من قانون الانتخابات وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الجزائري لم يسبق له و أن ألغى انتخابا رئاسيا و السؤال المطروح في هذه الحالة هل يمكن للمجلس الدستوري أن يلغى انتخابا يتعلق بمنصب رئاسة الجمهورية كما فعل في مجال الانتخابات التشريعية في بعض الدوائر الانتخابية .

و بعد هذا الفرع سننتقل إلى الفرع الموالي و يتعلق بمنازعات مشروعية عمليات التصويت في مجال الانتخابات التشريعية .

## الفرع الثاني

## منازعات مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات التشريعية

من المعروف أن السلطة التشريعية في الجزائر تتكون من غرفتين حيث تسمى الغرفة الأولى المجلس الشعبي الوطني بينما تسمى الغرفة الثانية مجلس الأمة و هي غرفة استحدثت بموجب دستور **1996** و يعد الانتخاب عنصرا هاما في وجود هاذين المؤسستين غير أن هذا الانتخاب قد يمر سليما وقد يشهد بعض المظاهر التي تشكك في مصداقيته و لاسيما عمليات التصويت المتمثلة في الاقتراع و الفرز و إعلان النتيجة.

و لقد أجاز المشرع لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات التشريعية الحق في الاعتراض على عمليات التصويت وذلك بتقديم طلب يكون في شكل عريضة عادية معفية من

الدمغة في الحدود المقررة في نص المادة **12 من ق.أ.ج.م.ج** و تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في ميعاد حدده المشرع بـ **48** ساعة الموالية لإعلان النتائج وبعدها يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة أيام من تاريخ التبليغ على أن يبث المجلس الدستوري بعد ذلك في الطعن خلال ثلاثة أيام و يتضمن قرار المجلس إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه و إما إعادة صياغة محضر النتائج وإعلان الناجح قانونا.و يبلغ هذا القرار إلى وزير الداخلية و رئيس المجلس الشعبي الوطني[1]،و بعدها يقوم وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب وقد ثار جدل فقهي حول قابلية قرار وزير الداخلية القاضي بإعلان النتائج الانتخابية لرقابة القضاء، فهناك من يرى بأنه يمكن الطعن في إعلان نتيجة الانتخاب لأن هذا الإعلان يصدر بقرار من وزير الداخلية ويرتب أثارا قانونية و ينشأ مراكز قانونية جديدة متمثلة في فوز المرشحين و لا أدل على ذلك مما نصت عليه المادة **38** من القانون **73** لسنة **56** و التي جاء فيها يرسل وزير الداخلية عقب إعلان نتيجة الانتخاب إلى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه.

و هناك من يقول بأن قرار وزير الداخلية القاضي بإعلان نتيجة الانتخاب لا يعتبر قرارا إداريا و لا يخضع لرقابة القضاء ذلك أنه قرار بالكشف عن الإرادة الشعبية[2].

إن المشرع و في الانتخابات التشريعية أعطى للمجلس الدستوري إمكانية إلغاء الانتخاب المحتج عليه إذا كان الطعن مؤسسا كما خوله حق التعديل في محاضر النتائج المحررة و حق إعلان النتيجة النهائية و تقريرالمرشح الفائز قانونا وإذا قرر المجلس إلغاء الانتخاب فينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية أيام ابتداء من تبليغ قرار المجلس الدستوري[3] .

و نشير إلى أن المجلس الدستوري لا يتدخل في المراحل الأولى للعملية الإنتخابية سواء من حيث معاينة قائمة المترشّحي عكس ما هو عليه الحال في الانتخابات الرئاسية أو مراقبة مجريات العملية الانتخابية و إنما دوره يأتي في المرحلة الأخيرة بعد إنهاء العملية الإنتخابية ذاتها و هذا بعدما

[1] المادة 118 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 1997 المعدل و المتمم .
[2] أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي دراسة في القانون الفرنسي و المصري، طبعة 2000 دار الجامعة الجديدة للنشر، ص .من 129إلى 134.
[3] المادة 149 من قانون الانتخابات لسنة 1197 المعدل و المتمم .

تقوم اللجان الانتخابية الولائية بتقديم محاضر نتائج التصويت علما هذه الأخيرة تقوم بتسجيل النتائج ثم تقوم بإرسالها فوريا إلى المجلس الدستوري.

إن القانون فرض مجموعة من الشروط لكل من أراد أن يقدم طعننا انتخابيا في مجال انتخابات المجلس الشعبي الوطني مثل الصفة في الطاعن واحترام أجال رفع الطعن و إظهار التفويض الممنوح لمودع عريضة الطعن وإثبات تفويض الطاعن باسم حزب سياسي كما يجب أن ينصب الطعن الانتخابي بالاعتراض على انتخاب نائب معين كما أقرت ذلك الفقرة الثانية للمادة **118** من قانون الانتخابات التي جاء فيها بأنه يحق لكل مترشح أو حزب سياسي الإعتراض على صحة عملية التصويت بتقديم طلب يأخذ شكل عريضة عادية تودع لدى كتاب ضبط المجلس الدستوري خلال **48** ساعة الموالية لإعلان النتائج .

إن المجلس الدستوري حين بثه في الطعون الانتخابية فإنه يدرسها ويقرر مدى تأسيسها كما أنه يمكن النواب المعترض على انتخابهم من أن يقدموا ملاحظات كتابية خلال اجل أربعة أيام من تاريخ التبليغ ثم يبث في أحقية الطعون خلال أجل ثلاثة أيام من يبدأ سريانها من انقضاء ميعاد أربعة أيام .

و قد أصدر المجلس الدستوري الجزائري بيانا صحفيا بتاريخ **18** يونيو**2002** جاء فيه "و في ما يتعلق بالمنازعات الانتخابية فقد كانت بعض النتائج المعلن عنها موضوع احتجاجات و طعون من طرف أحزاب سياسية ومترشحين مشاركين في الانتخابات التشريعية سجلت لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري وبلغ عددها الإجمالي **187** طعنا موزعة على فئتين:

طعون جاءت خارج الآجال القانونية ولم تراع فيها طريقة رفع العريضة.

طعون مودعة لدى كتابة المجلس الدستوري في الآجال القانونية.

و بعد دراسة تلك الطعون من قبل المجلس الدستوري و المتعلقة بالانتخابات التشريعية التي جرت في **2002** و التي جاءت من **42** دائرة انتخابية بما فيها الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج طبقا

للمواد **118** من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمواد **38-39-41** من النظام المحدد لقواعد العمل المجلس الدستوري.صرح المجلس برفض **182** طعنا لكونها جاءت غير مستوفية للأشكال الجوهرية والأوضاع والآجال القانونية و قد أسس المجلس الدستوري قضائه على مجموعة من الأسباب كانعدام الصفة في الطاعن و عدم إثبات التفويض الممنوح لمودع عريضة الطعن و رفض طعونا أخرى لعدم إثبات تفويض الحزب السياسي للطاعن و رفض مجموعة أخرى من الطعون لأنها لم ترم إلى الاعتراض على انتخاب نائب معين و قبل خمسة طعون من حيث الشكل لكنه رفضها لعدم كفاية أدلة الإثبات و لأن أوجه الطعن جاءت غير مؤسسة.

و قد أعرب المجلس الدستوري بصفته قاضيا للانتخابات عن أسفه لرفضه عددا معتبرا من الطعون المرفوعة أمامه و كان يتوقع أن تجربة تشريعيات **1997** التي عرفت رفض عدد كبير من الطعون لعدم استيفائها الشروط الشكلية، تكون قد رتبت أثارا إيجابية تجعل الطاعنين يحترمون بشكل صارم النصوص التشريعية المطبقة على العمليات الانتخابية وهي النصوص التي تلزم المجلس الدستوري[1].

يستفاد مما سبق بأن عمل المجلس الدستوري حال فصله في الطعون الانتخابية يشبه عمل المحاكم ذلك أنه يبسط رقابته على الجوانب الشكلية والموضوعية الخاصة بكل طعن انتخابي، و يمكن أن يعزى رفض الطعون الانتخابية شكلا إلى عدم مراعاة الطاعنين للشروط الشكلية المطلوبة قانونا كما أن هذه الطعون قد ترفع من طرف أشخاص يجهلون القواعد الإجرائية الخاصة بالمنازعة الانتخابية.و قد يفتقرون إلى التكوين القانوني.

وبعد صدور **1996** الذي تبنى النظام **البيكاميرالي** و الذي يقصد به ازدواجية السلطة التشريعية أصبح المجلس الدستوري ينظر في مشروعية عمليات التصويت الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أيضا و يعد هذا اختصاصا جديدا أضيف إلى اختصاصات المجلس الدستوري على نحو

[1] مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 2002 العدد 07 .
**البيكاميرالية:** حسب ما جاء في القاموس القانوني الفرنسي العربي لمؤلفيه إبراهيم النجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلاله في طبعته لسنة 1998 عن مكتبة لبنان و بالذات في الصفحة 40 بأنها نظام سياسي تمثل فيه الأمة جمعيتان تمثيليتان و قد يكون أرستقراطيا .

ما هو معمول به في الدول التي اعتمدت المجالس الدستورية هيئة للفصل في الطعون الانتخابية مثل فرنسا في دستور **1958** و لبنان التي نص دستورها لسنة **1990** في مادته **19** المعدلة بالقانون الدستوري **90/18** على أنه ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين و البث في النزاعات و الطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية[1].كما أن هناك بعض الدول التي أسندت مهمة الفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بالمجالس النيابية للبرلمان ذاته و في هذه الحالة يكون البرلمان متهما و حكما وهو وضع يتنافى ومبادئ العدالة والقانون[2] .

إن القانون الانتخابي في الجزائر سمح لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع الخاص بانتخابات مجلس الأمة و ذلك بتقديم طعن لدى كتابة المجلس الدستوري في أجل **24** ساعة التي تلي إعلان النتائج و هذا ما أقرته المادة **148** من قانون الانتخابات و يمكن للمجلس الدستوري أن يعدل في النتائج و يعلن الفائز الناجح قانونا و في هذا السياق أصدر المجلس الدستوري قرارا بتاريخ **2001/01/03** حول مشروعية عمليات التصويت التي جرت بتاريخ **2000/12/30** في الدائرة الانتخابية البيض إذ جاء في القرار السالف الذكر وبعد الاطلاع على ملف الطعن.

و بعد التحقيق وبعد الاستماع إلى العضو المقرر وبعد المداولة قانونا قضى المجلس شكلا بقبول عريضة الطعن لورودها و فق القانون و لا سيما المواد **148** قانون الانتخابات والمواد **38-39.من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري** أما موضوعا فقد أسس المجلس الدستوري قراره على:

**أولا: اعتبارا أن الطاعن يعترض في احتجاجه على الطريقة التي تمت بها عملية الفرز**

و التي أسفرت عن إلغاء بعض أوراق التصويت بحجة أنها كانت مطوية أكثر من مرة وبالتالي تم احتسابها ضمن الأوراق الملغاة.

[1] عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص.136.
[2] زهير شكر الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، طبعة 2001 دار بلال بيروت، 454.

**ثانيا : اعتبارا أنه بعد معاينـة الأوراق الملغاة التي أرفقت بمحضر فرز الأصوات**

و التي بلغ عددها **19** ورقة ، يتضح أنه من بين الأوراق الملغاة هناك ورقتي(**02**) تصويت نظاميتين لا يشوبهما أي عيب.

– و اعتبار أن الطاعن كان قد تحصل على **65** صوتا و هو نفس عدد الأصوات التي تحصل عليها المترشح بوعزة بوحفص الذي أعلن فائزا غدرا لكونه الفائز المترشح الأكبر سنا.

واعتبارا أن التحقيق في الأوراق الملغاة أفضى إلى رفع عدد أصوات المترشح الطاعن إلى **67** صوتا بدلا من **65** صوتا كما جاء في محضر فرز الأصوات.

وعلى هذا الأساس قضى المجلس الدستوري بأن المترشح بركات بحوص هو المترشح الفائز نهائيا عن الدائرة الانتخابية البيض و إلغاء فوز المترشح بوعزة بوحفص عن نفس الدائرة الانتخابية[1].

إن ميعاد رفع الطعن خلال **48** ساعة في مجال انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني هو ميعاد لا يكفي الطاعن لتحضير دفاعه و في هذا الصدد يقول الأستاذ مسعود شيهوب " و من هنا تبدو المهلة الممنوحة للطاعن في منازعات الانتخابات التشريعية على قصرها **48** ساعة أفضل منها في الانتخابات الرئاسية و الاستفتاء و لكنها هي الأخرى غير كافية في رأينا لتحضير الطاعن وسائل و أوجه دعواه ويدل هذا على انسياق المشرع كثيرا وراء الطابع الخاص و المستعجل للمنازعات الانتخابية مما أدى به إلى تقصير المهل و المواعيد بشكل أخل بحقوق المتقاضي و بالضمانات المعروفة إلى درجة انعدام الحق أحيانا و استحالة تحضير الدعوى "[2] .

[1] مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 2001، العدد 06.
[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص.11.

و على هذا الأساس يستحسن أن يتدخل المشرّع و يوسّع في مهلة الطعن إلى أجال تسمح بتحضير الدعوى الانتخابية في مجال الانتخابات التشريعية و إذا كان المشرع التأسيسي الجزائري ساير المشرع الدستوري الفرنسي في مجال إسناد مهمة الفصل في الطعون الانتخابية الخاصة بالتشريعيات إذ جاء في المادة **59** من دستور فرنسا لسنة **1958**.

**Le Conseil constitutionnel statu, En cas de contestation, sur la régularité de l'élection des députés et des sénateurs.**[1]

فإن هناك دول أوكلت تلك المهمة إلى البرلمان ذاته كما فعل المشرع الدستوري المصري حيث جاء في نص المادة **93** من دستور جمهورية مصر العربية لسنة **1971**." يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه و تختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إلها من رئيسه....."[2].

و قد علق الفقهاء على هذا النص حيث يقول الأستاذ عمرو بركات بأن ما جاء في هذا النص الدستوري يجعل مجلس الشعب صاحب الاختصاص بالفصل في صحة الطعون الخاصة بصحة عضوية أعضائه بينما يقتصر اختصاص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس ومن تم يكون القول فصل في بطلان العضوية أو صحتها إلى مجلس الشعب أما رأي محكمة النقض فإنه لا يعدو أن يكون رأيا استشاريا[3].

إن المشرع التأسيسي الجزائري جعل مهمة الفصل في المنازعات الانتخابية رئاسية كانت أم تشريعية من اختصاصات المجلس الدستوري .

و بعد هذا سننتقل إلى دراسة المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت الخاصة بالإستفتاءات الشعبية و الانتخابات المحلية .

[1] Constitution de France .. 1958

[2] دستور مصر لسنة 1971 .

[3] عمرو بركات، النظم السياسية سنة 1996، نقلا عن حسن محمد هند، المرجع السابق، ص.219-220.

## المطلب الثاني

## منازعات مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاءات الشعبية والانتخابات المحلية

سيخصص هذا المطلب إلى الحديث عن تلك المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت الخاصة بالاستفتاءات الشعبية و الانتخابات المحلية المتكونة من المجالس الشعبية البلدية والولائية و هذا في فرعين إذ يخصص الفرع الأول إلى الطعون المتعلقة بعمليات التصويت في مجال الاستفتاءات الشعبية أما الفرع الثاني فسيخصص إلى المنازعات الخاصة بصحة عمليات التصويت في مجال الانتخابات المحلية.

### الفرع الأول

### منازعات مشروعية عمليات التصويت في مجال الاستفتاءات الشعبية

يعرف الاستفتاء الشعبي على أنه طلب الفتوى من الشعب في مسألة ذات أهمية وطنية و هو مظهر من مظاهر مباشرة السيادة حيث جاء في نص المادة السابعة من دستور**1989** "يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ويمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ولرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة " وهو نفس النص الوارد في دستور**1996**. و يعرف الإستفتاء أيضا بأنه عرض موضوع معين على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض و هو نظام ديمقراطي[1].

لقد نظم المشرع الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء الشعبي من المواد **168** إلى **171** من قانون الانتخابات و يطرح الاستفتاء الشعبي بصياغة سؤال يكون على النحو الآتي.....هل أنتم موافقون على المطروح عليكم ؟

[1] عبد الحميد متولي، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية طبعة 1974، ص 163 .

و توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت و بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة نعم و تحمل الأخرى لا و يحدد لون أوراق التصويت في مجال الاستفتاءات الشعبية عن طريق المرسوم الرئاسي المنصوص عليه في نص المادة **168** من قانون الانتخابات[1].

و لقد أجاز القانون لكل ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت و ذلك بإدراج احتجاجه الموجود داخل مكتب التصويت و يخطر المجلس الدستوري فورا و برقيا بهذا الاحتجاج وهذا ما تضمنته المادة **166** من قانون الانتخابات في فقرتها الأولى، و لقد بين النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الكيفية التي يرفع بها الاحتجاج إذ يجب أن يوقع من قبل الطاعن و يتضمن الاحتجاج اللقب والاسم و العنوان و الصفة و يحتوي على عرض الوقائع و الأسانيد المبررة و الداعمة للاحتجاج ويسجل في الأمانة العامة للمجلس الدستوري و بعد استلام المحاضر وفق الأشكال والآجال المنصوص عليها في المادة **171** من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو عدة مقررين لإعداد تقاريرهم حول الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري الذي يفصل في صحة عمليات التصويت المرتبطة بالاستفتاءات الشعبية و بعدها يعلن المجلس نتائج الاستفتاء[2].إلا انه يوجد فرق جوهري يتمثل في كون أنه و في مجال الاستفتاء يمكن لأي ناخب من أن يطعن في عمليات التصويت[3].

و ينعقد الاختصاص في مسألة الفصل في مشروعية عمليات التصويت الخاصة بالاستفتاءات الشعبية إلى المجلس الدستوري و هذا ما تضمنته **163** من دستور **1996** و هذا يقابل نص المادة **60** من الدستور الفرنسي التي جاء فيها بأن المجلس الدستوري يسهر على سلامة العمليات المتعلقة بالاستفتاء ويعلن النتائج .

[1] المواد 169-170 من قانون الانتخابات لسنة 1997 المعدل و المتمم .
[2] المواد 170-171 من قانون الانتخابات لسنة 1997 المعدل و المتمم .
[3] وسيلة وزاني، الإستفتاء طريق الديموقراطية في الجزائر ،مجلة الفكر البرلماني، العدد 14 نوفمبر 2006، ص 86 .

إنه وفي مادة الاستفتاء فإن المهام التقليدية للقاضي الانتخابي تتضاعف بجملة من المهام الاستشارية و كذا بعامل تنظيم تلك العمليات كما أن دور المجلس الدستوري في هذه الحالة يكون قريبا من الدور الذي يلعبه في مجال الانتخابات الرئاسية[1].

و بعد دراسة الطعون المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت في مجال الاستفتاءات الشعبية يكون للمجلس المدستوري صلاحية تصحيح الأخطاء المادية و إدخال التعديلات التي يراها ضرورية ويتضمن إعلان النتائج :عدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين و عدد الممتنعين و نسبة المشاركة والأصوات الملغاة و عدد الأصوات المعبر عنها ثم عدد المصوتون بنعم .

و كذا عدد المصوتون بلا و يتضمن إعلان نتائج الاستفتاء جدولا تحدد فيه تلك النتائج الخاصة بكل ولاية ونشير إلى أن المجلس الدستوري و بعد الاطلاع على محاضر تركيز نتائج التصويت المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين. بالخارج و بعد الاستماع لأعضائه المقررين و اعتبارا أن المجلس الدستوري لم يخطر بأي احتجاج أو تصويت و أنه بعد تصحيح الأخطاء المادية وإدخال التعديلات، أعلن المجلس أن نتائج الاستفتاء حول الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية المعروض على الشعب الجزائري بتاريخ **2005 /09/29** حيث كشف أن نتائج الاستفتاء جاءت على النحو الأتي:

الناخبون المسجلون : **18.313.594**

الناخبون المصوتون: **14.606.344**

الناخبون الممتنعون: **3.707.250**

نسبة المشاركة: **79.76**

الأصوات الملغاة: **171.231**

الأصوات المعبر عنها: **14.435.113**

[1] Jean- pierre camby. Le conseil constitutionnel, juge électoral, édition1996 , p.197.

المصوتون " نعم": **14.057.371**

المصوتون "لا": **377.748**.....[1]

و نشير إلى أن نتائج الانتخابات تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كما نشير إلى أن "الطعن الانتخابي يشبه دعوى الحسبة المعروفة في الشريعة الإسلامية خاصة في مجال الاستفتاءات الشعبية لأن المشرع فسح المجال أمام كل ناخب من أن يطعن في العملية الانتخابية" .

إن إسناد مهمة الفصل في بعض الطعون الانتخابية إلى المجلس الدستوري فكرة تحتاج إلى الدراسة فإذا سلمنا بأننا أمام منازعة قضائية و المتمثلة في المنازعة الانتخابية فلماذا لم يوكل المشرع هذه المهمة إلى القضاء خاصة و أن المجلس الدستوري.

يفتقر إلى العنصر المتخصص في المجال القضائي إذا استثنينا العضوان المنتخبان من طرف السلطة القضائية و هما العضوان المنتخبان من طرف مجلس الدولة و المحكمة العليا كما جاء في نص المادة **164** من دستور **1996**. كما أنه هيئة سياسية أكثر منها قضائية، حيث أن أعضاءه ليسوا كلهم قضاة مما يؤدي إلى إضفاء الصبغة السياسية عليه[2]

و على هذا الأساس فإنه لماذا لا يتم التفكير في إسناد مهمة الفصل في جميع الطعون الانتخابية محلية كانت أم رئاسية أم تشريعية أم استفتاءات شعبية إلى القضاء و يكون الإشراف قضائيا على جميع العمليات الانتخابية ممثلا في القضاء الإداري بوصفه حاميا للحقوق والحريات .

و بعد دراسة هذا الفرع المتعلق بالمنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت في مجال الإستفتاءات الشعبية فإننا سنتطرق إلى منازعات مشروعية عملية التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية .

[1] مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 2004،العدد 10.
[2] محمد كحلولة، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث لسنة 1989 ،ص 663 .

## الفرع الثاني

## منازعات مشروعية عمليات التصويت في مجال الانتخابات المحلية

لقد أجاز المشرع الانتخابي الجزائري الطعن في مشروعية عمليات التصويت المتمثلة في الاقتراع ، الفرز وإعلان النتيجة ،حيث أن العمليات السابقة تحتاج إلى ضمانات فالاقتراع يجب أن يكون سريا أما الفرز فلا بدا أن يكون علنيا و قد جاء في نص المادة **92** من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر سنة **1997** المعدل و المتمم سنتي **2004** و**2007** بأنه يحق لكل ناخب حق المنازعة في مشروعية عمليات التصويت .

إن هذه المادة و قبل تعديلها سنة **2004** أوكلت مهمة استقبال الاحتجاجات و الفصل في الطعون المتعلّقة بالتشكيك في مشروعية عمليات التصويت في مجال الانتخابات المحلية إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تفصل بصفة نهائية في جميع الاحتجاجات المرفوعة إليها و تصدر قرارات في أجل أقصاه عشرة أيام و يشترط في الاحتجاج المرفوع إليها أن يودع في المكتب الذي صوّت فيه صاحب الاحتجاج و يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت ثم يقوم هذا الأخير بإرساله إلى اللجنة الولائية المذكورة سلفا .

يستفاد مما سبق بأن النزاعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت في مجال الانتخابات المحلية كانت تفصل فيها لجنة خاصة أناطها القانون بمهمة قضائية لأنها تتألف من العنصر القضائي حسب نص المادة **88** من قانون الإنتخابات إذ تتكون من ثلاثة قضاة يعيّنهم وزير العدل و تجتمع بمقر المجلس القضائي أو بمحكمة مقر الولاية عند الإقتضاء .

إن هذا الوضع تغير بتعديل قانون الانتخابات سنة **2004** وأصبحت النزاعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت من إختصاص القاضي الإداري و ينعقد الاختصاص إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين (**2**) كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية النتائج، وهو تطور لحق بالمنازعة الانتخابية المحلية.

تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل أقصاه خمسة (**5**) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

يبلغ القرار تلقائيا و فور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه.

يكون القرار نهائيا و قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة (**10**) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ "[1].

يستفاد من النص الذي سلف ذكره أن المشرع فسح الطعن في مشروعية عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية لكل ناخب و بهذا المفهوم فلو رفع شخصا انتخب في دائرة انتخابية معينة طعنا في دائرة انتخابية غير مسموح له فيها بالانتخاب لرفضت دعواه شكلا

لانعدام الصفة و يرفع هذا الطعن في ميعاد يومين كاملين يبدأ سريانها من تاريخ إعلان اللجنة الانتخابية الولائية للنتائج .

و إذا كانت المادة **92** من قانون الانتخابات استعملت عبارة الجهة القضائية الإدارية المختصة بصورة عامة و مطلقة فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة ق.إج.م.ج وخاصة المادة **7** منه ، تسمح بعقد الاختصاص القضائي في هذا المجال من المنازعات الانتخابية إلي إحدى الغرف الإدارية الجهوية (إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية) تأسيسا على أن قرارات اللجنة الانتخابية الولائية من قرارات الولاية[2].

إننا نناشد المشرع الجزائري أن يتدخل و يعدل من هذه الصياغة لأنها صياغة غامضة

و يحيل مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة، و عندما يثار الطعن في مشروعية عمليات التصويت في مجال الانتخابات المحلية فإن القانون ألزم الغرفة الإدارية أن تصدر قرارها في ظرف خمسة (**5**) أيام من تاريخ رفع الطعن إليها و يكون هذا القرار نهائيا إذ يقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة أيام كاملة من تاريخ التبليغ، ذلك أن مجلس الدولة يعتبر قاضيا للنقض بالنسبة

[1] المادة 92 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 1997 المعدل و المتمم .
[2] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، طبعة 2004، ص.77.

لجميع القرارات و الأحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، وفقا للمادة **11** من القانون العضوي رقم **98-01** المتعلق بمجلس الدولة و إذا ما تم الفصل بإلغاء عمليات التصويت،فيعاد الانتخاب خلال **45** يوما على الأكثر، حسب المادة **96** من قانون الانتخابات و التي جاء فيها في حالة الفصل بعدم صحة عمليات التصويت يعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الإشكال المنصوص عليها في هذا القانون في ظرف خمسة و أربعين (**45**) يوما الأكثر من تاريخ قرار الفصل»[1].

و نشير إلى أن هناك انتخابات تحدث في أوساط مهنية قد تظهر بها مجموعة من الطعون تؤدي إلى ظهور منازعة انتخابية مهنية كما سيلي بيانه في الفصل الثاني .

[1] المادة 96 من قانون الانتخابات الجزائري لسنة 1997 المعدل و المتمم .

# الفصل الثاني

## المنازعات الانتخابية في المجال المهني

يعتبر العمل حرية من الحريات الاقتصادية الحديثة ذات العلاقة المباشرة بأحد أهم المبادئ الدستورية ألا وهو مبدأ ح رية الصناعة و التجارة المنصوص عليه في المادة **37** من دستور **1996**[1] ولا شك لأن كل مهنة يزاولها أصحابها فهم ملزمون و مجبرون على اختيار من يمثلهم و من يدافع عن مصالحهم و يوجه أهدافهم ويوحدها ، وفي هذا الصدد فإن الانتخاب يمثل الوسيلة المثلى التي يلجأ إليها العمال و كل أصحاب المهن بهدف اختيار من يمثلهم إذ يجب أن يكون هذا الاختيار قانونيا و في حدود الضوابط القانونية المرعية التي حددها المشرع في التشريعات المختلفة التي تؤطر و تنظم كل مهنة على حدة .

و سيخصص هذا الفصل إلى النزاعات التي تنشأ في مجال الانتخابات المهنية إذ سيقسم إلى ثلاثة مباحث بحيث يتم تحديد مفهوم المنازعة الانتخابية في المجال المهني في مبحث أول ثم يتم التطرق إلى النزاعات التي تثور في مجال انتخابات ممثلي المحامين. في مبحث ثان أما المبحث الثالث فسيخصص إلى المنازعات المتعلقة بانتخاب ممثلي نقابة المهندسين المعماريين أما المبحث الثالث فسنحاول التطرق فيه إلى النزاعات المتعلقة بانتخاب ممثلي المهندسين المعماريين و كذا المنازعات المتعلقة بإنتخاب التشكيلات النقابية الخاصة بهيئات المهندسين الخبراء العقاريين.

[1] عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني لممارسة الأنشطة و المهن المنظمة، دراسة مقارنة عالم الكتب، طبعة 2004، ص.5-6 .

## المبحث الأول

## مفهوم المنازعة الانتخابية المهنية و أنواعها

في هذا المبحث سنحدد مفهوم النزاع الانتخابي في المجال المهني من خلال تعريف المنازعة الانتخابية المهنية و تحديد طبيعتها القانونية في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسيخصص إلى أنواع النزاع الانتخابي في المجال المهني لأن المهن تختلف باختلاف تنظيم المشرع لها.

### المطلب الأول

### المقصود بالمنازعة الانتخابية المهنية و طبيعتها القانونية

سيخصص هذا المطلب إلى فرعين حيث سندرس في الفرع الأول تعريف المنازعة الانتخابية في المجال المهني بينما الفرع الثاني ستحدد فيه الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية المهنية.

#### الفرع الأول

#### المقصود بالمنازعة الانتخابية المهنية

النقابة المهنية هي ذلك الاتحاد الذي يضم مجموعة من المتخصصين في مهنة معينة و يشترط في عضويتها عدة اعتبارات كالحصول على دراسة معينة أو مؤهل خاص أو لقب من ألقاب المهنة و لها الحق في أن ترفض الإعتراف بمؤهلات لا تراها كافية لعضويتها[1].

في الحقيقة لقد ندرت الكتابات حول هذا الموضوع خاصةً في الجزائر الأمر الذي صعّب الوصول إلى المراجع التي تفي بالغرض المطلوب.

[1] وضاح زيتون، المرجع السابق، ص 335

إنه لا يمكن الحديث عن منازعة انتخابية مهنية دون وجود عملية انتخابية مهنية والتي يقصد بها تلك العملية الانتخابية التي تجري على مستوى مرفقي وتتعلق بالنقابات، المنظمات المهنية، الجمعيات[1].

وتشكل العملية الانتخابية المهنية عنصرا فعالاً في انتقاء أعضاء المجالس النقابية التي ترعى شؤون المهنة وتؤطرها وتنظمها.

إن التشريعات لم تعرف المنازعة الانتخابية في المجال المهني، ويشار إلى أن المشرع المغربي خصص الجزء الخامس من الباب السابع لمدونة الانتخابات الصادرة بالقانون رقم 97/ 09 إلى انتخاب أعضاء الغرف المهنية[2]. لكنه لم يحدد المقصود بالنزاع الانتخابي المهني.

لقد ذهب بعض الفقهاء المصريين إلى القول بأنه وعندما نكون بصدد انتخابات مهنية فإن مصطلح الطعون الانتخابية لا ينصرف إلى ذلك النوع من العمليات الانتخابية بالمعنى الفني لأن قانون مجلس الدولة المصري لم يدخل الطعون الانتخابية المهنية في اختصاصه في قانون مجلس الدولة الذي يحدد اختصاصاته[3].

ويمكن تعريف المنازعة الانتخابية في المجال المهني بأنها تلك المنازعة التي يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام القضاء بهدف الطعن في شرعية العملية الانتخابية التي جرت في وسطهم المهني، وتنصب هذه الطعون على العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية أو عملية الاقتراع والتي تعتبر المحور الأهم في عملية الانتخاب أو في عملة الفرز أو في إعلان النتائج.

إن المنازعة الانتخابية المهنية والتي تظهر في مجتمع طائفي أصغر من المجتمع السياسي تختلف عن المنازعة الانتخابية التي تكون في المجتمع السياسي من حيث الخصائص ومن حيث إجراءات رفع الدعوى الانتخابية ومن حيث المواعيد ومن حيث التمثيل بواسطة محام معتمد لدى المحكمة

[1] موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري، دار مدني طبعة 2006، ص 09.
[2] وائل أنور بندق، موسوعة الدساتير والانظمة السياسية العربية، المجلد الثاني ( الاردن، تونس، الجزائر، المغرب ) دار الفكر الجامعي، ص 549 وما يليها.
[3] رأفت فودة، المرجع السابق ص 317.

العليا. كما أنها قد تتميز ببعض الطعون الداخلية والتي تكون أمام الجهات التي تعلو الجهة التي يراد انتخابها.

وبعد هذا التعريف لا بد من تحديد طبيعة المنازعة الانتخابية والمهنية وهو موضوع الفكرة الموالية.

## الفرع الثاني

## الطبيعة القانونية للمنازعة الانتخابية المهنية

إن جانبا من الفقهاء و عند دراستهم لموضوع الطعون الانتخابية كانوا يعرجون إلى موضوع الطعون الانتخابية الناشئة في المجتمع المهني وفي هذا الصدد يقول الأستاذ رأفت فودة: « أثرنا حتى تكون الدراسة مكتملة الأوصال وشاملة لكل الانتخابات التي يكون لمجلس الدولة اختصاصا قضائيا فيها أن نتعرض بسرعة وبإيجاز شديدين....لبعض أحكام محاكم مجلس الدولة بمناسبة الانتخابات التي تجري في بعض الهيئات الأخرى مثل النقابات والأندية الرياضية وبعض الهيئات النفع العام ».

إن الدعاوى التي ترفع أمام القضاء الإداري بصدد منازعات الانتخابات المهنية والتي ينظرها مجلس الدولة فإن ولايته عليها تكون ولاية مشروعية لا ولاية قضاء كامل، ومؤدى ذلك أن الدعوى التي ترفع في هذه الحالة هي دعوى الإلغاء التي توجه ضد قرارات إدارية نهائية ويكون موضوعها إلغاء هذه القرارات بالاستناد إلى توافر أحد أوجه الطعن عليها ويملك المجلس حيالها وقف التنفيذ والتعويض عن الأضرار التي أحدثتها متى رفعت هذه الطلبات بما يتفق وقانون مجلس الدولة رقم **47** لسنة **1972**[1].

ولقد اعتبر القضاء الإداري القرارات الإدارية المرتبطة بعملية انتخابات المجالس المهنية قرارات إدارية منفصلة وقبل بمخاصمتها ن طريق دعوى الإلغاء بصورة مستقلة عن الدعوى الانتخابية العامة والأصلية المقررة أمام قاض الانتخابات، كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي المرسوم المتضمن النظام

[1] رأفت فودة، المرجع السابق، ص 317.

القانوني لانتخابات المجالس المهنية قراراً إدارياً منفصلاً " acte détachable" وقبل ضده دعوى الإلغاء بصفة مستقلة عن الدعوى الانتخابية المقررة لحل منازعات الانتخابات المهنية أمام القضاء الانتخابي وذلك بحكمه الصادر في القضية المتعلقة بلجنة الدفاع المهنية الخاصة بالخبراء المحاسبين للدولة، كما اعتبر قضاء هذا المجلس قرارات مفتشي العمل المتضمنة أحكام انتخاب لجان المشروعات قرارات إدارية منفصلة وقبل ضدها دعوى الالغاء بصفة مستقلة عن الدعوى الانتخابية الأصلية وذلك في حكمه الصادر بتاريخ 1940/04/30 في قضية « et sain-denis cosson »[1].

كان هذا عن الأعمال السابقة عن العملية الانتخابية التي تنشأ داخل المجتمع المهني، أما بخصوص العملية الانتخابية ذاتها كتلك المتعلقة بانتخاب مجالس النقابات والغرف المهنية كغرفة الصناعة والتجارة والجمعيات والنوادي من دعاوى القضاء الكامل على نحو ما تضمنه القانون الاردني المتعلق بالمحكمة العليا الجديد والذي يحمل رقم 12 لسنة 1992 ، إذ جاء في البند الأول الفقرة التاسعة منه " تختص المحكمة بما يلي: الطعون المتعلقة بنتائج انتخابات الهيئات التالية:

البلديات، غرفة الصناعة والتجارة، النقابات والجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة وفي سائر الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانين والانظمة النافذة المفعول"[2].

وقد تذهب المحاكم إلى مراقبة العملية الانتخابية المتعلقة بالمهن والجمعيات والنوادي الرياضية وتبسط عليها رقابة القضاء الكامل فيما يتعلق بالنزاعات حول النتائج الانتخابية لأنه يمكن للمحكمة المختصة بنظر المنازعات الانتخابية المهنية وبعد فحصها للطعون أن تعلن أن الفائز هو زيد وليس عمر إعمالاً للقضاء الكامل الذي يوفر هذه الصلاحية.

يستشف مما سبق بأنه يجوز مخاصمة القرارات الادارية المستقلة عن العملية الانتخابية عن طريق دعوى الالغاء إعمالا بنظرية القرارات المنفصلة بينما نكون بصدد منازعة ادارية تنتمي إلى القضاء الكامل إذا كنا بصدد طعون موجهة ضد العملية الانتخابية ذاتها.

[1] عمار عوابدي ، المرجع السابق، ض 460-461.
[2] أحمد عودة الغويري، المقال السابق.

ويلاحظ بأن النزاعات الانتخابية المهنية تتنوع بتنوع الأشخاص المعنوية المهنية وذلك ما سيلي بيانه.

## المطلب الثاني

## أنواع المنازعة الانتخابية المهنية

تتعدد صور المنازعة الانتخابية في المجال المهني باختلاف الجهة التي أشرفت على تنظيم العملية الانتخابية الهادفة إلى اختيار ممثلي هذا المجتمع الطائفي أي المهني وفي هذا السياق فإن المنازعة الانتخابية قد تتعلق أحيانًا تتعلق بطعون انتخابية خاصة بالمنظمات المهنية و هو موضوع الفرع الأول و نزاعات تنصب أحيانا أخرى على الطعن في انتخاب ممثلي النقابات الخاصة في الفرع الثاني.

### الفرع الأول

### المنازعة الانتخابية المتعلقة بانتخاب ممثلي المنظمات المهنية

تجدر الإشارة إبتداءا إلى المنظمات المهنية كهياكل و تنظيمات مستقلة متحققة ظهرت إلى الوجود بالتماشي مع تطور وظيفة الدولة ذاتها من دولة إلى أخرى، حارسة فممارسة فمحتكرة لبعض الأنشطة إلى موجه فمراقبة فقط لنشاط الفردي و قد جرت العادة على ألا يقحم المشرع نفسه في جدل وضع تعريفات دقيقة جامعة و مانعة لكثير من المواضيع القانونية فالتقييم المهني هو مرفق يهدف إلى تنظيم المهن الحرة المختلفة و يتكون من تفريعات داخلية مقسمة على أساس التخصص المهني أو الحرفي و تشكل مجتمعة **les ordes professionnels** ما يعرف بالنقابات المهنية المختلفة كنقابة المحامين المهندسين ونقابات المهن الطبية ( من أطباء أسنان و الصيادلة و الأطباء البيطريين ) و المحاسبين[1]. ويتميز التنظيم المهني أو المنظمة المهنية بمجموعة من الخصائص كتمثيل المهنة لدى جميع الجهات وضمان الانضباط الداخلي بالنسبة لأعضائه بموجب ما ينتخبه من تدابير و إجراءات من حيث قانون الانضباط للمهنة.

[1] عزاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 90.-91-92-93-94-95 .

و توقيع العقوبات المناسبة كما يكون الانضمام إجباريا لجميع المنتسبين للتنظيم المهني و يتولى أعضاء المهنة الإشراف على المهنة بأنفسهم من حيث التسيير و الإدارة و تكتسب المنظمة المهنية الشخصية المعنوية مما يخولها استقلالا إداريا و ذلك بإقامة أجهزة و هيئات تتكون من أعضاء منتخبين من طرف أعضاء المهنة[1].علما أن هذا الانتخاب قد يمر سليما و قد يكون غير ذلك ويعرف نزاعات قد تصل إلى القضاء إذ يمكن تعريف المنازعة الانتخابية المتعلقة بالمنظمات المهنية بأنها تلك الدعاوى و الطعون التي يرفعها أصحاب الصفة و المصلحة على الجهة المثمتلة في مؤسسة النقابة ملتمسين من القضاء إلغاء تلك الانتخابات لوجود عيب شابها و التي تنصب على العملية الانتخابية أو الطعن في العمليات المرتبطة بالعملية الانتخابية و التي تهدف إلى انتخاب ممثلي أعضاء المنظمات المهنية و التي تكون من اختصاص القاضي الإداري حسب نص المادة التاسعة من قانون مجلس الدولة التي تضمنت بعض الاختصاصات القضائية العائدة للمجلس و إذا كان هذا هو تعريف النزاع الانتخابي في مجال المنظمة المهنية فهناك نوع آخر من الطعن الانتخابي في المجال المهني و هو ما سيعرض في الفرع التالي.

## الفرع الثاني

## المنازعة الانتخابية المتعلقة بانتخاب ممثلي النقابات العمالية

[1] محمد الصغير بعلي، مجلس الدولة دار العلوم للنشر و التوزيع، طبعة 2004، ص .147.

لقد ارتبط قيام التنظيمات النقابية بنشوء و تطور الطبقة العمالية بعد قيام الثورة الصناعية في أوربا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. و من ثم أصبحت تمثل أهم التنظيمات التي تعتبر عن انشغالات العمال ومطالبهم المهنية و الاجتماعية، لاسيما في ظل التشريعات العمالية الحديثة ، التي عملت من حيث المبدأ على تكريس الحقوق و الحريات النقابية بهدف إحداث التوازن المطلوب في علاقات العمل[1]. و لقد جاء في نص المادة **56** من دستور **1996** بأن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين وعلى هذا الأساس فإنه يحق لأي تجمع عمالي أن ينشأ تنظيما نقابيا يدافع عن حقوق العمال و الدفاع عن مصالحهم المهنية و يتم تأسيس النقابة العمالية بإيداع تصريح التأسيس لدى الهيئات العمومية المعنية

و الذي يرفق وجوبا بملف يتكون من:

– قائمة بأسماء و توقيع الأعضاء المؤسسين و هيئات إدارة التنظيم النقابي و حالتهم المدنية ومهنهم و عناوين مساكنهم.

– نسختان مصادق عليهما من القانون الأساسي.

– محضر الجمعية العامة التأسيسية.

هذا و يتمتع أعضاء التنظيم النقابي بعد تأسيسه بالحقوق و يلتزمون بالواجبات المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول و كذلك القانون الأساسي للنقابة[2].

و يكون الإنظمام إلى النقابات العمالية اختياريا لا جبرا كما هو الوضع في المنظمات المهنية إن كل تنظيم عمالي يحتاج إلى نقابة عمالية ترعى مصالح العمال و تدافع عن حقوقه و يتم اختيار أعضاء النقابة العمالية عن طريق الانتخاب الذي يفترض فيه أن يجري بصفة سليمة و يمكن أن يشهد مظاهر غير قانونية و هنا يفتح المجال أمام الطعون القضائية و يمكن تعريف المنازعة الانتخابية في مجال النقابات العمالية بأنها مختلف الطعون المتعلقة بعملية انتخاب أعضاء النقابات العمالية و

[1] المواد 2-8-9-10 من قانون 04/90 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 23.

[2] هدفي بشير الوجيز في شرح قانون العمل، دار يحانة، الطبعة الثالثة، سنة 2003، ص.200 .

التي ترفع من طرف ذوي الصفة و المصلحة و هم الناخبون الذين شاركوا في الانتخابات العمالية والتي تعرض على القضاء المختص و هو القضاء العادي وقد تضمنت المادة **500** من مشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الجزائر على أنّ القضاء الاجتماعي يختص بنظر المنازعات الانتخابية الخاصة بإنتخاب مندوبي العمال .[1]

و في دعوى تخص الانتخابات العمالية ذهبت محكمة القضاء الإداري أن نص المادة **44** من القانون رقم **35** لسنة **1976** بشان النقابات العمالية يفرق في وضوح بين إجراءات الترشيح و إجراءات الانتخابات . على نحو لا يسمح بالقول بان إجراءات الانتخاب تشمل و تتضمن إجراءات الترشيح. فلكل من هاتين المرحلتين استقلاله و إجراءاته الخاصة ، فإذا ما ورد نص المادة **44** من عقد الاختصاص بالطعن في إجراءات الانتخاب أونتيجة أمام المحكمة المدنية الجزئية فانه يتعين قصر هذا الحكم على إجراءات الانتخاب وحدها دون إجراءات الترشيح بحيث أن الطعن على هذه الأخيرة و التي تتخذ شكل قرار ايجابي أو سلبي تصدره جهة الإدارة يكون أمام مجلس الدولة كما ذهبت المحكمة إلى اختصاصها بنظر الطعن في قوائم اسم احد المرشحين من كشوف الترشيح لمجلس إدارة اللجنة النقابية للعاملين بالبنك الرئيس للتنمية و الائتمان و كذلك اختصاصها بنظر طلب المدعى وقف تنفيذ و إلغاء قرار استبعاد اسمه من قائمة المرشحين لعضوية اللجنة النقابية المهنية لعمال النقل البري بالقاهرة[2].

إن الطعون الانتخابية في المجال المهني تأخذ أشكالا و صورا متنوعة ومتعددة و ذلك ما سيلي بيانه في المطلب الموالي.

## المبحث الثاني

## انتخابات ممثلي منظمة المحامين ومنازعاتها

[1] المادة 500 من مشروع قانون الاجراءات المدنية والادارية الصادر عن وزارة العدل
[2] رأفت فودة، المرجع السابق، ص.321.

تعتبر مهنة المحاماة من أقدم المهن التي عرفتها المجتمعات البشرية ومنها المجتمع الجزائري، بسبب طبيعتها الخاصة لارتباطها بمرفق القضاء، فهي قديمة قدم العدالة نفسها، فقد كانت بينهما منذ القدم علاقة ترابط وتلازم[1] . وقد وجدت قبل وجود لقب المحامي المتعارف عليه اليوم كما أنها عرفت في كل الحضارات ويعد نابليون بونابارت أول من أصدر قانوناً ينضم مهنة المحاماة وكان ذلك في سنة 1810.[2]

إن مهنة المحاماة موجودة في كل الدول وهي مهنة نبيلة لمن يمارسها على أصولها فهي مهنة الحقيقة والحق والدفاع والمدافعة عن المظلوم[3]. وهي المهنة التي قال عنها **روجيسيو** رئيس القضاة الأعلى في فرنسا في عهد لويس الخامس عشر " إن المحاماة عريقة كالقضاء، مجيدة كالفضيلة ضرورية كالعدالة هي المهنة التي يندمج فيها السعي على الثروة مع أداء الواجب حيث الجدارة والجاه لا ينفصلان، المحام يكرس حياته لخدمة الجمهور دون أن يكون عبداً له ومهنة المحاماة تجعل المرء نبيلا عن غير طريق الولادة، غنيا بلا مال، رفيعاً دون حاجة إلى لقب، سيداً بغير ثروة"[4].

إن مهنة المحاماة هي مهنة تؤطرها منظمة خاصة بالمحامين وتنتخب من طرفهم وسيخصص هذا المبحث إلى التعريف بمنظمة المحامين وسير العملية الانتخابية والطعون المتعلقة بهذه العملية.

## المطلب الأول

## التعريف بمنظمة المحامين والهيئات المكونة لها

[1]- علي شرفي، المحامون ودولة القانون في التطبيقات الديمقراطية والنظام الاسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 57.
[2]- يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى الطبعة الاولى، سنة2000، ص10.
[3]- متولي صالح الشاعر، أدوات المحامي الناجح وواجباته. دار الكتب القانونية سنة 2004، ص 01.
[4]- حيدر سلامة،مقال بعنوان المحاماة والسر المهني ، مقتبس من موقع www.barasy.com .

في هذا المطلب وقبل الحديث عن النزاعات الانتخابية التي تعريفها منظمات المحامين سنتطرق إلى التعريف بالمنظمة و كذا بالهيئات المكونة لها تعريفاً بهذه المنظمة قبل الولوج في الحديث عن العملية الانتخابية التي تهدف إلى انتخاب أعضاء مجلس نقابة المحامين.

## الفرع الأول

## التعريف بمنظمة المحامين

إن المنظمات المهنية هي عبارة عن تجمعات لها وجود قانوني متميز عن وجود أعضائها حيث تكتسب الشخصية المدنية.

إن منظمة المحامين هي عبارة عن تجمع يضم جميع المحامين الممارسين لمهنة المحاماة في إطار منظمة مهنية معينة فهي مؤسسة لها شخضية معنوية مثل المؤسسات العامة والشركات والوحدات الشرعية ولها ممتلكاتها الخاصة وأجهزتها التمثيلية وتجتمع فيها عناصر الشخصية، مثل الممتلكات الخاصة وتعمل لحماية المصالح العامة للمهنة، ولها أجهزتها التمثيلية الخاصة مثل: النقيب ومجلس المنظمة[1]. ولقد أكد القانون **04/91** المنظم لمهنة المحاماة على أن منظمة المحامين تتمتع بالشخصية المعنوية إذ جاء فيها "تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية، يرأسها نقيب ويتولى إدارتها مجلس المنظمة، لها الأهلية لتمثيل مصالح المحامين في دائرة اختصاص منظمة المحامين [2].

و يكون من نتائج اعتراف المشرع بالشخصية المعنوية لمنظمة المحامين ، عدة مزايا ، كأن تكون لها ممتلكات و أموال خاصة بها ، و أموالها تكون نتيجة اشتراكات أعضائها و رسوم التسجيل و أحيانا من الهبات و الوصايا .

و لمنظمة المحامين هيئات تمثيلية تتمثل في نقيب المحامين و مجلس منظمة المحامين .

إن منظمة المحامين هيئة خاصة تؤدي خدمة عمومية و هناك من يعتبرها جزء من شخصيات القانون العام و هناك من أعطاها وصف جهة شبه إدارية ، و هي هيأة رسمية ذات نفع عام تساهم

[1] محمد توفيق اسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر، طبعة 1998، ص 64-65.
[2] القانون 91 / 04 المؤرخ في 08 /01 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ، الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 1991 .

في إدارة العدالة و هي جزء منتزع من مجموع الخدمات العامة ، كما أنها تضطلع بوظيفة إدارية تتجلى في تنظيم شؤون المهنة ، كما أنها تضطلع بدور تأديبي و أحيانا بدور قضائي ، ذلك أنها تنطق بأحكام قضائية . و لها عدة مهام اجتماعية . و أن منظمة المحامين تتكون من عدة هيئات ، و هو عنوان الفكرة الآتية .

## الفرع الثاني

## هيئات منظمة المحامين

إن منظمة المحامين تتكون من عدة أجهزة أساسية لها دور فعال في تنظيم المهنة وتأطيرها ، كالجمعية العامة ، و مؤسسة النقيب ، و مجلس المنظمة . فالجمعية العامة تتكون من كافة المحامين المسجلين في جدول المنظمة بما فيها المحامون المتربصون و ليس لها وظائف دائمة وهي لا تجتمع بصفة دائمة بل تجتمع لمرات محدودة في السنة ، عند استدعائها . وهذا ما تضمنته المادة 33 من القانون **04/91** المنظم لمهنة المحاماة ، إذ جاء فيها " تتكون الجمعية العامة من جميع المحامين المسجلين في جدول المنظمة و في قائمة المتدربين و تجتمع في دورة عادية مرة على الأقل في كل سنة و تحت رئاسة نقيب المحامين و في أوقات محددة في النظام الداخلي ، و عند الضرورة يمكن استدعاء الجمعية العامة في دورة استثنائية بناء على قرار من نقيب المحامين أو بطلب من ثلثي أعضائها و لا تعرض عليها سوى المشاكل ذات الطابع المهني و القانوني و يضعها تحت نظرها مجلس المنظمة و ثلثا أعضائها على الأقل .

و يجوز للجمعية العامة أن تقدم كافة النصائح المفيدة لمجلس منظمة المحامين ، و يقدم النقيب تقريرا عاما عن نشاط مجلس المنظمة أثناء السنة السابقة " .

كما أضافت المادة **34** من ذات القانون بأنه لا تصح مداولات الجمعية العامة ما لم يحضرها ثلثا المحامين القائمين بالعمل ، و إن لم يكتمل هذا النصاب فإنه يجب أن يعقد اجتماع الجمعية العامة لمنظمة المحامين ثانية في أجل أقصاه شهر و لا تحسب فيه فترة العطلة القضائية .

و في الاجتماع الثاني يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة لمنظمة المحامين صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

أما مجلس المنظمة فيتألف من أعضاء منتخبين ، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات ، حيث جاء في نص المادة **36** من القانون **91/ 04** المتعلق بمهنة المحاماة " يتكون مجلس منظمة المحامين من أعضاء منتخبين يسهرون على مصالح المهنة المعنوية و المادية و الدفاع عنها ، و يقوم برئاسة هذا المجلس نقيب ، يوزع هذا الأخير المهام بين أعضاء المجلس و يسهر على تنفيذها .

و هناك جهاز آخر يتمثل في شخص النقيب الذي يختار من طرف أعضاء مجلس المنظمة لعهدة انتخابية تقدر بثلاث سنوات حسب ما جاء في المادة **42** من القانون السابق ذكره ،و يتولى نقيب المحامين رئاسة مجلس المنظمة و يمثل النقابة في جميع النشاطات .

و في الأخير نشير إلى أن مجموع منظمات المحامين تشكل اتحادا يسمى الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين تربطه علاقة تنسيق بوزير العدل و يكون هدفه مهنيا فقط و يتمتع بالشخصية المعنوية [1].

بعد التعرف على مهنة المحاماة وأجهزة منظمتها سنتطرق إلى سير العملية الانتخابية و الطعون المتعلقة بها .

## المطلب الثاني

## سير انتخابات منظمة المحامين و الطعون المتعلقة بها :

[1] المادة 65 من القانون 91 / 04 المنظم لمهنة المحاماة .

سيخصص هذا المطلب إلى سير العملية الانتخابية الخاصة بمجلس نقابة المحامين في الفرع الأول ، بينما سيخصص الفرع الثاني إلى الحديث عن الطعون المتعلقة بهذه العملية الانتخابية .

## الفرع الأول

## سير انتخابات منظمة المحامين

حتى تتم العملية الانتخابية المتعلقة بمنظمة المحامين، يجب أن يكون الفرد محاميا و مسجلا في الجدول الخاص بالمحامين و يمكن للمحامين المتربصين أن يشاركوا في الانتخابات الهادفة إلى اختيار مؤسسات النقابة.

و تجري انتخابات أعضاء مجلس منظمة المحامين عن طريق نظام الاقتراع الاسمي و تنظم فيها الشهر الذي يلي الافتتاح القانوني للسنة القضائية و عند الضرورة يحدد الانتخاب من طرف وزير العدل و في حالة المانع الذي يترتب عليه تقليص أعضاء مجلس منظمة المحامين يباشر هذا الأخير تعويضهم بمترشحين متحصلين على أغلبية الأصوات خلال الانتخابات الأخيرة و هذا في الشهر الذي يلي المانع ، و إذا استحال هذا التعويض تجري انتخابات جزئية.

ترسل الترشيحات إلى نقيب المحامين قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الانتخاب. و لا يمكن أن يترشح إلا المحامون الذين لهم **5** سنوات على الأقل خدمة فعلية. و لا يمكن للمحامي الذي صدرت ضده عقوبة تأديبية قاضية بالمنع المؤقت أن ينتخب عضوا في مجلس منظمة المحامين [1].

إن الأحكام السابقة جاءت أيضا في النظام الداخلي الخاص بمنظمة المحامين[2] . و تجدر الإشارة إلى أن مجلس المنظمة و عندما ينتخب نقيبا من بين أعضائه فإنه يشترط في النقيب المنتخب أقدمية **07** سنوات، على نحو ما جاء في المادة **45** من القانون **91/ 04** و يتم انتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس المنظمة ، أما هذا الأخير فينتخب بأغلبية الأصوات المطلقة في الدور الأول

[1] المواد 38 ، 39 ، 40 من القانون 91 /04 المنظم لمهنة المحاماة .
[2] المواد 112 إلى 118 من النظام الداخلي الخاص بالمحامين المؤرخ في 04 / 09 / 1995 . الجريدة الرسمية العدد 17 .

وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني . ونشير إلى أن عملية التصويت يمكن أن تباشر عن طريق الوكالة والتي تكون في شكل استمارة خاصة بتوكيل تعدها نقابة المحامين.

ويودع التفويض بالانتخاب من قبل المحامي الموكل شخصيا لدى أمانة المنظمة[1]، إلا أن انتخابات منظمات المحامين غالبا ما تشهد صراعات و حملات انتخابية قوية و حساسة أكثر من غيرها من المهن الأخرى ، نظرا للتكوين القانوني لأصحاب هذه المهنة ، كما أنها الأكثر عرضا على القضاء ، و سنعالج في الفرع الموالي الطعون الخاصة بانتخاب ممثلي المحامين .

## الفرع الثاني

## الطعون المتعلقة بانتخاب ممثلي المحامين

يقصد بالنزاع الانتخابي في مجال انتخاب ممثلي المحامين تلك الدعوى التي يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة بهدف الطعن في العملية الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس نقابة المحامين والتي تكون أمام القضاء المختص قانونا، ويمكن الطعن أيضا في العمليات المنفصلة عن عملية الانتخاب الرئيسية، كقرارات رفض الترشيحات.

إن الطعن الانتخابي في مجال انتخابات منظمة المحامين لا يمكن أن يثار من حيث الصفة إلا من طرف المحامين الذين يمارسون المهنة حسب الشروط المحددة في القانون وقد أكد مجلس الدولة على هذا الشرط[2] ويمكن أن يثار الطعن الانتخابي أيضا من طرف وزير العدل وهذا ما تضمنته المادة **40** من قانون المحاماة.

وتجب الإشارة إلى أن صفة الطاعن شرط من شروط رفع الطعن الانتخابي، ويجب أن يتوفر هذا الشرط في المدعي والمدعى عليه، والمدعى عليه في هذه الحالة إنما يتمثل في نقابة المحامين وقد رفض مجلس الدولة وبغرفه المجتمعة طعنا انتخابيا رفع ضد المكتب المكلف بالإشراف على انتخابات أعضاء مجلس نقابة المحامين لناحية عنابة بحجة أن الصفة تنعدم في المكتب المشرف على العملية

[1] المادة 105 من النظام الداخلي الخاص بمهنة المحاماة.
[2] مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، سنة 2003، ص:52

الانتخابية وقد جاء هذا القرار بعد دفع تقدم به محافظ الدولة الذي أشار بأن المدعى عليه المتمثل في المكتب المكلف بالإشراف على انتخابات أعضاء مجلس النقابة لناحية عنابة لا يمكن اعتباره منظمة مهنية وطنية بمفهوم المادة **9** من القانون العضوي **98-01** المتعلق بمجلس الدولة ذلك أن نقابة المحامين لها منظمة تتمتع بشخصية معنوية ويرأسها نقيب يتولى إدارتها ولها الأهلية لتمثيل المحامين في دائرة اختصاص معينة وهذا ما تضمنته المادة **32** من قانون **91-04**.

وبما أن هذا الطعن جاء مخالفا للشروط الشكلية الواجب مراعاتها الواردة في المادتين **32** و**40** من قانون المحاماة وكذا المادة **459** من ق.أ.ج.م.ج فإن مجلس الدولة يقضي بعدم قبول الطعن لسوء توجيهه[1].

إن الطعن الانتخابي في مجال انتخابات مجلس نقابة المحامين يمكن أن يباشر بصفة فردية أي يرفع من طرف محام فقط أو يمكن أن يرفع بصفة جماعية طالما أن المصلحة مشتركة.

ويجب أن نشير إلى أن منظمة المحامين وخلال عملية الاقتراع فإنه تنتدب لجنة داخلية تكلف بالإشراف على العملية الانتخابية وتستقبل الطعون والاحتجاجات التي يتقدم بها المحامون المحتجون أثناء عمليات التصويت المتمثلة في الانتخاب والفرز وحساب النتائج، ويبث مكتب الجمعية في هذه المشاكل ابتدءا ويحاط وزير العدل بذلك والذي يمكنه الطعن في نتائج الانتخابات أمام المحكمة العليا(مجلس الدولة حاليا)خلال شهر من تاريخ استلامه للمحضر المحرر في الانتخابات والذي يجب تبليغه لوزير العدل خلال **8** أيام من تاريخ الاقتراع.

إن الاختصاص القضائي وفي جميع النزاعات المتعلقة بنقابات المحامين ينعقد للقاضي الإداري ويجب أن نشير إلى أنه يجب تعديل نص المادة **40** من قانون **91-04** المنظم لمهنة المحاماة بشكل يتناسب والتطور الحاصل في مجال القضاء في الجزائر، ذلك أن المشرع كرس الازدواجية القضائية بموجب دستور **1996** وبالنتيجة فإن قانون المحاماة صدر قبل سنة **1996** والأكيد أنه وعند تعديل قانون المحاماة فإن المشرع قد سيستبدل عبارة المحكمة العليا بعبارة مجلس الدولة.

[1] مجلة مجلس الدولة سابقة الذكر، ص: 53-54.

و يجب أن نشير إلا أن منظمة المحامين هي هيئة جهوية و مع ذلك فإن المشرع أسند الإختصاص في نزاعاتها الانتخابية إلى القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة ، الذي ينظر فيها إبتداءا ، علما أن مجلس الدولة لا يختص إلا بالنزاعات المتعلقة بالهيئات الوطنية .

و يقترح إعادة النظر في قانون المحاماة الجزائري و بالأخص في المواد المتعلقة بالطعون الانتخابية الخاصة بمنظمة المحامين ، فلماذا لا يسند الاختصاص في هذا المجال إلى المحاكم الإدارية أي الغرف الجهوية حاليا ، و يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون الانتخابية المتعلقة بمنظمات المحامين استئنافا تحقيقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي . وتكون الدعوى الانتخابية بعريضة توجه إلى القضاء الإداري بواسطة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة عكس النزاعات الانتخابية السياسية والتي ترفع بإجراءات مبسطة كما سلف الذكر فقد أصدرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وبتاريخ **1993/03/10** قرارا مؤداه عدم قبول الدعوى شكلا لأن رافع الدعوى ضد المجلس الجهوي لنقابة المحامين لم يعتمد محاميا معتمدا لدى المحكمة العليا و في هذا مخالفة صريحة لأحكام المادتين **239-240** من ق.أ.ج.م.ج[1].

ويختص بالطعون الانتخابية الخاصة بمنظمة المحامين وكذلك إغفال إدراج اسم أحد المرشحين القضاء الإداري.

بعد الحديث عن الطعون الانتخابية الخاصة بالنزاعات انتخابات منظمة المحامين سننتقل إلى المبحث الثالث والذي سنتطرق فيه إلى انتخابات ممثلي المهندسين المعماريين والمهن الطبية ومنازعاتها الانتخابية.

و بعد دراسة الطعون الانتخابية الخاصة بمنظمة المحامين سننتقل إلى دراسة الطعون الانتخابية الخاصة بإنتخابات مهنة المهندس المعماري و كذا مهنة المهندس الخبير العقاري في المطلب الموالي .

[1] المجلة القضائية، لسنة 1993، العدد 02، ص 146 .

## المبحث الثالث

## انتخابات ممثلي المهندسين المعماريين والخبراء العقاريين القضائيين ومنازعاتها الانتخابية

سيخصص هذا المبحث إلى معالجة انتخابات ممثلي المهندسين المعماريين وكذا ممثلي الخبراء العقاريين القضائيين وبعد ذلك سنتطرق إلى الطعون والاحتجاجات الانتخابية في مجال هاتين المهنتين وسيكون ذلك في مطلبين.

### المطلب الأول

### انتخابات نقابة المهندسين المعماريين ومنازعاتها الانتخابية

سنستعرض في هذا المطلب كيفية انتخاب ممثلي المهندسين المعماريين في فرع أول أما الفرع الثاني فسيخصص إلى منازعات انتخابات نقابة المهندسين المعماريين.

#### الفرع الأول

#### انتخابات ممثلي المهندسين المعماريين

تعرف الهندسة المعمارية بأنها التعبير عن مجموعة من المعارف والمهارات المجتمعة في فن البناء كما هي انبعاث لثقافة ما وترجمة لها[1].

و لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم **293/96** المؤرخ في **02** سبتمبر **1996** الكيفيات المسيرة للهيئات النقابية للمهندسين المعماريين و لقد جاء في الفصل الأول من هذا المرسوم بأن الجمعية العامة المحلية تتكون من مجموع المهندسين المعماريين المسجلين في الجدول المحلي و من ممثل عن الوزارة المكلفة بالهندسة المعمارية و تجتمع الجمعية العامة المحلية مرتين في السنة في دورة عادية وباستدعاء من

[1]- المادة-2- من المرسوم التشريعي07/94 المؤرخ في 8 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري- الجريدة الرسمية العدد 32 لسنة 1994 .

رئيس مجلس النقابة المحلي أو بطلب من ثلثي أعضاء **2/3** أو باستدعاء من رئيس المجلس الوطني للنقابة[1].

و تجدر الإشارة إلى أن المجلس المحلي لقابة للمهندسين المحليين يتكون من سبعة أعضاء تتجه الجمعية العامة المحلية لمدة أربع سنوات و من ممثل عن الوزير المكلف بالهندسة المعمارية و لا تنتحب في المجلس المحلي إلا المهندسون المعماريون الحائزون على الجنسية الجزائرية و المسجلون في الجدول المحلي و الذين سيعدون الاشتراكات، و ينظم رئيس النقابة المحلية المهندسين المعماريين الذين تنهي مهامه انتخابات المجلس المحلي الخاصة بالفترة الموالية و ذلك خلال الثلاثي الأخير من عهدته الانتخابية .

و يعين رئيس المجلس المحلي لجنة مهمتها تحضير الانتخابات و تتكون من خمسة أعضاء من بين أعضاء الجمعية المحلية و لا يمكن انتخاب أعضاء هذه اللجنة .

إن مهام هذه اللجنة استقبال الترشيح وتحديد قائمة المرشحين ومكان الاقتراع ولقد جاء في المادة **11** من المرسوم التنفيذي الذي سبق ذكره بأن أعضاء المجلس المحلي يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري المباشر وفي حالة ما إذا تساوت أصوات مرشحين أو عدة مرشحين فيتم اعتماد عنصر الأقدمية وإذا كانت الاقدمية متساوية فيتم تحديد الفائز عن طريق السحب بالقرعة[2].

لقد بينت المادة **19** من المرسوم التنفيذي المحدد للكيفيات النقابية الخاصة بالمهندسين المعماريين بأن المؤتمر الوطني للمهندسين المعماريين يتشكل من أعضاء المجالس المحلية وأربعة ممثلين تنتخبهم الجمعيات العامة المحلية وأعضاء المجلس الوطني للنقابة.

وهناك مجلس وطني يسمى المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين ويتكون من **14** عضوا ينتخبهم المؤتمر بين أعضاء المجالس النقابية المحلية لعهدة تقدر بـ **04** سنوات ومن ممثل عن الوزير المكلف بالهندسة المعمارية ينتخب المجلس هذا رئيسا من بين أعضائه وكاتبا عاما وأمينا للخزينة

[1] المواد 2،3 من المرسوم التنفيذي رقم 293/96 المؤرخ في سبتمبر 1994 المحدّد الكيفيات تسيير الهيآت النقابية للمهندسين المعماريين، الجريدة الرسمية رقم 51 لسنة 1996 .

[2]- المواد 9-10- 11 من المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تسيير الهيئات النقابية الخاصة بالمهندسين المعماريين.

وإذا استقال المجلس الوطني بصفة جماعية يعين الوزير المكلف بالهندسة المعمارية لجنة تتكون من **05** أعضاء تابعين للمجالس المحلية يتكلفون بتنظيم انتخابات في أجل لا يتجاوز **120** يوما[1].ولقد أوضح النظام الداخلي بأن عملية التصويت تكون بحضور المحضر القضائي ويمكن للعملية الانتخابية الخاصة بالمهندسين المعماريين أن تشهد احتجاجات وطعون في شرعيتها كما سيلي بيانه:

## الفرع الثاني

## منازعات انتخابات ممثلي المهندسين المعماريين

إن النصوص القانونية التي تنظم مهنة المهندس المعماري في الجزائر ، لم تتكلم عن القواعد التي تحكم النزاعات و الإحتجاجات المرتبطة بالعملية الإنتخابية الخاصة بممثلي المهندسين المعماريين و لكن بالرجوع على النظام الداخلي الخاص بهذه النقابة و المنبثق عن المؤتمر الوطني المنعقد في دورته العادية خلال ماي و جوان 2006 فإننا نجد بعض المواد التي تحدثت عن الإحتجاجات و الطعون الإنتخابية التي قد تحدث بصدد العمليات الإنتخابية الهادفة إلى إختيار أعضاء نقابة المهندسين المعماريين .

و لقد جاء في المادة السابعة من النظام الداخلي المذكور سلفا بأن رئيس المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين يتولى تبليغ محضر نتائج الإنتخابات الخاصة بإختيار أعضاء النقابة المحلية إلى المجلس الوطني ، خلال أجل خمسة عشرة يوما التي تلي عملية إنتخاب أعضاء المجلس المحلي .

و لقد تكلمت المادة الثامنة من النظام الداخلي لهيئة المهندسين المعماريين الجزائريين عن الإحتجاجات التي قد تثور في مادة الإنتخابات ، حيث جاء في هذه المادة بأن قرارات رئيس المجلس المحلي و المتعلقة بتحضير الإنتخابات تقبل الطعن أمام المجلس الوطني .

و أن قرارات لجنة التحضير و تنظيم الإنتخابات تقبل الطعن أمام الغرفة الإدارية للمحكمة المختصة إقليميا ، و أضافت ذات المادة بأن قرارات المجلس الوطني و المتعلقة بالمصادقة على تلك

[1]- المواد **24-30** من المرسوم السابق ذكره.

الطعون لا تقبل الإستئناف ، و في حالة عدم المصادقة على الإنتخابات من طرف المحكمة المختصة ، فإن اللجنة و كذا المجلس المحلي المنتهية عهدته لا يجوز له الطعن بالنقض .

و أكدت المادة التي سبق ذكرها بأنه و في حالة عدم المصادقة على الإنتخابات من طرف المجلس الوطني و بناءا ، على إخطار من شخص واحد أو أكثر من أعضاء الجمعية العامة و من طرف المحكمة ، فإن المجلس الوطني يعين لجنة تتكون من خمسة أعضاء ، من أجل إعادة تنظيم الإنتخابات خلال أجل شهر إبتداء من صدور القرار ، و يكون أعضاء اللجنة و رئيس المجلس المحلي ، المسؤولين على عدم إحترام التنظيم غير قابلين للترشح و لمدة زمنية قدرها أربع سنوات .[1]

يستفاد مما سبق بأن النظام الداخلي الخاص بنقابة المهندس المعماري سمح بالطعن في شرعية العمليات التمهيدية و التحضيرية للعملية الإنتخابية و يستنتج أيضا بأن الطعون في مجال العمليات التحصيرية الخاصة بالإنتخابات المحلية الهادفة إلى إختيار أعضاء المجالس المحلية .لنقابة المهندسين المعماريين يتبع فيها الطعن الرئاسي و الذي يكون أمام الهيئة التي تعلو الهيئة المعنية بالأمر .

كما تكلمت المادة 24 من النظام الداخلي السلف الذكر على أن نتائج الدورة الإنتخابية الخاصة بمؤتمر المهندسين المعماريين تقبل الطعن أمام الغرفة الإدارية التابعة للمحكمة المختصة إقليميا خلال ثلاثة أشهر يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ النتائج على السيد الوزير المكلف بالهندسة أو ممن لهم صفة التحجج ضد الطرق التنظيمية ، و نتائج الدورة الإنتخابية للمؤتمر و يقع على الرافضين عبء التبليغ إلى جميع رؤساء المجالس المحلية و كذا أعضاء المجلس الوطني ، و ينفذ هذا التبليغ بواسطة المحضر القضائي .

إن جميع النصوص المتعلقة بمهنة المهندس المعماري بما فيها النظام الداخلي لم تبين طرق الطعن في الإنتخابات المتعلقة بإختيار أعضاء المجلس الوطني ، إلا أنه يمكن القول بأن إختصاص الطعن في مشروعية العملية الإنتخابية هذه ، إنما ينعقد لمجلس الدولة على إعتبار أننا أمام منظمة مهنية وطنية و

[1]- المواد 07 ، 08 من النظام الداخلي الخاص بنقابة المهندسين المعماريين الصادر في ماي و جوان 2006 .

أن المشرع أناطه بالفصل في قضايا المنظمات المهنية حسب القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة الصادر في سنة 1998 .

يقترح على المشرع إثراء النصوص القانونية الخاصة بمهنة المهندس المعماري، و عدم إهمال الجوانب المتعلقة بالطعون الإنتخابية في شرعية الإنتخابات و يقترح على المشرع التدخل بشكل يبين الكيفيات و الإجراءات الخاصة بالطعون و الإحتجاجات المتعلقة بالإنتخابات المهنية تحقيقا لمبدأ المشروعية ،الذي يقتضي أن تكون جميع الأعمال خاضعة للقانون .

بعد دراسة منازعات انتخابات ممثلي المهندسين المعماريين سنستعرض مهنة أخرى و هي مهنة الخبير العقاري .

## المطلب الثاني

## سير انتخابات ممثلي الخبراء العقاريين و منازعتها

سيخصص هذا المطلب إلى الحديث عن العملية الانتخابية المتعلقة بمهنة الخبير العقاري وسيرها من خلال القوانين التي تنظم هذه المهنة و هذا في فرع أول أما الفرع الثاني فسيخصص إلى المنازعات التي تثور بصدد انتخابات الخبراء العقاريين .

### الفرع الأول

### سير انتخابات ممثلي الخبراء العقاريين

إن مهنة الخبير العقاري في الجزائر تؤطرها نصوص قانونية متعددة نذكر منها الأمر رقم **95 – 08** المؤرخ في **01** فبراير **1995**[1]. و كذا المرسوم التنفيذي رقم **96–95** المؤرخ في **06** مارس **1996** و هي مهنة من المهن المنظمة لها أجهزتها و هيئاتها التي تشرف عليها و يتم اختيار ممثلي المهنة عن طريق الانتخاب.

وقد حددت المادة الثالثة من الأمر **96/95** الشروط الواجب توافرها لممارسة الخبير العقاري كما أن هذه المهنة تحتوي على عدة أجهزة و هياكل تنظم و تضبط طرق ممارسة المهنة نذكر منها المجلس الوطني لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين الذي يتشكل من رؤساء المجالس الجهوية التابعة للهيئة و من مندوبين منتخبين حسب مفهوم المادة 5 من المرسوم 95/ 96 .

وينتخب المندبون عن طريق الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات، بنسبة عشر عدد المهندسين الخبراء العقاريين القابلين للانتخاب[2].

[1] الأمر رقم 08/95 المؤرخ في 1 فبراير 1995 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، الجريدة الرسمية العدد 17، لسنة 1995 .
[2] المواد 5-6 من المرسوم التنفيذي رقم 95/96 المؤرخ في 6 مارس 1996 المحدد لكيفيات تنظيم هياكل مهنة الخبير العقاري و سيرها وطرق ممارسة المهنة، الجريدة الرسمية العدد 17، لسنة 1996 .

و هناك مجالس جهوية لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين و عددها 3 و تكون مقارها في مدينة الجزائر و وهران و قسنطينة،و تتشكل هذه المجالس من أعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات من بين المهندسين الخبراء العقاريّين المسجلين في قائمة الهيئة و الموجودة مقارّهم المهنيّة في الدائرة الإقليمية للمنظمة المطابقة، و ذلك حسب النسب الآتية :

-حتى ثلاثين مهندسا خبيرا عقاريا، سبعة 7 أعضاء .

-من واحد و ثلاثين إلى خمسين مهندسا خبيرا عقاريا، تسعة أعضاء .

-أكثر من مهندسا خبيرا عقاريا 11 عضوا[1] .

و تنظم انتخابات المجالس الجهوية لهئية المهندسين الخبراء العقاريين من طرف رئيس المجلس الجهوي الذي أوشكت عضويته على الانتهاء، و من مساعدة العضو الأكبر سنّا في الثلاثي الأخير من عضويته الجارية، و يعلم بمكان إيداع التصريحات بالترشّح خلال شهرين قبل الانتخابات وبصفة فردية و برسالة موصى عليها كل المهندسين الخبراء العقاريين الناخبين بعنوان المنطقة .

و يختار كلّ ناخب مترشحا من بين المترشحين المسجلين في القائمة الانتخابية الخاصة بهيئة المهندسين الخبراء العقاريين .

و تعتبر في حكم الملغاة كل ورقة تصويت تعبر عن اختيار عدد أعلى من النسبة المطبقة[2]، و يمكن التفويض في مجال التصويت الخاص بإنتخابات المجالس الجهوية شريطة أن يكون بوكالة مكتوبة ممضاة من طرف الموكّل، و يكون وكيلا عضوا يتنمي إلى نفس المهنة و لا يحق للموكل أن يزوّد بأكثر من وكالتين[3] .

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 95/96 .
[2] المادة 27 من المرسوم المذكور أعلاه .
[3] المادة 28 من المرسوم المذكور أعلاه .

و لا يصحّ انتخاب المجلس الجهوي للهيئة إلاّ إذا شارك ثلثا منتخبي المنطقة على الأقل وإذا لم تتحقق نسبة المشاركة المحدّدة ينظم اقتراع ثان خلال 15 يوما موالية و تصح الانتخابات حينها مهما كان عدد الناخبين[1] .

و تعلن النتائج من طرف رئيس المجلس الجهوي الذي أوشكت عهدته على النهاية وينتخب الرئيس الجديد من بين أعضاء المجلس الجهوي في جلسة خاصة يرأسها أكبر أعضاء المكتب سنا وفي حالة شغور منصب عضو من أعضاء المجلس الجهوي يستخلفه المرشح الأحسن ترتيبا في القائمة[2] ويمكن أن تكون الانتخابات المتعلقة باختيار أعضاء الهيئات النقابية الخاصة بمهنة المهندسين الخبراء العقاريين محل نزاعات قضائية و هو عنوان الفكرة الموالية .

## الفرع الثاني

## منازعات انتخابات ممثلي المهندسين الخبراء العقاريين

يجب أن نشير في البداية إلى أن القانون رقم **08/95** المؤرخ في **1** فبراير 1995 المتعلّق بمهنة الخبير العقاري، و كذا المرسوم التنفيذي رقم **95/96** المؤرخ في **6** مارس **1996** المحدّد لكيفيات تنظيم هياكل مهنة المهندس الخبير العقّاري لم يوضحا مسألة الطعون الانتخابية المتعلّقة بانتخابات المهندسين الخبراء العقاريين، كما هو الشأن بالنسبة للقانون **04/91** المنظّم لمهنة المحاماة و الذي وردت فيه بعض المواد التي تتكلّم عن الطعن الانتخابي في مجال انتخابات ممثّلي المحامين .

و أمام هذا الوضع وجب الرجوع إلى النظام الداخلي المتعلّق بهيئة المهندسين الخبراء العقاريين المصادق عليه بتاريخ **19** و **20** جويلية **1999**[3] .

و بعد البحث في هذا النص لم نجد أي إشارة إلى النزاعات و الطعون الإنتخابية المتعلقة بالعمليات الإنتخابية الخاصة بإنتخاب ممثلي المهندسين الخبراء العقاريين و أمام هذه الحالة وجب

[1] المادة 29 من المرسوم 95/96 .
[2] المواد 30-31-32-33 من المرسوم المذكور أعلاه .
[3] نشرية صادرة عن نقابة المهندسين الخبراء العقاريين الجزائريين، العدد الثالث، جويلية 1999 .

العودة إلى القواعد العامة من حيث إجراءات التقاضي بخصوص المطاعن التي تثار في إنتخاب ممثلي أعضاء المهنة .

إن أجهزة المهندسين الخبراء العقاريين متعددة فمنها المجالس الجهوية و كذا المجلس الوطني وحينما يثار النزاع الإنتخابي فإن حق الطعن في شرعية الإنتخاب يكون مقصورا على أعضاء الهيئة الناخبة لكل مجلس، فإذا كنا بصدد انتخابات جهوية فإن الطعون تثار من طرف المهندسين الخبراء العقاريين الذين انتخبوا المجلس الجهوي و يرفع الطعن في ميعاد زمني معين أمام القضاء المختص قانونا و الذي يعتبر في هذه الحالة القضاء الإداري لأننا أمام منظمة مهنية و قد يكون هذا الحكم الصادر قابلا للإستئناف إن قرر القانون ذلك .

أما إذا كنا بصدد الطعن في انتخابات المجلس الوطني لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين والذي يعتبر منظمة مهنية مركزية فإن الطعن في صحة النتائج أو شرعية الانتخاب يكون أمام مجلس الدولة باعتباره هيئة متخصصة في مجال المنازعات الإدارية كما تضمن ذلك القانون العضوي **01/98**[1] و يرفع هذا الطعن من الأعضاء المشاركين في العملية الإنتخابية الهادفة إلى اختيار المجلس الوطني الذي يشرف على مهنة المهندس الخبير العقاري و في ميعاد زمني معين .

و قد يعطي القانون صفة الطعن في العملية الإنتخابية المهنية للوزير المختص كوزير الهندسة أووزير العدل في مجال إنتخابات المحامين ....إلخ .

و على المشرع ان يتدخل ليبين الإجراءات و الآليات القانونية التي تمكن من الطعن في العمليات الإنتخابية المتعلقة بإنتخابات هيئة المهندسين الخبراء العقاريين لأن النصوص الحالية غير واضحة في هذا المجال .

[1] القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية، العدد 37 .

## الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بالمنازعة الانتخابية في المجالين السياسي و المهني و التي تركزت على القانون العضوي المنظم للعملية الانتخابية الصادر سنة **1997** و التعديل الذي طرأ عليه سنة **2004** و كذا المنازعة الانتخابية في بعض المهن تم التوصل إلى جملة من النتائج و هي على النحو التالي :

يعتبر القانون العضوي للانتخابات الصادر سنة **1997** قانونا موضوعيا و إجرائيا في مجال المنازعات الانتخابية كما أنه يعد الشريعة العامة في مجال الاستشارات الانتخابية بما فيها الطعون المتعلقة بالانتخابات المهنية لأنه قد يلجأ إليه أحيانا في بعض الموضوعات التي تثور بصدد الإنتخابات المهنية .

حسنا فعل المشرع الجزائري إذ قضى على ذلك التبعثر الذي عرفته القوانين الجزائرية السابقة أين كانت أحكام المنازعة الانتخابية مبعثرة بين القانون البلدي و القانون الولائي القديمين و كذا في الأوامر المؤرخة في **03** جوان، **14** نوفمبر، **27** نوفمبر **1976** .

يستنتج أن المنازعة الانتخابية في المجال السياسي هي أقصر منازعة من حيث مواعيدها كما أنها تتميز بإجراءات مبسطة و غير معقدة في الجزائر و في معظم الدول .

إن المنازعة الانتخابية في المجال السياسي تعتبر قريبة من القاضي الإداري منه إلى القاضي العدلي أو العادي و لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حينما عدل قانون الانتخابات لسنة **1997** سنة **2004** حيث أناط القضاء الإداري بمهمة الفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة وبكافة المنازعات التي ترتبط بالعملية الانتخابية بما فيها الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية .

يقترح على المشرع إصلاح قانون الانتخابات في بعض الجوانب المتعلقة بالطعون الانتخابية على النحو الآتي :

-إبراز أصحاب الصفة في جميع الطعون الانتخابية و تبيان الطريقة التي يرفع بها هذا الطعن فهل يكون عن طريق القائمة أم بصفة فردية خاصة في مجال الانتخابات التشريعية و المحلية .

-توسيع مهل الطعن في مشروعية عمليات التصويت لأن بعض المهل المقررة في قانون الانتخابات لسنة **1997** المعدل و المتمم قد لا تكفي الطاعنين لتحضير دعاواهم و دفوعهم على الوجه الأليق و الأحسن و فيها هدر لحق الدفاع .

-لقد حصل تطور على مستوى الانتخابات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت في مجال الانتخابات المحلية وأصبح القضاء الإداري يفصل فيها ابتدءا من تعديل **2004** بعد أن كانت تلك النزاعات من اختصاص اللجنة الولائية المتكونة من العنصر القضائي والشيء الإيجابي وهو أن المشرع نص صراحة على أنه يجوز الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في قرارات الغرفة الإدارية المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية علما أن الأمر لم يكن كذلك في قانون **1997** الخاص بنظام الانتخابات.

-يجب أن يتدخل المشرع و أن يعدل جميع المواد التي تكلمت عن الاختصاص القضائي في قانون الانتخابات وأن يعدل من تلك الصياغة الغامضة و التي وردت في أكثر من مادة و هي عبارة الجهة القضائية الإدارية المختصة لان هذه العبارة لا يفهم منها الجهة القضائية المختصة في أول الأمر كما أن هذه الصياغة قد تحدث لبسا في ذهن الطاعن خاصة في مجال الطعن في قرارات رفض الترشح

و رفض الطعون الإدارية المنصبة على قائمة أعضاء مكاتب التصويت الصادرة عن الوالي لأن هذا الوضع قد يؤدي إلى تطبيق نص المادة السابعة من **ق.أ.ج.م.ج** بوصفها مادة مكملة للمواد التي تكلمت عن الاختصاص القضائي في قانون الانتخابات لسنة **1997** المعدل سنة **2004** و بالتالي فإنه و في غياب الصياغة الدقيقة للنصوص المتعلقة بالاختصاص القضائي قد يصعب على المتقاضي تحديد الجهة القضائية المختصة بصفة يسيرة كما أن الغرف المحلية تجد نفسها مختصة و كذا الغرف الجهوية نظرا لركاكة النصوص القانونية و من الأفضل أن ينعقد الاختصاص في جميع القرارات الصادرة عن الوالي والمتعلقة بالعملية الانتخابية إلى الغرف المحلية كمرحلة انتقالية قبل تنصيب المحاكم الإدارية تحقيقا لمبدأ تقريب العدالة من المواطن خاصة و أن المنازعة الانتخابية في المجال السياسي و الإداري تتميز بقصر مواعيدها و أن جعل الغرف الجهوية مختصة في تلك القرارات قد يثقل كاهلها بالملفات خاصة وان القانون الانتخابي يلزمها بمهلة محددة لكي تفصل في الطعون الانتخابية المرفوعة إليها وبالتالي فإن هذه السرعة في البث في المنازعة الانتخابية قد يؤدي إلى ضياع العدالة و إلى إبعاد المواطن عن العدالة .

– يقترح تعديل نص المادة **49** من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري بشكل يسمح بالطعن الولائي أمام ذات الهيئة التي أصدرت قرار رفض الترشح للانتخابات الرئاسية .

– التفكير في إسناد المنازعة الانتخابية في المجال السياسي رئاسية كانت أم تشريعية أم محلية أم استفتائية إلى القضاء خاصة و أننا أمام منازعة بحتة و من طبيعة خاصة تحتاج إلى قضاء متخصص، أضف إلى ذلك أن المجلس الدستوري يفتقر إلى العنصر المتخصص في المجال القضائي باستثناء العضوان المنتخبان من طرف المحكمة العليا و مجلس الدولة كما يستحسن أن يكون الإشراف قضائيا على العملية الانتخابية من حيث الطعون من بدايتها إلى نهايتها كما يفضل أن يكون القضاء قضاءا متخصصا في مجال المنازعات الإدارية .

– على المشرع أن يتدخل بنص خاص يحدد فيه موانع الترشح للانتخابات السياسية بصفة صريحة و دقيقة .

– يقترح فتح مجال الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة و لاسيما في قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية تحقيقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي و حتى لا يصطدم الطاعن بجدار النص القانوني الذي يجعل من تلك القرارات تصدر بصفة نهائية و كل هذا يصب في تحقيق مبدأ المشروعية .

– أما بالنسبة للانتخابات المهنية فإنه يتم الاستنتاج بأن الأنظمة الداخلية لكل مهنة هي التي تحدد الإطار القانوني للمنازعة الانتخابية في المجال المهني و يستحسن أن يهتم المشرع بالمنازعات الانتخابية في المجال المهني ذلك أن النقابات و المنظمات المهنية تعتبر أشخاصا قانونية لها من يمثلها قانونا لأننا في عصر الديمقراطية و أن تحقيق الديمقراطية في مجال الانتخابات المهنية يقتضي على المشرع تحديد الجوانب الإجرائية و الموضوعية الخاصة بكل منازعة انتخابية مهنية تيسيرا لفض هذه المنازعات في إطار القانون و بالنتيجة تحقيق المشروعية القانونية .

# الملحق الأول

## دليل الطعون الإنتخابية اليمني

# الملحق الثاني

## قرار قضائي صادر عن مجلس قضاء سعيدة

# الملحق الثالث

## قرار قضائي صادر عن مجلس قضاء بشار

# الملحق الرابع

## تعليمة رئاسية

# الملحق الخامس

## محضر الإحصاء البلدي للتصويت
## خلال الإنتخابات الرئاسية
## 2004

# الملحق السادس

## محضر فرز الأصوات (نموذج)

# قائمة المراجع

## المراجع باللغة العربيـة :


- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة **2005** .
- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي و المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- بشير علي باز، المشاكل و الجرائم للمرشح قبل اكتساب العضوية و بعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب، طبعة **2007** .
- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعة طبعة **2007**
- حسن البدراوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة،المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية طبعة **2000**.
- حسن السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعة الإدارية ، دار النشر عالم الكتب سنة **1988**
- حسن محمد هند ، منازعات انتخابات البرلمان و شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب والشورى، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية **2006**.
- جورجي شفيق، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، النظام القانوني لها، دراسة تحليلية مقارنة في القانوني الفرنسي و المصري، دار النهضة العربية، طبعة ماي **2002** .
- علي شرفي، المحامون و دولة القانون في التطبيقات الديمقراطية و النظام الإسلامي ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة **3**، سنة **2005** .
- رأفت فودة، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، طبعة **2004**

- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، دار بلال بيروت طبعة **2001**.
- عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى **2005** .
- علاء الدين عشي ، والي ولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دراسة وصفية تحليلية، دار الهدى الطبعة **2006** .
- عزاوي عبد الرحمن ، النظام القانوني لممارسة الأنشطة و المهن المنظمة ، دراسة مقارنة، عالم الكتب ،طبعة **2004** .
- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية .
- عمر بن سعد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية،دار الهدى عين ميلة الجزائر،2004 .
- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية، طبعة **1974** .
- عبد الحكيم فودة، ضوابط الإختصاص القضائي في المواد المدنية و الجنائية و الإدارية و الشرعية على ضوء الفقه و أحكام القضاء، منشأة المعارف، طبعة **2005** .
- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، **1962-2000**، دار ريحانة .
- مسعود، **2000** شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة **2005** .

- محمد الصغير البعلي :
  - قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم، طبعة **2004**.
  - المحاكم الإدارية، دار العلوم، طبعة **2005** .
  - الوجيز في المنازعات الإدارية،دار العلوم، طبعة **2005** .
  - مجلس الدولة، دار العلوم للنشر و التوزيع، طبعة **2004** .
- متولي صالح الشاعر، أدوات المحامي الناجح و واجباته ، دار الكتب القانونية **سنة2004**
- محمد توفيق اسكندر، المحاماة في الجزائر، مهنة و مسؤولية، دار المحمديّة،الجزائر، طبعة **1998** .
- موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري، دار مدني، طبعة **2006** .
- هدفي بشير ، الوجيز في شرح قانون العمل ، دار ريحانة، الطبعة الثالثة سنة **2003** .
- يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري ، دار الهدى الطبعة الأولى سنة **2000** .
- وائل أنور بندق، موسوعة الدساتير و الأنظمة السياسية العربية، المجلد الثاني، دار الفكر الجامعي، **2001** .
- قوانين الإنتخاب في الدول العربية، إعداد قسم الدراسات الحلبي الحقوقية، طبعة **2005** .

**رسائل الماجستير** :

- أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية و الانتخابات في الجزائر،السنة الجامعية **2003 –2004**جامعة الحاج لخضر باتنة .
- دبياش سهيلة، المجلس الدستوري و مجلس الدولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر العاصمة، السنة الجامعية **2003-2004** .

**المقالات:**


- أحمد عودة الغويري، الأحكام العامة لدعاوى القضاء الكامل في ظل قانون محكمة العدل العليا الجديد، مقتبس من موقع شبكة الأخبار القانونية العربية**www.arablawinfo.com**
- جمال نجيمي، المصاريف القضائية، نشرة القضاة، العدد **58** سنة **2006**.
- حيدر سلامة، المحاماة والسر المهني، مقتبس من الموقع السوري للاستشارات والدّراسات القانونية **.http://www.barasy.com**
- محمد عبد المحسن المقاطع، اتجاهات القضاء الدستوري في شأن الطعون الانتخابية، مجلة الحقوق الكويت، العدد الرابع،**1998** .
- عمار خبابة، الفراغ في قانون الانتخابات يكرس المقاطعة، جريدة الخبر الأسبوعي من **10** إلى **16** نوفمبر **2007**، العدد **454**.
- عبد الرحمان تيشوري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مقتبس من موقع مؤسسة الحوار المتمدن، **www.rezgar.com** .
- عبد الرزاق زوينة، الرأي الاستشاري لمجلس الدولة، ولادة كاملة ومهمة مبتورة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول. سنة **2002**.
- العام رشيدة، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة بسكرة، العدد السابع، فيفيري **2005**.
- محمد كحلولة، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، سنة **1989**.
- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري تشكيلته ووظائفه، مجلة النائب، العدد الرابع، سنة **2005**.
- وسيلة وزاني، الإستفتاء طريق الديموقراطية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد **14** نوفمبر **2006** .

- الموسم الجامعي **2003-2004** .

**المجلات و النشريات و الجرائد :**

- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الثالث، سنة **1989**.
- المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة **1993**.
- مجلة الحقوق الكويتية، العدد **04**، سنة **1998** .
- مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد **04**، سنة **1999** .
- مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد **06**،سنة **2001** .
- مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد **07**،سنة **2002**.
- مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد **10**، سنة **2004** .
- مجلة الفكر البرلماني، العدد **14** نوفمبر **2006** .
- مجلة مجلس الدولة العدد **01**، سنة **2002** .
- مجلة مجلس الدولة العدد **04** سنة **2003**
- مجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني السنة الثانية **2005** العدد **04**
- مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع فيفري **2005** .
- نشرة القضاة الصادرة عن مديرية الدراسات القانونية و الوثائق بوزارة العدل، العدد **58**، سنة**2006** .
- نشرية صادرة عن نقابة المهندسين الخبراء العقاريين الجزائريين، العدد **3**،جويلية **1999**.
- جريدة الخبر الأسبوعي،من **10** إلى **16** نوفمبر **2007**، العدد **454**، لسنة **2007** .

**المعاجم و القواميس :**


- أولفيه دوهاميل، إيفي ميني،المعجم الدستوري،ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، **1996**.
- وضاح زيتون، المعجم السياسي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى **2006**.
- إبراهيم النجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالة، القاموس القانوني الفرنسي، مكتبة لبنان، طبعة **1998**.


## Ouvrages en français:


- André de laubadere ,traite de droit administratif, tome 1,9 édition par , jean-claude venezia-yves gaudemet,l.g.d.j .**1984**.
- CHAR Les debbasch .Jean Claude Ricci, contentieux administratif 7 édition .
- Charl Debbeche , et Jean Pontier ,Jacques Bourdon ,et Jean Claude Ricci ,Droit , Constitutionnel et institution Politique, Economica, Paris, 1983 .
- Jean Paul Charnay ,le suffrage politique en France moton . Co. Paris.1965 .
- Jean Paul Jacqué , Droit constitutionnel et institutions politiques .5e édition, Dalloz. **2003** .
- Jean- pierre camby, Le conseil constitutionnel, juge électoral, édition 1996 .
- François guillandre ,élection présidentielle, en France et à l'étranger, L.G.D.J. 96.

**النصوص القانونية :**

**الدساتير :**

- دستور الجزائر لسنة **1989** .
- دستور الجزائر **1996**.
- دستور فرنسا لسنة **1958** .
- دستور جمهورية مصر العربية لسنة **1971** .

**الأوامر و القوانين العضوية :**

- الأمر **154/66** المؤرخ في **1966/06/08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد **258**.
- الأمر **224/66** المؤرخ في **1966/7/22** المتعلق بالمصاريف القضائية، الجريدة الرسمية العدد **65** لسنة **1966** .
- الأمر **08/95** المؤرخ في **1995/02/01** المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، الجريدة الرسمية العدد **20** لسنة **1995** .
- الأمر **07/97** المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في **06** مارس **1997** الجريدة الرسمية، العدد **12** لسنة **1997** .
- القانون العضوي **01/98** المؤرخ في **30** ماي **1998** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه و عمله الجريدة الرسمية العدد **37** لسنة .
- القانون العضوي **03/98** المؤرخ في **30** جوان **1998**، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع الجريدة الرسمية العدد **39** لسنة **1998** .

- القانون العضوي **01/04** المؤرخ في **2004/02/07** المتضمن تعديل قانون الإنتخابات لسنة **1997** الجريدة الرسمية العدد **09** لسنة **2004**.

**القوانين :**

- القانون **08/90** المؤرخ في **07** أبريل **1990** المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد **15** لسنة **1990** .
- القانون **09/90** المؤرخ في أبريل **1990** المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد **15** لسنة **1990**
- القانون **04/90** المؤرخ في **1990/07/02** المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم **23** .
- قانون **04/91** المؤرخ في **1991/01/08** المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم **02** .

**المراسيم :**

- المرسوم التشريعي **07/94** المؤرخ في **1994/05/08المتعلق** بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري الجريدة الرسمية العدد **32** لسنة **1994** .
- المرسوم التنفيذي رقم **293/96** المؤرخ في **02** سبتمبر **1996** المتعلق بالهيئات النقابية للمهندسين المعماريين، الجريدة الرسمية العدد **51** لسنة **1996** .
- المرسوم التنفيذي رقم **97-280** المؤرخ في **1997/07/26** المتعلّق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية الجريدة الرسمية رقم **49** .
- المرسوم التنفيذي رقم **95/96** المؤرخ في **06** مارس **1996** المحدد لكيفيات تنظيم هياكل مهنة الخبير العقاري و سيرها وطرق ممارسة المهنة، الجريدة الرسمية رقم **17**، لسنة **1996** .

**مشاريع القوانين:**

➢ مشروع قانون الاجراءات المدنية والادارية الصادر عن وزارة العدل.

**الأنظمة الداخلية :**

➢ النظام الداخلي المتعلّق بالمحامين، المؤرخ في **1995/09/04**، الجريدة الرسمية العدد **17** لسنة **1995**

➢ النظام الداخلي المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، المؤرخ في**2000/08/06** الجريدة الرسمية العدد **48** لسنة **2000** .

➢ النظام الداخلي المتعلّق بهيئة المهندسين الخبراء العقاريين، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ **19** و **1999/08/20**، المنشور بالمجلة الخاصة بنقابة المهندسين الخبراء العقاريين في عددها الثالث والمؤرّخة في جويلية **1999** .

➢ النظام الداخلي المتعلّق بالمهندسين المعماريين، المؤرخ في **31** ماي و **01** جوان **2006** .

**مواقع الانترنيت :**

| | |
|---|---|
| **موقع الأخبار القانونية العربية** | **www.arablawinfo.com** |
| **موقع المركز الوطني للمعلومات في اليمن** | **www.yemen-nic.net** |
| **الموقع الرسمي لمؤسسة الحوار المتمدن** | **WWW.REZGAR.COM** |
| **الموقع السوري للاستشارات و الدّراسات القانونية** | **http://www.barasy.com** |
| **موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** | **www.undp.org** |

# الـفـهـرس


مقدمة..... 01

**الفصل الأول:المنازعة الإنتخابية في المجال السياسي.....** 05

المبحث الأول:مفهوم المنازعة الإنتخابية في المجال السياسي..... 06

المطلب الأول: تعريف المنازعة الإنتخابية في المجال السياسي و خصائصها..... 06

الفرع الأول: تعريف المنازعة الإنتخابية في المجال السياسي..... 06

الفرع الثاني: خصائص المنازعة الإنتخابية في المجال السياسي..... 10

المطلب الثاني: علاقة المنازعة الإنتخابية في المجال السياسي بقضاء الإلغاء و بالقضاء الكامل..... 15

الفرع الأول: علاقة المنازعة الإنتخابية في المجال السياسي بقضاء الإلغاء..... 16

الفرع الثاني: علاقة المنازعة الإنتخابية في المجال السياسي بالقضاء الكامل..... 20

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية..... 23

المطلب الأول: منازعات القوائم الإنتخابية..... 23

الفرع الأول: الطعن الإداري في القوانين الإنتخابية..... 25

الفرع الثاني: الطعن القضائي في القائمة الإنتخابية..... 28

المطلب الثاني: المنازعات المتعلّقة بعملية الترشح للإنتخابات السياسية..... 31

الفرع الأول: منازعات الترشح للإنتخابات الرئاسية..... 32

الفرع الثاني: منازعات الترشح المتعلقة بالإنتخابات التشريعية..... 35

الفرع الثالث: منازعات الترشح للإنتخابات المحلية..... 40

المطلب الثالث: المنازعات المتعلقة بقائمة أعضاء مكاتب التصويت..... 43

الفرع الأول: الطعن الإداري في قائمة أعضاء مكاتب التصويت..... 44

الفرع الثاني: الطعن القضائي في قائمة أعضاء مكاتب التصويت..... 45

المبحث الثالث: المنازعات المتعلقة بمشروعية عملية التصويت..... 47

المطلب الأول: منازعات مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية و التشريعية..... 47

الفرع الأول: منازعات مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية..... 47

الفرع الثاني: منازعات مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالإنتخابات التشريعية..... 53

المطلب الثاني: منازعات مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالإستفتاءات الشعبية و الإنتخابات المحلية..... 60

الفرع الأول: منازعة مشروعية عمليات التصويت في مجال الإستفتاءات الشعبية..... 60

الفرع الثاني: منازعات مشروعية عمليات التصويت في مجال الإنتخابات المحلية..... 64
**الفصل الثاني: المنازعات الإنتخابية في المجال المهني**..... 67
المبحث الأول: مفهوم المنازعة الإنتخابية المهنية و أنواعها..... 68
المطلب الأول: المقصود بالمنازعة الإنتخابية المهنية و طبيعتها القانونية..... 68
الفرع الأول: المقصود بالمنازعة الإنتخابية المهنية..... 68
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمنازعة الإنتخابية المهنية..... 70
المطلب الثاني: أنواع المنازعة الإنتخابية المهنية..... 72
الفرع الأول: المنازعة الإنتخابية المتعلقة بإنتخاب ممثلي المنظمات المهنية..... 72
الفرع الثاني: المنازعة الإنتخابية المتعلقة بإنتخاب ممثلي النقابات العمالية..... 74
المبحث الثاني: إنتخاب ممثلي منظمة المحامين و منازعاتها..... 76
المطلب الأول: التعريف بمنظمة المحامين و الهيئات المكونة لها..... 77
الفرع الأول: التعريف بمنظمة المحامين..... 77
الفرع الثاني: هيئات منظمة المحامين..... 78
المطلب الثاني: سير إنتخابات منظمة المحامين و الطعون المتعلقة بها..... 80
الفرع الأول: سير إنتخابات منظمة المحامين..... 80
الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بإنتخاب ممثلي المحامين..... 81
المبحث الثالث: انتخابات ممثلي المهندسين المعماريين و الخبراء العقاريين القضائيين و منازعاتها الإنتخابية..... 85
المطلب الأول: إنتخابات نقابة المهندسين المعماريين و منازعاتها الإنتخابية..... 85
الفرع الأول: انتخابات ممثلي المهندسين المعماريين..... 85
الفرع الثاني: منازعات إنتخابات ممثلي المهندسين المعماريين..... 87
المطلب الثاني: سير إنتخابات ممثلي الخبراء العقاريين و منازعاتها..... 90
الفرع الأول: سير انتخابات ممثلي الخبراء العقاريين..... 90
الفرع الثاني: منازعات انتخابات ممثلي المهندسين الخبراء العقاريين..... 91
الخاتمة..... 93
قائمة المراجع.....
الملاحق.....
الفهرس.....

# ملخصات


**العربية**

تعتبر الإنتخابات وسيلة هامة لإنتقال السلطة و التمثيل ، و يعتبر موضوع المنازعات الإنتاخبية من المواضيع العامة في العالم القانون .

و موضوعنا هذا يعالج الطعون الإنتاخبية الناشئة في المجتمع السياسي ، و كذا المجتمع المهني ، ولقد تعرضنا فيه إلى تعريف النزاع الإنتخابي ، و أهم الطعون التي تشهدها العملية الإنتاخبية ، و تكلمنا عن بعض المنازعات الإنتاخبية في مجال إنتخاب ممثلي منظمة المحامين ومنظمة المهندسين المعماريين ، و منظمة المهندسين الخبراء العقاريين.

**الفرنسية**

Les élections constituent un moyen très important pour le transfert de l'autorité et de la représentation , les conflits électoraux représentent un des sujets les plus importants dans le mode législatif .
Notre sujet traite les recours électoraux dans la société politique et professionnelle . on a traité la définition des conflits électoraux les plus importants recours que connaît électorale , et avons abordé quelques conflits dans l'élection du représentent de l'ordre des avocats , ingénieurs en bâtiment ainsi que l'ordre des ingénieurs immobiliers.

**الإنجليزية**

Elections constitute a very important way for power and representation transfer , the electoral conflicts constitute one of more important topics in the legislative world.
Our subject concerns electoral appeals in the political and professional society.
We dealt with the electoral conflicts definition , the most important appeals that the electoral process knows and some conflicts in the election of the representative of the barristers , building engineers and the expert

engineers in the estate order.